Copyright © King Saud University

الرقم ١٧٢٤

مجموع به ٣ كتب

Copyright © King Saud University

منظومة في النطاح

كحوي

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب مجموع فيه ٣ كتب الرقم ١٧٢٢
اسم الناسخ
تاريخ النسخ ١٣٦٧
عدد الأوراق ٩٣٤ المقاس ١٤×٢١
ملاحظات نسخة شافعي
٨٤٠

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ربي حلل النكاح في ديننا وحرم السفاحا
صلى إله الخلق ما ناكحوه مع السلام مدا أو سبحوا
على النبي خير فرز وفجا ومن طلا قاست ما حرجا
محمد وآله السادات وصحبه الأفاضل الهداة
وبعد فالتوفيق من فتاح أرجو على مقاصد النكاح
ألفيته في ضمنها الخلاصة من تحفة ساعت بالاعضاء صنعا
واضحة منظومة الألفاظ ليسهل الأحكام للحفاظ
بما بها تغنيك عن مراجعة مطولات غالبا في الواقعة
جمعتها مختصرا ملتقطا من كل باب نبذة تبدي الغطا
حيث صبا بابا تحفة خالفت أو غيره اختاره ما في التحفة

أذكر بعد مرجح يسيرا من الخلاف
لولا الخلاف ضاقت الأمور ما حل للضرورة
في تحفة قواعد اتمم وقح ما قطر الفرا فما وسع
ربي جزى الخيرات للأمة ففي اختلافهم عظيم الرحمة
ومن حكم الله لم أخبرني بزلتي أو مضلا جبرني
أرجو لخابها بما ينتفع بالعفو يا مدعو الهاشمية
غاما تني إلهي بالاخلاص فيها ما كن مني وجب الخلاص
تقل بها يوم الخرا ميزاني بها وعم النفع للإخوان
رضوانك اللهم والصيانة عن الخطا في القول والإعانة

مقدمة

يا من إليه النظر في النكاح ولايت أمر الناس للإصلاح

في النكاح لبد فتى فيه القاضي
المتاهل للقضاء والمتورع
لقضاة زماننا والنكاح
الا كحكم الدبر
والآله الخاطب ومخلوته
ليبتدي في عقد
النكاح

...كر منكرين … قد صلوا مات بوحا بالسكين

...تمد بهم لوسراح … ولحذر عن الايقاع في السفاح

كل من رعاه عن رعايا … يسأل والقضاة عن قضايا

فلا يكن ولي الامر عليكا … متساهلا في نظره بالنكا

لقد روي في النار قاضيان … وجنة قاض فكن من ثاني

لا فرق في النكاح والسفاح … الا اقتفا شرائط النكاح

فراع للشروط والاركان … من غير تفريط ونسيان

فانظر الى كل من الزوجة … والولي والشهود هل فيهم خلل

وهكذا في صيغة فما وجب … حتما تراعيه وندبا ما ندب

من كل ما يأتيك في فصول … كلام المذكور بالتفصيل

فضائل النكاح

والشاهدين الصيغة والولي الزوجين

وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف

لقد قال ربي انكحوا الايامى … فانكحوا ما طا...

من الكتاب والحديث اكثر … كقوله تناكحوا تكـ...

وجاء ليستن المحب فطرتي … بسنتي منها النكاح فانتصح

لذا النكاح ثلثي الدين يفي … فليتق الله العلي فيما بقي

وفي الصحيحين انكحوا يا فتى … ان كنتم من مستطيعي الباءة

اذ النكاح للفروج احصن جدا … او تغض به الاعين

وغير مستطيعكم ليسلكن ما … للصوم فالصوم وجاء فاعلما

وجاء زوجوا النسا فانهن … يأتينكم بالمال فاحفظه بهن

وجاء ليس منا تارك التزوج … خوف الفقر في الحديث المخرج

وجاء زوجوا ولا تكونوا كحال … رهبان النصارى صونوا

في تشريع النكاح مقوله

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

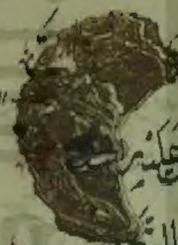

ولا نظير له فيما تقدم نابه من العقوده ت

فمن ذلك استحباب النكاح ثالثة من جملة الصلاح

أولها ليبلغ الوجود بقاء الدين وما هو الموعود

والثاني تفريغ ما في جبلة من نطفة مضرة لنفسه

ثالثها تمتع بالملذة هاذي الأخيرة التي في الجنة

بيان أن النكاح سنة وذهب قوم إلى أنه واجب

ثم النكاح سنة مرغبة في فضله جاءت ومن سنة

لا واجب عند الإمام الشافعي وهو معظم الأصحاب ثم المتابع

وبعضهم قد أوجبوه للخائف حكاه في حاوي والمعارف

وخبر حلوة مطلقا أو وجبوا إن علي سرية لا بين غب

ارداه الترب ت

وهو وجيه ت

البقاء النسل ت

لوجود الحاجة الأهبة ت

عن مالك والحنفي إجابة التائق للتعفف

فيما يجب الوطء

من الرجل والمرأة ت

في مذهب الإمام داود نجا وجوبه في عمر كل مرة ثما

ولا يبيح الوطء دون ثمان غير نكاح أمة أو ملك يمين

ما يجوز للحر والعبد

للحر جمعا وافترقا أربع والعبد ثنتان مزيد يمنع

يجوز ت

جامعا في عقد واحد ت

ويكره هذا المحرم في الأصالة لا عند عارض بعض الحالة

هو أي الأربع للحر ثنتين للعبد

فليس للمجبوب ذي السفاهة تزوج أكثر من واحدة

ويباح في شروط الزوج أن يستمتع بالزنا ونحوه ت

لما يجتنون سوى الواحدة لا يملك الولي عنه الحاجة

كبير الطبق صنونه ت

للحر مع سلامة سراري وحظر عن ملك عبده مطلقا فليعتبر

المتراس ت

ممنوع ت

8 ثم ذا كل قول جاء في حكاية بأنه فرض على

وحيثما كان النكاح يستحب فذاك مأذون مرغب

عن مالك والحنفي إجابة التائق للتعفف

في مذهب الإمام داود نجا وجوبه في عمر كل مرة ثما

ولا يبيح الوطء دون ثمان غير نكاح أمة أو ملك يمين

ما يجوز للحر والعبد

للحر جمعا وافترقا أربع والعبد ثنتان مزيد يمنع

يجوز ت

جامعا في عقد واحد ت

ويكره هذا المحرم في الأصالة لا عند عارض بعض الحالة

هو أي الأربع للحر ثنتين للعبد

فليس للمجبوب ذي السفاهة تزوج أكثر من واحدة

ويباح في شروط الزوج أن يستمتع بالزنا ونحوه ت

لما يجتنون سوى الواحدة لا يملك الولي عنه الحاجة

كبير الطبق صنونه ت

للحر مع سلامة سراري وحظر عن ملك عبده مطلقا فليعتبر

المتراس ت

ممنوع ت

لها النكاح واجبا وما أمر بالصوم نسوان

كراهة النكاح ايضا فدبجي في حق اخي خوف ما

هذي يحق الزوج لو تقفر فحرمة النكاح فيها مذر

في اختيار النظر قبل الخطبة

من قبل ان يخطب كل ناظر مذبا الى الثاني سوى ما ستر

لو لم يكن ينوي النكاح بجز نظر تقصده هو الحق من

ذو العجز عن نظر اليها الاتي او كوها مستوفقا ليبعثا

من شرط كون النظر من مباح خلو عادة وعن نكاح

له ارجا احابة الى غلب في ظنه ان لا يجاب المطلب

فخطبة له ان تزوج او مدة كانت فراش سيد محرمة

وخطبة التعريض للمعتدة من غيره ممنوع تعريض في العدة

لها

ن له النكاح ويكره لمن يباح

جز واهبة نيذ وله تزوج لو اهما يكره له

كما ما معا وهو له يزا اهبة تو العدم كالحب لذاك العذر

وغيره معا ان وجد المهر بجز ليس له كراهة التزوج

ان وجد الاهبة لكن تضلا له التخلي عابدا الذي العلا

لولا التخلي عابدا افلا افضل في حقه النكاح فيما نقلوا

للتائق العاجز تركه مذب وكسره الشهوة بالصوم ذب

لا مالة وافكاره بل يحرم بجاد وام العم نسلا يعدم

لولا صوم انكسار الشهوة فليسكن اذ ذاك خوف الفتنة

وهو لمن له حاجة للنفقة مذب كذي خافت او واثقة

لولا انقطاع فاجر عنها بالا تزوج فالاذرعي قد جعلا

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

في المشاورة في أمر الخاطب

إذا استشارك امرأ في خاطب فاذكر ما تعلمه من
وهلة إني كلما استشير التبيين التنفير أو سبب يرى
فالمستشار صاحب الأمانة يلزمه الصدق بلا خيانة
فليذكر العيوب الفضيحة بل فرجوب بذله النصيحة
بل ذكرها حتم ولو يستر كالعيب في المبيع كيلا يغرر

فصل في تحريم النظر

يحرم نظر مشتهاة أمدا لأجنبي بالغ تعمدا
إلا لدي ضرورة أو حاجة مثل المداواة وكالشهادة
ومثل تعليم لما يلزمها إن امرأة من تكلف أو محرمها
وفرض رأى حجابها لأمر ما لزم وعاوده محظور لم تكن

في خطبة المرأة إلى الرجل

وخطبة الأنثى الجاهل النقل من الرجال سنة صح النقل
مخطوبة من بالغ لم تعد أن لم ير سوى واحدة فقط يرد
حرم لغيرها أن تخطبا إلا لمن أذن ما جوبا
فمن على واحدة لا تقصر وإن تكمل عددا فلا ضرر

وقد أمن من فتنة يباح ما يبدو لرجال من المرأة

كالنظر وقيل لا وفتنة كره وقيل لا

كالعجز ونظر لمحل محرم قطعا ولا فيه رخال أو لعلم

والمذهب النظر ولكن لا يتلذذ ومثل أنثى ذو جمال أمرد

لمحرم نظر بغير شهوة لما ورد ستره وركبته

وهذا مما مثل ومشتري جارية لما مضى فيه نظر

كذا العبد عادل أن يظن الـ فرد بتر عادلة لما ذكر

للأمين المشهور لا ذي الريبة فرد ان عدل نظر ذا الراية

وليتجنب لما مر عن كافر وهكذا عفيفة عن فاجرة

وجهها أي كالأجنبي والثاني الا لذي يبدو والذي أمتها

محرم النظر مع اتصال يحرم نظره مع انفصال

مثل الشعور للنساء والأمة لرجل أو لنساء

وفي فراش واحد قد منعا شخصان عاريان إن

يكررون حاجة أن ينظر شخص لفرج نفسه فليستر

فرع من الخفرة

لو وقع الزوج على الجميلة مخيلا محاسن الجميلة

من الجنسيات بأن تفكرا في حسنها خيالها فصورا

حتى كأنه بها يجامع بالفكر لا في زوجة يواقع

فجائز تخيل ذا لذلك لكن ولا يكون إنما يباح لكا

لا إذا صمم لو بها ظفر يرى بها فالحرم بما ذكر

في خطبة النكاح

سن خطبان له فالعاقدية للعقد قبل صيغة والثانية

فيمن يسن نكاحها

دونك زينة عاقلة مكسن تسن ✻ جميلة تراخلاقها ذات الحسن

نسيبة لعيابة وزمّا ولوود ✻ فاقدة الغرخ لغير ودود

خفيفة المهر وندب بالغة عن شقرة لونا تلون فارغة

وعن مطاق البتر ترغب ✻ بعد الطلاق او اليها يرغب

وعن خال المهر وعن تلد له في حلها له فراخ كله

كل من الماذكور مندب مستقل واذعوا الزوجين اذا عقد كمل

وندب اولي الشخص يحج ✻ عن انقضا مرض او الهما يعوز

من يكره نكاحها

مكروهة بنت الزنا والفاسق لغيظة مجهولة من لا حق

وحامل من الزنا كذا لكا مكروهة الاخرة

وبنت فر الزنا يحل له نكاحها لكنها كرهت له

وهلكذا ام قابة بجمالها ✻ بعد انقضاء عدة من بعلها

بامرءة الجمال انثى منكرة ✻ اذ خوفها تمنع عين الفجرة

في خفة عن ذي بامي مانكرة ✻ حاليث نهي عن نكاح الشهرة

اي زر قا بذية والمهبرة ✻ طويلة مفرولة والنهبرة

قصيرة ذميمة اوماجنة ✻ من العجوز ونكاح المهنة

معناه في غير الحال مكرة ✻

لفظ المختصر معين ✻ كلامها او العجوز المسبرة

دين وعقل من صفاتٍ قد ثبت ✻ يقدمان عند ما تعارضت

كتاب هذا ما لا بد منه لكل ناكح ومن لا تحرى هذه لم يحسن خطبة

الصفات الزوجة

منذ وجبت

عقد بنت ولي صوابها بر وعقده في مجلده من ناب بر

بوا وآل انتظام يوم الجمعة ثم امرأ لعين من جماعة

وتيسير لا ذي يثاب ان يصون دينا واتباع السنن

فصل في عقد النكاح

تحمد من كانه متعاقدان وزوج وصيغة والشاهدان

وفي جميع هذه الاركان شرائط اتى بيانك بالبيان

فصل في شرط صيغة

فصيغة قد قدموا انها اثنتان ايجاب بها ثم القبول المرتبط

فاجنبي اللفظ لو تخللك بينهما او طال فصل ابطلك

اجابة قول الولي زوجتكا موليتي لمياء او انكحتكا

لتعين الترويج او انكح بهما النكاح

قبول لمن زوجها قبلت نكاحها الترويج او رضيت

تقديم لفظ الزوج جائز على قول الولي وهكذا الوكالا

اشارة ما لعقد والطلاق من اخرس كالنطق باتفاق

تواقتا القبول ايجابا شرط مرتبين لا معا ينضبط

صح بهاتين ولو من هازل لا مكره ونائم وغافل

قبل القبول موجب لو رجعا او مرة عن اذنها لا امتنعا

فيهما وفيما الى ان ينتهي عقد بقا اهليه من شرطه

ابدال بعض الحرف او غيره في صيغة العامي لا بأس به

كقوله جوجت او سوجتكا وندا خها او اهاء ذلكا

ترجمة تخوّن زوج بها ... يصح أيضا بل بشرط فمها

ها ومن بسمتها ... والشاهد إن قيل فيها منعها

يشترط أن يأتوا في الترجمة صريح معناه بتلك اللغة

بصيغة النكاح لو عقاد رخامر لأعجمي ما دري

منطوقها بل قاهما أنها ... موضوعة لعقده صح بها

شرط الخيار في النكاح مبطل ... الشرط في أصل العقد أو بطل

باطلة أنكحة الشغار من جانبين البضع بالا مهار

نكاح تعليق وتوقيت بطل ... أو شرط ما يقضي العقد خلل

في حلب العقد أو الإيجاب يقع قبله أو بعده

فيه حسب ما تزوج في أذن وقع

في أول الجماع بها ابتدي ... في رأسها ما بوضر اليا ابتدي

بسم الله الرحمن الرحيم في صاحب الدعاء سنا

وليبدأ كل ما يحب الآخر ... ولا يكن من الحياء بكر

يلزمها التمكين فرر متع ... بها ولا يقضها ما امتنع

فصل في حد نسمتها

لبر بها متع بما يستا ... وكيف شا إلا اللذة افتاحا

الوطء في الدبر وفي الحيض فقد ... جا فيهما من الوعيد الأشد

يحرم وطؤها إذا لم تحتمل ... وطء الصغرا ولبني من علل

من أم وطئي ما جرى بينهما ... افشاؤه محرم عليهما

بأفها استمتا الرأيد ... نفس نعم فير خلاف أحمد

جماعه لقبلة لا يكره ... مكالمة أثناءه قد يكره

وعن جماع حامل ومرضع ... قد جاء نفي في الحديث فاسمع

فذا الكراهة إذا ما الضرر ... يخشى يمولود بأي أو يضر

الجماع في صدر الشهر ووسطه وآخره فما ذكر

ثم الذي إذا تزوج حسنة فما له أصل صحيح في السنة

وليحذر من إيقاعها في الحيض بترکها إلى الجماع عاطشة

فينبغي حبسها بما قدر من الجماع قاضيا لها الوطر

أو يعزم الليالي لا يذر عن الجماع مرة بلا عذر

ثم إذا أراد سفرا لزوجته ذاهب مسافرا لنقلت

عند قيامه ليلا فإن كانت بكرا فعلته وإن ثيبا تركته ويستحب عليه الوطء

للخبر المتقدم وبات بجنبها

فإن يشأ جماعها تغطيا بثوب لا يلون عاريا

وقبلة نظافا طيبا وعانقا وقبلا ولاعبا

وليذكر الأجل بالورد بادئا وثانيا في قرأين الحيض

قائلا بسم الله اللهم جنبنا الشيطان قل ما رزقتنا

عنه ما أراد الشيطان وجنب فتنة الولد ذلك

ليحضرنه بصدقة في البال هذه الدعا في حالة الإتيان

فإذا فيرتا بتيسير بليغ يصلح ما ولد به وإن ضايقه

وسابق الإتيان قبلا أمهلا لزوجه ندبا إلى أن تنزلا

فإن أبى حرم بغير وقت الحيض ووطؤها عند القدوم مرتفع

ووطؤها ليلا وقضاء الجمعة قبل الذهاب نحوها مرتفع

وبين وطئين غسل الذكر ثم الوضوء سنة مرويا ذكر

ما يضر من الجماع وما ينفع به

إفراط تيسير مع التكلف يضره في غالب فليحرف

يضره الوطء بالتي جوع وشبع ذي حفظين

موافق للجماع ووطئ عند ما قد اعتيد من نفس دعا فافهما

فلتعتبر إن لم تبن أنثى بظهر فحسنها العجيبة في الخبر

Copyright

بالتقوى بمباح مزدوا ... خيرا اذا خير العفة ينوي

فصل في شروط الزوجية

شرط وطئها خلوها عن كفر ... وعدة وعن نكاح الغير

موجبة اليهود والنصارى ... حل لنا مع كونهم كفارا

لكنه كراهة ولا يحل ... ذات الزبور ونسا باقي الملل

ولا يحل دونه الاستبرا ... لمن يريد موطوءة الاما

صغيرة تزويج لها لابيها ... غير اب والجد سابق الولي

فيبطل التزويج للبنت بمسة ... في الشافعي كاكثر الائمة

الى بلوغ حرة تنتدب ... صغيرة عاقلة ما زوجت

فان تكن مجنونة فللاب ... والجد تزويج لتلك الثيب

والاذا من بالغة بكر يجب ... العذر اصل وهو للاصل انتسب

فصل في تزويج المجبر البكر الصغيرة والكبيرة

والاب فالجد تزويج البكر ... صغيرة كبيرة مع الجبر

واذن يثبت لكل حر ولي ... يشترط بنطقها والا يبطا

والبكر يكفي صمتها والصغر ... ما صح اذنها الى اذنك

وثيب بغير وطئ كالبكر ... في الاكتفا بصمتها وفي الجبر

ما لم يفد عدم مجبر على رضى ... اذنه من بنت عشر قد تقضي

اب فجد مجبرا في البكر ... حتى وعنه عداوة مزل الجبر

المجبر توكيل هو زين زوج ... من قبل اذن المرأة تزوج

وباطل توكيل غير المجبر ... من قبل اذن البالغ فليحذر

والبعد من زوجها وكذ وجه ... اقرب منه فالنكاح فد فسد

ليعاد دون عدة وان دخل ... فاسده اذ انكاحها باجل

كفؤه او موسر بمهرها وفي اظهر لو زوج للغير بطل
لا لكن لها يسوغ فسخ فاذا الصغير حين تبلغ
فان مكن كفوا ولكن اعسر او بمهرها فحكمه ما ذكر
لكن هنا اختار للتصحيح جمع محققون بالترجيح

في فتوى الامام الكمال الزداد رحمه الله تعالى

ولابي صغيرة صدقها في قولها وزوجها طلقها
اني لبكر ليس بي زوجي هذا فصاه وقولها بقلبه حصل
زوجها الآباء عليه ما وجب الى بلوغ هذه ان يرتقبا

في شروط التزويج باعتبار الكفاءة

وبعض مشروط لزوجها من غير كفو ان رضت تزويجها
بالرضى الباقي فزوج بطل في العظم والثناء للكل حصل

لا خيار للغير والقول ان هذا ان بالشهود جاء
فيما اذا الوزوج الصغيرة ابا فجدها اولا
من غير كفو وهي لم ترض به فغير قول السابق فتنبه
الوزوج الولي طفلا امة فباطل اذ لا يخاف الفتنا
او حر رتقاء وكان البحر وخنثى بداء فلا يجوز
بل باطل في مذهب اذ فوتا لطفل الغبطة والمصلحتا
والثناء للكل لو بسوق خيار في العقد حيث يبلغ

ما يجوز للحاكم من التزويج وما لا يجوز

فالمذهب ان ليس بي نكاح وعدة تزويجها بباح
لما لم يكن قاض لتلك يعلم مزوجا معينا فثم يلزم
الحاكم في صحة الانكاح اثباتها الفراق عند نكاح

صغيرة قاض من وليها متى ... صدقها زوجها الا تثبتا

فصل ومنه ايضا

المعتبر كفو من وليا عدمت ... تزويجها من حاكم لو طلبت

فهل لذي تزويجها او الافل ... الا لاول قال نعم وكل قد نقل

في اول بنجاد مع جمع مضى ... ثان كثير وبقات فاعرف

كحبث جمع فتر لو خافت ... فالزم مزوجها الا فترة

في تحفة قد قال بعده وهو ... اي بحث جمع مذر كاتخير

فصل في شروط الزوج

ومن شروط الزوج اسلام اتى ... مسلمة بنكحها وهكذا

اذ لا يكون كفؤ حاطب ... من النساء اربع باصاحبي

وعامة اب ظن رجالي سا ... لم قال انكاح صغير مهملا

ولا انثنا ان تحت قن وكذا ... اذنا من المالك في نكاحها

فباطل نكاح عبد وان ... باذن مولى وتقر بعدها

ولا لذي الخاطب من منكوحة ... محرم لعادة المخطوبة

بالنسب والرضاع ممن اصل ... او فرع كل منهما والواصل

من ينكحن خامسة او محرمة ... الزوج بنطل ففي محرمة

او نصفه من اربع الخمس فسد ... جميعها اذ لا مرجح وجد

كجمعه الاختين او خوفهما ... في عقد بنطا في كلتيهما

واحدة من اربع لو بانت ... او خوف اخت بانا لو وقعت

فههنا فاسد تزوج والمحرمة ... لزوجة تحل لا المحرمة

ومن يرد بفسد ان يعقدا ... فواجب تكليفه ان يوجدا

فليقبل النكاح للصبي اذ ... لدى الجنون الاولياء كما روى

ومن يتزوج للصغير الامتا ... يبطل كما الزوج بالعيبا

بالخيار كالقرناء ... رتقاء برصاء مع العمياء

واذن من الولي ايضا فيه ... شرط المحجور من السفيه

فباطل نكاحه ومن حبا ... بينهما بغيره لمن نكحا

نعم اذا انتهى الى حوف العتب ... فقول نتجي عن ابن الزعتر

ويستقل بالنكاح من حجر ... لفلس اذن الولي لا ينتظر

لا ينكحن عبد جمع الا ... بالاذن في النكاح منهم كلا

وبعضهم لو لم يكن تاهلا ... للاذن فالصلح الى ان يكملا

فصل في الشروط التي فيها

من الشروط في كلا الزوجين ... تعيين كل واحد من دين

فباطل لاحدكما زوجتها ... فقط فان لاحدهما نكحتما

في هذه في خفر لو تقويا ... واحدة عينا الصحة كما في

وقرابة بينهما لا تمكن ... بنسب او صهرة او كونه

كل منهما من جنس ... فلا يكن للجد تزويج الانس

لا يكون الناكح والولي ... بالنسك محرما من ذي العلي

في هذه الاختيار لغير ... شرطا سوى منكوحة فيه الجبر

لا يملك الزوج ملاعنا ولا ... مطلقها ثلثا او لا

نكاح من لاعنها بما بدا ... بينهما محرم موبدا

طلقها الثلاث بعد ان دخل ... او قبله ففي عليه الاصل

لا بتحليل ومن قد طلقا ... لكن لدى رزطا فيما بقا

احصنها في عدة وبعدها ... ينكحها الا متى اذا اراد ها

بالخلع او بالفسخ لو سترهما ... وثانيا لو شاء ان ينكحها

فصل في بعض شروط وطرو اعتبار الملك

وما لك قنة لا ينكح وحرة مرقوقها لا تنكح

لواحد الزوجين ملك رفع لآخر انفسخ النكاح وارتفع

وجائز للحرة الرشيدة نكاح في الغير لو اراد نه

فرع اذا كان الولي غائبا فاضيا

فرع اذا اقر شخص منهما بمانع سنا كحا بينهما

فان لم يكن بينهما النكاح اخذا باقراره فلا يباح

لو كان ذا الاقرار بعد ما حصل بينهما النكاح فالتفصيل قل

فرع ان اقر اولا بانثى فلا اذا يمينا نزوجهما الثاني في حالة

الا اذا لم ترضع ولم يكن منها الرضوع فتزوجت من

المحرمات بالنسب والرضاع

على الفتى بسبع محرمات بالنسب امها مع بناتها

عماتها خالاتها واللخوات ثم بنات اخوة واخوات

وهؤلاء السبع بالرضاع محرمن ايضا بالاخي فراع

وتستوي في الام امر نفسها وام ابيها وام امها

بنات اولاد لبنته ولو نزلت من نوعي كلا مرسوا

حرمت عنك قد نفيتها ملا عنا مثلا ابنة ابنتها

لا البنت زنا فليست تحرم وفرعها مزنا عليها تحرم

هو الاخت للابوين او احدهما في حرمة النكاح سيان بنا

اخت اب وان علا من جانب اي وام عمة يا صاحبي

كذا كل أخت الأم من جنب الأب أو جنب أم خالة فلتحسب

ومن فصلين من حول له ومن عموم مذ لرقة حابت

باب الرضاع

ولو مص مرة من الأنثى ارتضع من لبن حولين الصبي المرتضع

فصار الأنثى ومن منه اللبن أبوي رضيع بالبواقي فاعرفن

ففرع كل منهما من الأصل ثم الحواشي حرم له الطفل

عليهما من نضع ونصاب بحرم لأخ ستر واصلا

وستوي في خمر من ثدي لكل فرضاعة ومن نسب

واستب لواطها اشباهنا كالنحل لا ناف ومن بها زنى

مهر السراري للفتى ممن ثمن كل رضيع رضعة مص اللبن

صار الفتى هذا أبا الطفل والـ من امها قد تصير هولا

لكن جميعهن موطوءات أب وكلها محرمات

فصل في نوع من الرضاع وبعض حدوده

فلو سقي خمسا من المزن ما في مرة يحلب لم يحرمها

كعكسه إذ كلها من رضعة وقيل يحرم وخمس مرة

وستوي لمخلوط والمضرما يكون معلوما بغير فاعلما

يحرم الإسعاط والايجار لا حقنة ثم في اظهر يحرمان

إذ لم يكن بحقنة لتغذي وصبه في الأذن مثل هذي

واللبن شرط كونه من آدمي وامرأة ذات لحبلة فاعلم

مع كونها ممن لسبع بلغت عمرا ولو بكرا وعن زوج خلت

من قبل مقدم امرأة لو حلبت ولعدة طفل سقي لحرمت

من اليحرم من الرضاع

ثم رضعة أخاك لم تحرم لكما كم رضعات وقع أولاد لكما
ثبتت أم أو منها أن رضع أو رضعا حل ليستا ممن منع
ثم خوف الولد احذر المأثم لعلة يحل لأم من حرم
وأمهات العم والعمات وأمهات الخال والخالات
ثم الحولين من الرضاع حل وبالإسناد في امتناع

في ثبوت الرضاع وبعض شروطه

ويثبت الرضاع بالرجلين عدلين أو رجل وامرأتين
وهكذا بأربع من نسوة وإن تكن فيهن من أرضعت
إن لم ترم أجر على الرضاع فإن ترم فذلك في امتناع
شهادة من أم من أرضعت أو بنتها مقبولة في الحسبة
لم يكف قول شاهد الرضاع بينهما الرضاع فيه امتناع

بل من شروط ذكر وقت والعدد وإن ترى في الكل للجوف فرق
لو شك في الرضاع هل تم العدد أو ذاك في الحولين أو بعده
أو في وصول الجوف في الطفل لم يك محرم لأن الأصل لا تجزم هنا
بل في الجميع الاجتناب أحسن وقوم عافير كما قد بينا
رضعة واحدة تحرم عند أبي حنيفة فليحر موافقه
لا يثبت الإقرار بالرضاع إلا برجلين بالاثنا ع

في انتساخ الكثير ووقوع التحريم المؤبد بالرضاع

من اختر كبيرة قد أرضعت حليلة أخرى لم تزد صغيرة
انفسخا وحرمت الكبيرة أبدا عليه وكذا الصغيرة
إن لبن الرضاع هذا على الأول فالصغرى حرام أبدا
للانها ربيبة لم فالا تحرم إلا إن بكرا دخلا

المحرمات بالمصاهرة

أنواع من يحرم بالمصاهرة أربعة وهن هذه

بالعقد أم زوجة قد تحرم بكر زوجتي أصل وفرع فاعلموا

بالمس منهما وهن قد يحرم بالوطي بملك العقد

خلوة وطئت امرأة بملكها فبنتها تحرم مثل أمها

وملك وطؤها على أم ولكا يحرم أيضا وعلى فصولكا

في هذه الأنواع كالأنساب من كان بالرضاع ذا انتساب

ما للزنا من حرمة فاعلم وبنت من زنى بها لا تحرم

ولابنكا حفيدها على أصولكا محرم ما والأعلى فصولكا

لكن بوطء امرأة بشبهة تحوق نسبا ووجوب العدة

مع ما مضى من حرمة المصاهرة لا مبتدر مشهوة مباشرة

أم على محرم بضعة بعض المهر الواجب الذي على الزوج استقر

والصغرى لا فرقا ليست لأجل ما قدم ثبتا

أو أم زوج زوجة لو ما وضعت ما وأخت زوج زوجة لو ما رضعت

لا تنكح أيضا أبدا أخرمت وحكم مهرها كما تقدمت

صغيرة طلقها قبل وضعت من زنا فمرأة تحرمت

على مطلق لكون المرأة أم التي طلقها أي زوجة

ألحق بالمقارن السابق يسر ما قد طرأ من بعد في التحريم

فجوز التحريم بالبنت المؤبد مع الفسخ بالرضاع

صغرى وكبرى زوجتاه هنا فالمدة الكبرى لصغرى انسحبت

كملتها إذ صارتا أختين فلتلحق من تشا من هاتين

في مرة ثانية لا يجمع بينهما لأنه ممتنع

Copyright © King Saud University

واعتبروا في هذه الثلاث بشبهة الرجال لا الإناث

هل تكفي شبهة من مرأة كما تكفي من رجل شبهة

نعم وفي وجوب مهر يعتبر بشبهة منها فقط لا من ذكر

لكن حرام نظر واطئ بشبهة ومسه محارمه الموطوءة

واعرض على الخائف فرعا لمكنا منها ومن زوج لكي يبينا

في وطء الشبهات

مثال وطء مشبهة بناصح كوطئها في فاسد النكاح

ووطئها بظنها من زوجة ووطء أنثى من ذوات المحارم

أو ملكها لغرر ووطئها بقول مفت لمخالف قادرها

فرع واستند حالها بشبهة بنى حكم لوطء الشبهة

نسبا وصدر العدة والمعتمد جواز رجعة بر الجلامه

لا نحو

لا نحو احصنا وحليل فلا امتنال هذين يبر لتخصلا

في انفساخ النكاح بطرو وطء الشبهة

محرم موطوءة إذا وقع على نكاح فالنكاح ينقطع

كوطئ شخص من زوجة لأصله بشبهة أو زوجة لفصله

ووطئ زوج امرأة لأمها بشبهة أو وطئ لابنتها

فالكل من نكاحهم منفسخ والملك كالنكاح لا ينفسخ

بنفس وطئ جار وبر الابن فلا ملك ابن بر ولد أن لم يحبلا

مع أمها لحرمتها على الأبد على ابن المالك من وطئ وجد

للنبي للتحريم للابن على أب فباق ملكه ما أحبلا

من لا يحرم بالمصاهرة

لا بالمصاهرة النساء العشرة لا يحرم من فاحفظها بملك الذكرة

أم وبنت امرأة الأب ولا ... أم وبنت زوج أم فاقبلا

وبنت لزوج البنت مع ... أم وبنت زوجة الفرع اسمع

وزوجة الربيب ثم من دخل ... بها فبنج وثمان كملا

فيمن يحرم الجمع بينهن

وكل جمع الأختين أو وطؤهما ... ملك كأحرم أو جامع بنتها أما

وذا أبيها وبنات العمة أو ... خالة لها من الممنوعة

وضابط الجمع الذي قد منعا ... جمع لكل امرأتين امتنعا

بينهما نسب كذا بالنسب ... أو بالرضاع كاسوي من نسب

بفرض إحدى امرأتين رجلا ... كالجمع في الوطي بملك مثلا

وفيمن يحرم الجمع بينهن

ومع لأخت للفتى من الأب ... والأخت للأم حل ما أبى

كذا كل بنت جعفر نحل مع ... بنت بنيه له كما لا يمتنع

أن تجمع الأنثى مع الربيبة لمن ... زوجها من زوجة قد بانت

إذ لم يكن تنافي محرما ... بينهما بفرض ما قدما

وجاز جمع امرأة مالكة ... مع قنه لعابد مملوكة

فجائز هذا ولو تحرمت ... حل على الأخرى إذا تملكت

لأن ذا التحريم بالملك أتى ... لا النسب والارضاع ثابتا

كذاك جمع امرأة مع امرأة ... لزوجها أو سيده لم يحرم

فالفرض في الأولى بأم الزوجة ... أو زوجة الابن وفي الثانية

بنت مدخول بها أو زوجة ... أصل فكل من ذوات المحرمة

لأن هذه المنع من مصاهرة ... لأيهما فاحفظ لهذا ذاكرة

فصل في شروط الولي

ولفظ الحديث كما في الصحيحة وغيرها لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها

لا للنساء مطلقا في نفسها وبنتها ولا يزوج لنقصها

وفيهما ولا يزوج مسوغ عنده أبي حنيفة للمرأة

لنا على شرط الصحيحين أبي والدار قطني مرويا وأشبا

المرأة لمرأة تزوج ... وهم أة للنفس لا تزوج

فام أة تزني التي تزوج لنفسها هل في الحديث مخرج

والمجبر المقر بالنكا ... مسلم أقر امره باصلاح

وهكذا ابن إذا أقرت ... بالغة عاقلة من خرة

من بعضهم كمن لا يلي وهكذا مكاتب لكن ولي

مكاتب تزويج من يملكها إن يأذن السيد أن ينكحها

كما يلي مبعض تزويج من ... ببعضه الحر اشتراها فاعلما

فصل في بيان ما يلزم الولي والمرأة

ينثر ما الولي إسلامه عند ذكر ... وتحلل عن نسكه لتكليفه حر

ينثر عن الحال في النظر ... وكذا على سفاهة أن الجبر

فلا يلي مسلمة من كفرا ... وهكذا في عكسه قد ذكرا

وفتر لكافر لو اسلمت ... فضنة للقاضي إذا تزوجت

وفاسق في مذهب ليس ولي ... مقابل المذهب أن يلي

اختاره متأخروا الأصحاب ... أي الذي منهم يلي الأمر ساب

بجا في المحلي هكذا والتحفة ... وفي سواهما كذا اقتضاه

يجي النواوي في من يلي ... رضى اختار أفتى الإمام المجتبى

لفاسق ولاية إذ تنتقل ... عنه لقاض فاسق غير العدل

وآخر سن بلي إذا ما يفهم ... برمزه أو بالكتاب فافهموا

لو الاهما فأبعد هو الولي ... أعمى على الأصح تزويج يلي

copyright © King Saud University

فلو طلبت تزويجها من الولي تزوجها حتما والا يفضل
الجبر ان يزوجها مجنونا او مجنونة لحاجة
بعد البلوغ ثيبا او بكرا في مرض وصلحا اذا كرا
عبده ولو مكاتبا اذا طلب من سيد تن ويجبر فالايجاب
ومثله الاماء ثم يعتبر تزويج كامل المنوبة الجبر
بل افقر بعد يسر بين على الراضي بعده الاسن
ولو تنازعوا فيهما يقرع فقرعة في مثل هذا الشرع
من لا يبالي قرعة لو زوجا يصح اذ تاذن لان زوجا
لو اذنت الكل فكل انكحا مختلفا فسابق قد صحا

في انتقال الولاية الى الابعد

وسبعة والاب قد تنقل لابعد فالفسق فيها يشمل

كفر وجار فجنون وجز بسفاهة والاختلال فجائز
في ارجح الاقوال الفاسق والامر لكن بنات سا
لكنه في ارجح بلى على اماء وعبده لن يغرا
باب الولاء كالنسب في انتقاله لابعد بعده بالخصال
عتيقه لميت فان خلفا ابنا صغيرا او لحاما كلفا
زوجها اخوه في المعتمد لا الحاكم منتقلا للابعد

في اسباب البلوغ وثبوته

وبنبت البلوغ في الاطفال بشهادة من عادلي رجال
بان تما قد كملوا الخمس عشر عم ليتحد به حسابا بالقمر
والحيض والحبل مع السن الحسن في عانية مدة مرئي بلوغ بسن
بصدق الدعوى لدى الامكان بالحيض والحبل بالايمان

Copyright © King Saud University

فالحيض تقريبا كحمل فالأبي ثمانية عشر لهم من مملك
نبي ع حمل لعامين فظهر فطلق فيها فولدت ستة من شهر

فصل في ترتيب الأولياء

الأب فجده الصحيح فأخ للأب ثم ابن للكل ثم ابن
مرتبا فالعم للأبوين فالأب كذا ابنوهم دنيا
في أظهر وكلا في الثاني استووا فالأبي الأشقى فالدنيء كما علموا
عم لأبوين ابنه بعد ابن عم للأب إذ يكون ذا الخلاء ثم
لا إن يكن من الأب معتقها فمن للأبوين إذ ذو لثها
بل ابنها قدم على الخ لأم إذ كان ذا أن ميت توفي أبناء عم
فالعم للوالد للأبوين فالأب كذا ابنوهم دنيا
ثم عم جده فابنه وهكذا المولى الأهم ثم معتق بالي كذا

فعصبة المعتق فابن المعتق ثم ابنه فقبل الأب لمعتق
كذا الأخ وابنه وقدم على جد له كالإرث في بالمعقول
ولو كان للمعتق عصبات عدد قد استووا فاز وجها منهم لعدد
أعتقها جميعا ثم فليجتمع عصبانهم حتما على عقد يقع
ولا أوفر العبد من نكاحه عتيقة المعتق الأمير
وبعد عتق العبد يجر الولاء منه إلى معتق عبد فاقبلا
فمعتق المعتق ثم العصبة وهكذا في الحاكم ذو المنقبة
كل من الفاضي وهو مولية لا يخرجا إذ ذاك عن محليه

في جواز تولي الطرفين الجد واستئناف غيره

ولا بالي الطرفين إلا لجد بنت ابن ابن ابن إذ يعد
بشرط الجبار لجدها فالأم في نيب عاقلة هذا ألولا

كالمنع عن ولاية الطرفين يمنع عن وكالة الطرفين

كذا طرفا واحدا بالنفس الامثالي وفي الاخر غير او كالا

بالي بقي العمر ممن منهم يريد نكاحهما زوجهما منهم احد

وحاكم لو شا نكاح امراة ممن عن الولي في براءة

فخليفة الحاكم او والي البلد شرقوجهما اياه فاحفظ ثقة

في المحاكم

ثم الولي محاكم قد وليا امرهما الزاد قد وليا

زوجهما منه ومن يختم حرية والعدل في المحاكم

جواز ذا التحكيم في ذاك المحل ما لم يكن قاض ولو غير الاهل

في تحفة ان كان قاض يمتنع الا على ما الجواز وقع

في صور تزويج ابنيها الابن امتنع

ولا

ولا ايلمها الابن بالبنوة لكن بان بيع سوى البنوة

عصوبة الانساب والولاء وهكذا الولاء مع قضاء

كابن ابن عم وابن معتق لها ومعتق لها كالقاضي لها

اما لدى الائمة الثلاثة فجائز للابن بالبنوة

في صورة يزوج فيها المراة غيرها

تزويج ابني غيرها في صورة ممن نافذ امامة لو صارت

في تزويج القاضي

بيان ما يسبغ من نساء قاض يلي تزويجها منها نكاحها الولي

من الولي تقدم الولي غاب الولي عضل الولي سند الولي

قاض يلي تامة ركبا لغة جنت وعد ذي الجبر كانت عنه

نكاحها الولي اي وقد علم غير بيسار بمهر كابتاء لعمر

وفقده الولي أي غاب لا يدري أحي أو ميت لمرض أو رحل لا يدري أين
غاب الولي أي ذهابا سفر القصر ولا يزوج وكيله حضرة
لكنما الأقوى القاضي إذ نزر في العقد أبعد أو استبد أثر
أن زوج القاضي لإذن غاب الولي وبان قرب دنو فباطل
لو زوجا هما ساعة أي في الحضر قاض لمحل والولي في السفر
فما من الولي هو الصحيح لأن أصل در الترجيح
والمعذور كالمحبوس في وفي القصر وفي الوصول نحو خوف أو عذر
يزوج القاضي إذ العذر ما أفاد الولي لا إذا تعسرا
تستر الولي أو تعززا فهما يزوج قاض جوز ذا
وخاطب لو لم تكن كفوا فلا بالمنع إذ ذاك يكون عاضلا
للأب في كفاءة للأولى حقا كحق أنه فروعيا

ويجبر كفو المرأة مع ما مر أن الكفو الختما كفوه قد تزوجت
فمقابل الأصح لا بل تزوجت ختما من الكفو الذي لا ختما
واختاره السبكي وغيره وجا عن اذن عجز مدة إضجا
إن زاد ذا على معين الولي بالمال أو بنحو حسن الجلي
وهل لغير مجبر أن يختلف في كفوها إذ ذاك بالعضل اتصف
والشكل إحرام به وما عتق به وكالزمن محرم لا يعتقه

فصل في شروط الشاهدين

حضور شاهدين من تمام العقد بالاتفاق حضرا أو بالقصد
رجلين اثنين مسلمين حرين عدلين مكلفين
وفيهما نطق وسمع وبصر ضبط ورشد لا سفيه لغير
مع انتفاء حر فزد نيف عشر من كل ما يخل بالمروءة

Copyright © Cairo University

ويشترط ايضا فيهم ما يقوله من يوجب العقد وهو قبل بقوله
اشهدوا متعين الولاية فالاب يشهد مع وكالة
فلين بالجنبي او مالانثى يصح شاهد او الاب الخنثى
ولو جرى عقده بحضرتين الصح اذ بامام من الرجلين
ولا بفاسقين وعند تشهد القرائن يشترط شاهد عند العقد
باقي موانع النكاح مثلا اذ باب اي كفسق بطلانه
لكون شاهد صبيا مثلا او باد ضد شرط كل ما خلل
عند باقي الفسق كان المعتمد بطلانه وفي الضعيف افسد
بل مثله للشافعي قول وجه في تحفة بالفاسقين ينعقد
لانه لو عم فسق وامتنع نكاحنا فالنسل منا ينقطع
والاباغي واصم وذكر وجه بعضهم ان النكاح ليقبل

وفي الاصح لا وكالاعمى نعم في ظلمة شديدة بحيث
اذ شاهد بالقول فيه يعتبر شرط سماع فالمعتمد
ولا بالخرس على الاصح بل يصح في وجه به كما نقل
وهكذا او جبر ابي بصحة بشاهد ذي حرقة دنية
ولا يعد شاهد امغفل الا ان ضبط اللفظ لا يحصل
ولا بمن لم يعرفا ما ذكرا متعاقدا اعتمادا لدية حضرا
وقيل يكفي ضبط لفظ اذ به امكان تقليد لعارف به

في بعض احكام الشاهدين

صح بمن مستور العدالة ولم يشتهر بما يذهب المروءة
لو تاب في حال النكاح وفقه فليس بالمستور هنا يلتحق
مستور اسلام او الحرية لم يكن ابا كالكفر والرقية

وصح بالابنين للزوجين وبابن كل واحد من زيد

فان ثبتا وفي ذين مثل ما مضى لهما بمعرفتهما ما قد يقضي

مثلثة من اخوة لوعقدا احدهم واثنان منهم سمدا

الصح ملا الخ يكونوا مفرد اما لو اب لو وكلا لا يشهدا

اذ ههنا ضمنا يكون العاقد موكلا فليكن غير اشاهد

كل من الوكيل والموكل بمنزل شخص واحد هو الولي

والسيد الاذن عبده على نكاح عبد شاهدا قد قبلا

مستور عدل رفي ما عرفا من عنده سيئ بسوق وصفا

مستور اسلام في باطنه المرتد رغير الكفر او ايمانه

فيما يلي عتيقة المرأة وفي نكاح العبد والامة

عتيقة الانثى يليها من ولي انثى ففي حيوة هذه يلي

Columbia University

عتيقة الاب والابن لها يلي بعد المماة بالاذن

اي يلزم الاذن من العتيقة لهم والا يلزم من ملك

هو لو لم يلزم العبد لما قد عينا سيده شخصا كما لزمنا

هو صفا قبيلة تركذلك العدد فمن يخالف النكاح قد فسد

للسيد تزويج كل فتية بجبره كانت ترى من كانت

بالغة ولو بها الزوج بادى فما قنتها يزوج

لا فتى لثيب صغيرة الا اذا صارت من البكر رؤا

فتاذن الولي اذ يزوجا فتنتها فجاز ما زوجا

اما ذو الطفل انثى او ذكر لم يزوجن او لبا او من ذكر

ابوهم فالجد فالولي والامة يزوجوا عبده الكل هو الاب

بل للولي الولي اما للطفل وطفلة حيث بانزال العقل

Columbia University

إذن من الشفيع في النكاح فتنتر مغتبر بالصلح

يندرج المملوكة البعض كالملك ولينها وهالك بالانتقال

وتنتر الجمع اجتماعا زوجوا أو وكل الجميع من زوج

جماعة مرتبة لو اعتقوا فالحكم فيها هكذا المحققوا

في التوكيل

للزوج والولي أن يوكلا فيركبا في العقد من تاهلا

ما يذكر مكلفا لم يحسب عبده وفاسق وكيلي يوجب

لكن وكيلي فاسق جائز والغير ذي الاجبار أن يوكلا

إلا إذا العقد من الإذن لم منها بتزويج ولا منجلة

منها عن التزويج بالوكالة فجائز توكيله لو قالت

إذنت في التزويج ما تنوهت بإذن توكيل ولا عنه نهت

بعد أن وصل عنه لو فيه أي التزويج أن شئته عن التوكيل وفرع بقوله في بعد إذن للوليت من التزويج

فبقوله وكيله كما يقول ولي الصبي حين يقبل النكاح له تبلت بكاصالة فاد ترك لفظة له فيهما لم يصح النكاح

وإن نوى الموكل أو التفظ كما لو قال زوجتك بدل فلانة لعدم التوافق فاد ترك له في هذه التعقد للوكيل

وإن نوى موكله ه فتح المعين

لو عينت مزوجا في التوكيل عين الولي للوكيل

حتما وليها هنا لو وكلا من غير تعيين بكاح بطلا

للقاضي في تزويجها الإنابة من قبل أن لها فتي منابة

وليس في التوكيل شرطا للولا في الإذن منها ذكر مهر فاقبلا

للولي إطلاق الوكالة فيلزم الوكيل لا المحالة

من عاينة لحظها فلا يحل بمهر مثل حين أمر غبن حصل

إن أبان ولا بلفق إن وجد كفاءة من رضوا في هذا فسد

ثم الوكيل والولي لو خالفا إذنا فباطل كما قد سلفا

في العقد صح جائز زوج وكلا حتما فزوج أو ولي لو هملا

أو جمل الشهود بالوكالة فليشهدها الوكيل في المقالة

فصل في استحالة الماضي عن

copyright

إستخلف القاضي فقيها كفى بلي ... تزويج من ليس لها قط ولي

فخلط منبر واجب بالتولية ... ليست بها كتابة بكافية

فليس للمكتوب أن يعتمدا ... كتابة بل واجب أن يشهدا

عنه لأن باستخلاف القاضي على ... تزويجها خليفة فليقبلا

فصل في نكاح الحر أمة غيره

نكاح حر أمة قد جوزا ... بشرط أن لهما أن تعجزا

عزب ينكحها أو قنة ... يملكها والثاني خوف العنة

ثالثها أنه لا تكون تحته ... امرأة يقضي بها حاجته

رابعها الإسلام فالقنة من ... أهل الكتاب لم يجز ولو لقنة

للكر جماعها بملك اليمين ... يجوز إن شاء وحر منع

والخامس انتفاء كون الأمة ... موقوفة عليه ذا في الخصة

لم تنتر لفرع أو لغتي ... كابنة حلا فسابع أتى

ملوكة حرة ثنت ... يجز فتيا أبو حنيفة الأول

مع الشروط لا تحل الا كر ... من امة واحدة وذكروا

إذا طرا بعد نكاح القنة ... يسار أو زال الخوف والعنة

أو حرة نكحها المر يبطل ... نكاحه للأمة في الأول

وفرع الأما من نكاح أو زنا ... ملك لمالك الأما يقينا

والأصل لا ينكح قنة الولد ... وعكسه يجوز مع منع هما

فإن يكن أمل رقيقا جاز له ... أن ينكح القنة للفروع لن

للعبد إذ ينكح بنت السيد ... وأختها بإذنه في الوجه

فصل في نكاح الكافر والمرتد

يحكم في أنكحة الكفار ... بصحة على الصحيح الجاري

Copyright © King Saud University

فلو أتى فينا معا زوجان ... منهم نفى النكاح دائمان

في عقده قبل الدخول بامنا ... أو بعده دام كما قد كانا

إن جاءتا مسلمتا في عدة ... أو لم تجئ فعصمة قد ردتا

حيث أدمنا واجب أن يعقدا ... في وقت إسلامهما ليثبتا

وحكم مرتدة مع زوجها ... كحكم من أسلم من هذين

ثم ارتدا زوجان معا أو احدا ... قبل الدخول فالنكاح بطلا

وبعده إن في عدة فان رجع ... فهما على الأقر فالنكاح مقطع

فينا كتابي أتى وماتت ... زوجته فعصمة قد بانت

من تختر ممن نسائه مثلا ... أسلمن مع زوج بهن خلا

أو لم يهاجر دخل في الموضع ... يلزمه اختياره للأربع

لنا كم الأختين منهما أسلما ... أحديهما اختيار حكما

من نكحت زوجين في حال الكفر ... فإن يكن معا فليس الا نقر

أو لا فمهما لأول فما بقيت ... ثم مع الثاني إذا ما أسلما

واعتقدا واختار أقرا ... عليه لولاه لما أقرا

وحامل من الزنا لو اسلمت ... تنكح حالا عدة ما الزمت

فصل في اللقاءة

سن النكاح في فمهما وما شرط ... في النكاح مطلقا لنضبط

لكن مقتنا الكافي المغربي ... أو في الصبي وناز في الكردي

لها ولولي لأحد هما ... إسقاط ما لأثر حقهما

فصح تزويج لغير كفؤها ... علي رضي منهما وزوليها

منفردا أو الرضى من كلهم ... إذ استووا ولا يضر البعض هم

إذ يرض معها أقرب معتبر ... فللرضى من البعاد لا ينظر

Copyright © Cairo University

من البعد يكفي الرضى إذا قربا لصغرة أو نحوه لا يحسبا

فصل في خصال الكفاءة

كفاءة خصالها كي يعتبرا أمثالها في الزوج ممن يخطبا

سلامة حرية والنسب وعفة وحرفة مكتسبا

وليس من تلك الخصال المال على الأصح لا والجمال

أي لها أي الأمور الخمسة سلامة من العيوب المنفرة

برص جذام مرض نماك الجنة وقرنها وجبّ والعنة

فلا بكافي ابرص وأجذم ومن به الجنون امرأة مما فاعلما

ولونها أيضا جذام منالا أو كاما نحو البرص فيما أنزلا

والثاني من خصالها الحرية فلا بكافي من به الرقية

حرة أصلية أو بالعتق والاستيق حرة بلا عتق

لم يقرر ذلك فتأمل قوله

ومن له أبا منهم أحد قد مسترق لا يكافي أبدا

من لم يكن كآله أو قربا بيسر رق للخلي لم يقربا

يستمر في الأمهات الأثر ولو بيسر يعتمر في بعض النظر

والثالث النسب إعتبار الولا فالعجمي ليس كفؤا للعربية

والابن مسلم من اسلمت بأب ولا فلن تنلت

ولا سوى القرشي من في العرب قرشية تراه للاصطفا أرب

ولا قرشي يكافي في النسب بنات أبناها منهم أو مطلب

وإذ هذه أمهما كافيا ان لمثل نبي واحد سيدا

لكن لأولاد البتول الزاهرة بنت النبي ذي المحل الباهرة

حباه ربي بالصلوة الغافرة مسلما في مبدء والأخرة

لا غيرهم من هاشمي يكافي جدا على الراجح من خلاف

سوى الهاشمي والمطلبي

بين هاشم وبني المطلب

المطلب شيء واحد

هاشم لان

ثم الراجح اعتبار النسب في العجمين كمثل العرب
فيفضل فاضل فوق النبط ابناء اسرائيل فوق القبط
لا النسب للظالم والجبان معتبر الكثير من عار
والرابع العفة فالفاسق لك عفيفة النساء كافيها ولا
مبتدع مستتيبة ولا في ذو خرس بسفر رشيدة ما
وفاسق يكون كفو الفاسقة ان لم ترد فدون زوج فاقة
بوحر ذو رخامها فالمحترفة بحر فرد دنية لا ينصف
كفوا لمن لها ابو فذة احترفه بحر فترفع منها في الشرف
من غير احذة اجرة من بائر انه بحر فرد دنية ترما ايشا
فليس حجام ولا كناس وقيم الحمام والحراس
راع وذباغ ولا ابناء كل لبنت حياط بكفو معتاد

ولعيب ان يقطع الاكل يجب منه ما يكون اجماع ٥ والرتق انسداد محل الجماع بلحمة
والقرن انسداده بعظم ٥ والعنة امتناع الوقاع لضعف القلب وكسل الاعضاء
او الالة فيمنع الانتشار ٥ العنة اسم يعم ما ذكر ٥

كذلك القصاب والايكافي لبنت سمسار مع الخلاف
وذا لك الخياط لابوامرى بنات تجار ولا بزاز
ولا هما كفو ابنات العالم ولا بنات العدل فاض حاكم
بعض خصال الكفو لا يقابل بالبعض في اصح قولي قالوا
فالايكافي الاعجمي ذو عفة عربية فاسقة ما عفت
تجارة حبازة ما فيهما دناءة في قول بعض العلما

باب الخيار

لهما الذي للحاكم فسخ ما عقد فوم ايما الولد في الثاني جد
يستحكمين الرض والجذام وجنة ولو بلا استحكام
ولابرتقهما وقرنها كما لها بعنة وجب فاعلما
في اوجبر لا فسخ للمجبوبي برتقا بكر وعسر ايضا نفي

Copyright © Princeton University

بما سوى السبع خيار مائتان منال الحي وطوله مشوهة

ثم البكر او ثيب خير او رمى او قبل ابو بوج اثر الذي

في عشرة بالفسخ لا يعجل قاض ولكن سنة يؤجل

فان يطأ فيها فلا فسخ بها ان لا او فيها عاش ايفسخ بها

كذا الخيار لهما اذ ابتدي ان دنى من المشروط فيما عقدا

كالنسب او حرية فالاظهر لا يبطل النكاح بل يخير

بفرع فتى بامة لو عرق ان بانها من حرة فحر

او لادها منه ولو رقيقا من قبل ان يعلما تحقيقا

ملوفة تحت الرقيق عتقت ففي جواز فسخها قد خرقت

او ناكح رقيقة اذا عتق فليس بالعتق بها استحق

باب الاعفاف

ومزوج

والواجب للفرع انثى او ذكر اعفاف كل ابويه كفر

ذي حاجة للوطء مما فقد وقيمة لامة ما وجدا

ان كان فرع موسرا بما على اعفافه ينفق او لا فلا

بيده لمهر للنكاح او بان يملك القنة او يعطي الثمن

يشتري بها ثم ان الولد ان يمون كلا منهما ما وجدا

على ابيه حرم وطئ الامة للفرع بالاجماع فز امة

فان يطأ فالمهر واجب بلا حد وحر فرعه لو احبلا

ميل فبير تعزير لحق الذرية يلزم ان رأى الامام النامي

فان تكن للفرع من متولدة فالاصح لا اب مستولدة

او لم تكن فالاب يصيرها والواجب قيمتها وهما

باب الصداق وهو ما وجب بنكاح او وطء

في عقده الصحة أو تذكر فاسدا وهو يجوز لكن تكره

ولها مهر مثلها بالعقد بمهر مثل لا يتقوض برده

ولو سمى المهر فالعقد بعقد مهر مثل لا يتقوض برده

ولا يباح له الدخول قبل الأربعة أن يعطيها من مهرها شيئا نقدا

أو كفيلا به ضمنه من خالصه عن عشرة من دونه لا ناقصة

وفوق خمسمائة درهم إن لم يؤد المهر منه بأن قسم

أحدهما يصح والثاني يفسد عليه فالمهر وجوبا قدر ذكر

فيه يصح ما يصح ثمنا عينا ودينا صح إن تعينا

مؤجلا أو عاجلا ومنفعة كمثل تعليم لطاعلما معينا

بجعل أب أم ابن مهر ابنه ممتنع من مات مضى فاستبن

كما لصغير لحد أبو بعلم جعل مهر وجعل رقبة العبد بطل

فصل وبما مر للدخول بعد الصداق

ولو لمشتر وبه فسخ إن لم يطأ وطئ فيه

لا تطيق الوطء أي بكرا وذكره

ولو لغفلة قال لا فرضاه

أو قبلها بشهوة بالمس وما معه وطئ فيه

أو قبلها بشهوة بالمس وما معه

إذا المهر يصلح على العرف

وإن اختلفا في تسليم هو لأن

على الوطء المعتاد قد يعجز

ولو وطئها مكرها

مختلف

لمدة تكليف وأولياء محجورة وسيد الإماء

لحبس لنفسه من عزوج إلى أداء ما منع المهر الذي قبض

لتنظف ونحوه قد تمهل ثلث أيام إذا استمهل

لا لانقطاع الحيض إذ يجوز له تمتع بها بما يحل لذي

عن وطء في الحيض حتما منع بل حبس النفس إذا لم يرتدع

صغر أي كمن حيث وطأ لم يطق تسليمها للزوج ما كان دق

وفيما الفرط في الشهوة يضرها بوطء بالعنوة

في تقرر المهر وبه يسقط وفي تنصفه

تقرر المهر جميعا إن يمت أحدهما أو إن يطأ فارقت

وسقط الجميع قبل وطء بها بفرقة من عندها أو أجلها

وفي سوى هذين كالطلاق قبل الدخول النصف

وإن غيب الكبارة فرح العقم

لها ان رشد الولي عفو المهر

ولا رشيدة للولي عفو المهر بل عاد لوليها الجبر

ولا يسقط المهر بالجهر كذا يلزم ما في صلب عقد كروا

ومنكوحة لوباع فالمهر الحق لبائع لوجوبه حين العقد

وقد تؤدله بعده متى يزوجها فمهرها المرتبة

في وجوب مهر المثل فساد المسمى او سقوطه

صغيرة او نحوها او كبرى بالامر مي زوجها من لجبرا

بدون مهر مثلها او عينت فقدر الخطر الولي اذ طلقت

اذ نابالاذكر الصداق فالولي بدون مهر المثل تزويجا ولي

صح بمهر المثل في الاصح في كلها قدر المسمى نحيحه

كقبول عقد المحجور بما من ماله يزيد فيه فاعلما

ومهر مثلها لوطئ الشبهة وفاسد الشراء والانكحة

الصور التي تنعقد بها الواجبة شرط الخيار في الصداق وجد

والثاني كل منهما اختلف في قدر ما سماه او في جنس

او زوجها تسمية المهر في عقد عليهما زوجة فاختلفا

تحالفا فيفسخ المسمى ومهر مثل بعد ذا كالزملي

مهر ابنتها عقد بنحو الخمر مهرا او المغصوب او بالحرة

خامسها في العقد شرط حصل مما به مقصود النكاح لا يخل

فساده ان المهر والشرط كان بيشرط غيرها له لا تنكحن

سادسها اصداق زوج الفا مع شرط ان يعطي اباها الفا

كذاك تسوية بمهر واحد من منكحن فالمهر ذا من فاسده

بالجهل بالقدر كمل فاستقر للكل مهرها فسابع ظهر

والثامن المقر انا لواصدها تعليمه فقدر طلقها

فلو لو تكونا بالغين عند الاب او غيره القاضي الفداء او غيره او على ابا يعطيه او غيره الفا
كان لكل منهما نصف الفداء او وجوب مهر المثل منهما لان الالف ابا لم
يكن من المهر فلو شرط عقد في عقد والا فقد جعل مقام اللزوم من مقابلة
البضع لغير الزوجة ففسد كما في البيع الخ تحفة

أي فرقة كانت تعلم عند فان يطأ فمهر مثلها المستقر
بان رطيا أو نصف مهر مثلها ان يكن الفراق لاجلها

فصل في بيان مهر المثل

فمهر مثل ما بين عقار رغب في مثلها في صفة وفي النسب
فمن اقاربها ثم الاجانب كل على قدر درجته في القرب
قربي فقربي من نساء عصبتها كشقيقة فلاب فاخواتها
وبعدها بنت اخ كذلك ثم ابنة عم كذلك
لو لا وجود هن او مهر جعل لهو لا فمهر مرجعها مثل
قرابة الام فام ثم قد مت فالاخت للام فجدة ان سوت
من جهتين ثم خالات جلت ثم بنات الاخت للام تلك
في هو لاء كلها اذا اتفقت ام ام أة بوصف هذي ما تصفت

يعتبر النسب في سواء زوج او حظا ما يليق قدر اجدة
لو ساحت والحدة قال اجب بها وفاق عبرة لمن
لو لم تكن من مهرها فمهر النسوة من اجنبيات تلك البلدة
فمهر بقربي بلدة منها في عربية عربية مثل تقي

في اختلاف اعتباري مهر المثل الكفاءة

كفاءة وهو مثل يختلف من اركل منهما التصف
كفاءة اعمر في اعتبار اذ ليس فيها غير دفع العار
والمهر في اعتبار الثقات بكل ما تختلف الرغبات
من الجد الحر العمي والمال بكارة والسن والجمال
صحوها الكفاءة لا تعتبر وكلها في شأن مهر معتبر

فصل في التفويض

Copyright © King Saud University

لها الي الولي تفويض كما تقول زوجني بالمهر مما
فرض نفع وهو يسكت عن مهرها او نادى لا يثبت
مثله الا تفويض صحيح ما وجب بالعقد شيء ثم بعد يجب
اما ما يفرض الزوج ما يرضى به او وطء او خبأها او خبرة
في الوطء والموت لها مهر المثل والفرض فرض ما يرضى به الكل
تنازع لو كانا في اثر اض فلم يرضا حتما بفرض القاضي
لا بد في التفويض من تصريحها بنفيها للمهر في انكاحهما
فمن بالوطء وفرض طلقها فليس شطر واجبا تحققا

فصل في المتعة

يجب متعة النساء شيئان تفويض مهرها وقد طلقها قبل
فمتعة لها على زوج غير مفوضة مهرها فرقة من عنده جاء الاسباب

مثل ارتداد الزوج او ايمانه بخلافها وطلاقه وكفانه
بغير موت لاحد هذين وهي مقدارها مال تراضيا عليه
بل انتقاء تقصها من ربع عن الثلاثين استحبابا فاقهم
تقدرها القاضي اذا تنازعا بحسب حالهما معا
ولا يجب متعة على فرقة قبل الوطء سواء كانت في تفويض المهر
فمتعة لها اذا طلقها من قبل فرضه والاجامعها
فتنتفي بنصفه بعيبها كما انتفت بعيبه بنصفها
اما اذا رجع متعة اذا انفسخ عند يها في اوجبت قد وجبت
كما لباقي فالاتكرر بتكرر الطلاق بما ذكروا

فصل في الوليمة

وليمة العرس لزوج ثم ثانية او هي على من تجب

Copyright © University

ويحصل أصل الدين بها للمولم بأي شيء من طعام فاعلم

أن كل ما لها بشاة أتت عن النبي أو لم ولو بشاة

فمن دعي بالنفس أو نيابة ففرض عين نحوها الإجابة

على سوي قاض ومعذور ومن دعاه قبل الغير وغيرقن

شروطها لعينة في الدعوة نوخلو المال عن شبهة

وكون داع مسلما معتبرا لا فاسقا مفتخرا

وثمر لائق أو همز كصورة الحيوان مما صور

ودعوة كودد احتسابا للغني أو طمعا أو رهبا

وهكذا دعاؤه في أول ما يأمها الأعذار فاقبلا

إن خان لحنه بالادغام والإشمام على اليمين ليا كمال

إذ صح أنه معيد سارق بل حوله وأكله ففاسق

فصل في القسم والنشوز

فيقسم على زوج لمن وجبا نحو وإن يكن بها من عذر كرتق

بالمكث عنده الكل بالسوا والا يأثم لو جميعها من عطلا

وهو الزوج جمع ضرة وهي في مسكن بالرضى من ثني

محرم دخوله في نوبة سعدي على سامي بالاضرة

وليقض حتما ذات مكث ما يطل ليلا أو لولدي ضرورة دخل

للبكر سبع وثلث يا فتى للثيب جاء بالنقل كانتا

وليعظها الزوج إذا تظاهرا علامة النشوز مضجعا هجرا

وجاز بالنشوز طلب أن يعد لامة ميا والمبرح الجسد

باب الخلع

أمر كما خالع ضيعة والعوض ملتزم بضع وزوج يقبض

وفي البخاري خلع ثابت على حديقة رأس فقد خالف

خلع فرد على عوض من زوج أو غيرها ممن يحضه

للزوج أو هو أو إن عبد فلانا بلفظ خلع أو طلاق أو فداء

ملتزم المال وهي كونهما من مطالبي تصرف فشرطهما

شرط قبول الفور خالعتك على كذا أو بكذا فأفاد بتاء

بقولها قبلت أو بفعلها إعطاء ما سمى لها في قولها

طالقني على كذا فشرط تطليقها فورية لا يتبسط

هنا لكل منهما الرجعة إذ لا من الثاني قبول وقعة

لمن نوى القبول في خلع بالتوكيل مهر مثل جهالة

والخلع فسخ لا يد نقص العدة من الطلاق في مقال معتمد

فتجدد النكاح بعده بلا حصر وإن أمر بتلك المحلل

يصح الحديث هنا الدفع بما من دليل في مقابله رفع

باب الطلاق

وخمسة أمر كان زوج محل هو لا يرد واللفظ قصد متصل

فالقصد ركن نية فلو دعا من طالقا كانت بها وقعا

كمن لسانه أبى يريد سبقا نعم بالقرينة ما صدقا

وناتم ومكره بباطل ونية لا كطالق العازل

وغالط الظن كذا مريبها في ظالم ترفظنها سواها

وملك الحر ثلثا منه هو العبد طلقتين فافهمنه

وهو حرام واجب مكروه مندوب كذا المباح فاذكروه

فيحرم البدعي أن يطلقها في الحيض من وطئها مذ

وفي طهر من جامعها فيه ولم يظهر بها حمل بالأمارة

والمريض قاصدا الاضرار منعن ارثها او دفع مهرها ما تقدم

كطلاق مولي المريض وظالم يجب عليه الايقاع حكمها ندبا

او ان يعاشرها لسوء خلقها او لجهة اصلا غير هوى لطلاقها

ولم تكن عفيفة فيندب ما لم يخف بفجور بها من ندبه

كراهة في غير هذه الصورة لورود بعض رتعالى في الخبر

تعالوا قال افيه مباح مبغض قال الامام في الذي لا يتهيأ

للوطئ بها ونفسه قد تمتنع عن فقير الا اذا بها امتنع

فجمعهما خلاف اولى عند شوحرمة لمالكي فاقطنا

ما سن في اقرائها فريضة للكتاب او لجاهد الحقيقة

فجائز منه هو السني وعكسه ما لم يجز فهو بدعي

هذا وتوقعوه ثانيا عالي ثلثها وتوقع ثلاث ساء

فصل في من اتى من الطلاق

وما يقع به

طلاق مختار مكلف يقع بلفظ باش اذا النفس

وطلاق غضبان ومن تعدى بالسكر هزلا طلقوا او جدا

بالصيغة الصريح دون نية وبالكنايات بقرن النية

صريحه ما اشتق من طلاق او سراح او من الفراق

كطالق انت كذا مطلقة او زوجتي سرحت او فارقت

طالاقها قد قلت او اعطيتك او قعت عليك او وضعتك

حكاية الطلاق او تصويره من الفقيه ما لم تأثم به

مع جهل معنى صيغة لو نطقا كاعجمي لم يكن مطلقا

ومن صريح قوله نعم واي لسائل مخبر او منشي

طلاقه حيث لا نفس يسمع عنا الامام مالك ما يقع

Cambridge University

صريح الأخرين إشارة يفهمهما المجميع كالعبارة

واشارة ناطق بطلاق لعجز عن عدد ولسخ

فلم يمر بفهمها يختص ذو ضغن بكناية لا نفض

وجملة الطلاق كالطلاق صريحة واختلفوا في الباقي

فان قال مزوج سنة لو غبت عن زوجتي لها بن فخ لستة

فغاب فيها جاز بعد العدة منه لها نكاح من اراده

وما طلاقا وبها يحتمل كناية كسافري خلي العمل

مطلقة انت طلاق انت ستدري عازمة قد كنت

فزوجي وذاهب طلاقك سخدي الطلاق سافطا طلاقك

لها من الالفاظ ما لا يحصر فليحفظ المحتاج مما ذكروا

فلست او ثلاثا او دلاكها لو قالها العامي فقد طلقها

فان كان لا يفهم الا هكذا او كان من قوم لغاتهم كذا

تنبيه تعبيره بالظن يقتضي انه لا بد من ظنه وهو الاصح ويحصل الاكراه باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة

فقد يكون الشيء اكراها لشخص دون الاخر في زمن دون الاخر في مكان دون مكان لا يفيق الا بقيد ونحوه دراهم

في حق الموسر يكون اكراها على الطلاق لان الانسان يغتم بها ولا يطلق غالبا في الثاني بضيق عليه ويحبس في الواجد اولا

وان قل كما قال الاذرعي والضرب الشديد في اهل المروءات كسره في القلم يد بقبل او نحو سوط

ملا او فروعه وان سئل اكراه بخلاف الهاجم ونحوه بل يختلف ذلك باختلاف الناس اه ح ف ط ب

في كل لفظ للطلاق يحتمل لو شاء للطلاق في اي المحل

كعلي ادت او حبال الشعر منا لاحرام وكذا المعتقي

في قوله فالصريح في ذاك البلد ومن كنايات ثنايا معتمد

لم يشترط في الاكراه عجز المكره وقدرة في مكره لا ينتهي

عن فعل محذور بغير حذره الا بان طلقها فمكره

طلاق مكره بحق وقعا كما الذي الظلم نوى او يوقعا

فصل في انواع من الطلاق

لو طلق الشخص ولم ينو العدد فطلقة او ان نوى فما قصد

وان يكتب الطلاق لو لم ينوه بلفظ او نوى نواقع به

فلو قراه بعدها ايضا وقع الا اذا المكتوب بنوي فاستمع

لكتابة الطلاق لو بها امر غير بغير صغر فلا اثر

والصور فصاعدا بالاقل ولا يخفى الوقع فرع لو قال طلقتك واحدة وثنتين فقبلت واحدة وثنتين فقبلت

فقبل واحدة بالاقل ولا يخفى الوقع فرع لو قال طلقتك واحدة وثنتين فقبلت واحدة وثنتين فقبلت

Copyright © Aligarh Muslim University

وتطابقهما لنفسها ان نوضا طالاقة لزوجته رقة ترتفي
كذا في نسختي ان شئت وقع ان طلقت فوما قال لا يقع
لو نوض الزوج طالاقا وجع عشر فتطليق لها قد امتنع
فالاقة طلقتها لو قالها وكيل زوجها فقد انزالها
واي اجزا زوجة من طلقا فطالق جميعها تحققا
في قوله طلقت نصف الطلقة او مع بعضها وقوع كل الطلقة
في طالق انت ثلثا الا شيئا عقد احدى لا كمد
ولم يقع الا اذا تحققا معلق عليه ممن علقا
فلم يقع لو قال ان شاء الله طلقت الا علم هل شاء الله
اي ان نوى التعليق لا التبرك ولم يقع طالاق ان شككا
او شككا كم طلقها فلا يقع مدة يسوي الاقل لا يخفى الورع

ربيع اوجيه . مرتب والا فالبيع طلاق التفت لغيره ويقب وفي لتطلق يحتمل ما لكن قيد
الثلاث ايضا
الا تحصل ... نجد نفيه ... فانها اذا اعود حاله
او تقدم ... فيما ... وفيما
... لكن ... طلاق ... الصلا الا
... لغيره ... بطلق ... تقدم تقل
... نجد ... بينا ... والتعود لي
... بخش

واواخر الايام من اعماري فواقع يوم الممات الجاري
او اخر الاجزاء لعمري نفذا طالاقة قبيل ان ينفذا
او اخر العرق الذي يموت مني فالطالاقة يقوت
ومثله طلقت مع موتي كما من بعده توفي لم يقع فلفهما
لانعقاد تعليق مرجوع ينفع لكن على الاصح خلع به دفع

فصل في نوعي التعليق

طلقت ان يكن غرابا طائرا من مر وقال عكسا اخر
وكان طائرا لكل منهما فلم يقع طلاق كل منهما
وطالق انت من الذي صدر ان لم يكن من منا خير وشر
او لم يكن علي علي ابو بكر مفضلا والرافضي عكسا ذكر
في الثاني او معتزلي ونطقا الشرم عبان فقط لطلقا

وقال الشافعي لو لم يكن أصحاب من مذهب الباقين أولى بالصحة

وإن أتى بالصلوة وهو الفاتحة طلقت والحنفي كذلك لأنه صحح

في مذهب لنا وعكس الثانية طلق فيهما لأنها في الحادية

ثم اليمين كالطلاق فيما يغير الطلاق يحنث فافهما

فصل في ثبوت الطلاق

ويثبت الطلاق بالحر بينة عدلين لا بمجرد واحد

وقد سمعا وأبصرا مطلقا ثم بينا لفظا طلقا

من الإرقاء ولو صلحا ولا من فاسقين والنسا لا تقبلا

فصل في التحليل وشروطه

لو زوجه الحر ثلثا طلقت أو رقيق طلقتين طلقت

في عقد أو في عقود وحلا بزوجين هذين أو زيد حلا

فلا الأول حتى يولجا في قبلها ثانيا بائنا وجا

مع صحة العقد وكون الذكر منتشرا عنه الدخول تقرر

لا وطئ في الاستام يشترط الا لوطئ من محلل قبطا

ولو مع النوم كفى في القبل دخول حشفة وإن لم ينزل

لكن وجوبه اقتضاه لكن لولاه لا يكفي ولا وطئ الدبر

يشترط كونه ناكحا بحتمل جماعه والطفل لا يحلل

وفاقد الذكر والعنين لكن لتحليل كفى المجبوب

ولم يحلل مالك بوطئها إذ ليس بالنكاح بل بملكها

وإن أتى ثلثا طالق من عنده لم يستحل بالتزام بعده

وباطل نكاحه ثانيا لو وجده شرط الطلاق منه في حل العقد

وإن هما مع شرط قبل العقد يكره لا بعده النكاح بنفسه

ثم إذا طلق ثانيا وانقضى عدتها لا تحل له إلا بعد زوج

فصل في بعض أحكام التحليل

يقبل في التحليل مع إمكان العدة مقالها لا الثاني

فيجوز للأول أن ينكحها في وطئها الثاني وإن كذبها

بل صدقها في قدر لو لم يقع يكره أن ينكحها لا يمتنع

إذ في العقود اعتبر وا بما ذكر إن بانيها فقول غير الابن

بالوطء لو قرنا بإذن وادعت عكسا فللأول تلك إن صدقت

قالت بتحليل وعنه رجعت فقبل عقد أول قد سمعت

وبعده رجوعها لا يقبل مواليا يقال كقولها المحلل

باب الرجعة

أمر كانا رجعة فالأشهر منع وصيغة وامرأة بها امتتع

ثم راجع من طلق دون العوض موطوءة في عدة لم تنقض

إن لم يكن حر مثلثا طلقا ولا بثنتين مرويق فمتقا

بلفظ نحو رددتها إلي أو مع بدية نكحتها

من غير توقيت وتعليق ولا إبهام مرجعة إذا لم تقبلا

بما اشترط في الجعبدي إذ نفاها مرجوعة بل ستة تجعلا

ولا الولي ولا مرضاها وشد مع مردة أو جنة فلو لحنا

طلقها فجنا فليرجع ولي مطلق بشرطة فإن جلي

صح مرجوع العبد والسفيه لا كالنكاح دونما إذن وفي

ثم إذا راجعها ليس له إلا طلاق كما بدا له

من قبل رجعة بها التمتع ولو بنظرها حرام يمنع

بل لهما زوجية إلى عشر إن مرد لعاد عدة الموت الفطر

Copyright King Saud University

خلع طلاق رجعة لا اظهار اتفاق ورجعة من محرم مسكني بلا امر

بفعل الوطي لم يكن مراجعا لكنها كالفظ عند الشافعي

بل ليس في الحد والتعزير اذ قد اتى خلافا لزفر الشهير

بالوطي قبل رجعة لها يجب عليه مهر مثلها فليجتنب

فصل في حد النكاح

طلقات من ما سماها لو كملت بلفظ او بخو ثلاثا حللت

زوج وطئها

زوجوا او بلفظين فلا بل جدد النكاح اذ ما كملا

يجب تقييد المطلق

لانها بقول طلاق بانت فلم يقع عليها الباقي

يشترط في التجديد ما في الابتداء من الولي واذنها والشهداء

والزوج والصيغة

وبائن بالطلاق كالتي خلعا وفسخا وارتدادا وردة

فاسلمت بعد انقضاء العدة او بعدها اسلم زوج الردة

ان بطلاق ناقص وما دخل تجديد فيه الرجع لا جعل

وعدة بالتجديد بخو الاول بقية الطلاق ان يكمل

ولو جديد البعد ثان ومتى مكملا طلق فالكمل اتى

باب الايلاء

مزوج له امكان وطي لم يطأ سيد بالدار ولم النصف

وكان مزوج مزفتي لعوطلقا صح على ان لا يطأها مطلقا

ناوفوق قدر اربع مزاد شمل كان منها مولى قد نصبه

حتما بلا قاض شهور اربعة لنص قرآن واجماء معه

وبعدها يفي او يطلق فان ابى فحاكم يفرق

بينهما عند ربط لفترة فقط يسوغ لها منه رفع امها مرتبط

حتم لو احاديث بالفترة كفارة اليمين فك الرقبة

مخرجه عنه او طلقها عند طلوع علم او فوق القاضي فيقول

أو عشرة من كسوة أو من طعام مدة العاجز ثلاثا فرصيامه
ثم كفارة يمين مولياً من علقها بوطئها في زمن قد سبقا
عتقاً أو الطلاق أو الالتزاما من خوج قرن ليحكما
بالعتق والطلاق أو لزومها الزمه إذا وطي للتمام
ملتزم مثل اليمين كفرا وجاز ما الزمه فخيرا
إن كان إيلاء بستة روجان وصيغة ومدة الازمان
خامسها ياصاح محلوف به وعليه فالست أتت فاشه
مولى الإماء ما يلا يوزر في جاهلية طلاقا يذكر

باب الظهار

فزوجها المكلف المختار لا أجنبي صحة الظهار
مظاهر مني به موزورا سماه مربي منكراً وزورا

قد تم ما قدره القلم الكاتب الراجي

ومو هو حرام مثل المبائن قد ما طلاقا كما للكوافر
وذاك قوله لها أنت علي كظهر أمي أو معي عنا
أو من يحرمها أو من بنسبك كنفس أو كجنس أمي جسما
كلفظها كبطنها كصدرها أنت علي من ظهار فادرها
كالام في التشبيه كل محرم تحرم بها مؤبدا لم يضار م
كناية كانت مثل أمي أو مثل مرادي أو كعيني أمي
فإن توخى الظهار أو كرامة فذاك أو لم ينو فالسلامة
إن كان دار بعتر مظاهر وزوجة منها ألفتي بظاهر
وصيغة والرابع المشبه بغير فأنت لي حرام يكره

فصل في كفارة الظهار

على مظاهر بعود لزمت كفارة بعتق نفس أسلمت

فصل في عود المظهر

والعود عند الشافعي إمساكها بالطلاق زمنا

يمكن فيه فراقها فمضى زمن فرقها فيه فاعلما

فلو مات الزوج أو الموت اتصل أو الطلاق ثم بعد أو الخيل

وفي قابل مرة كلحمد وما لك إن يفئ وطأ يعد

ومرة مثل أبي حنيفة العود وطء هذه الموصوفة

نعم إذا أمسكها لينقضي حيض وبالإمساك عود ملتقى

ظهار توقيت كتعليق يصح كظهر أمي سنة أو إلى

باب اللعان وسبقه الظهار

في القذف لكم جاهز وعبد زاجر فانثر من أكبر الكبائر

قذف في لمحصن حد وفي سواه كالرقيق تعزير نفى

ولو صغيرا أسالما عما يخل بالمنسبة عيبا فلو جب حصل

فالزوج ممتنا بحي شهرين بينة التكفير في الأمرين

فعاجز يطعم إمداد الفطر مسيئا للستين من أهل الفقر

كفارة عظمى مناثر تثبت كما لوطي شهر صوم فاستوت

من قتل تكفير حرام وطؤها إذ تبلتر ونظرها ولمسها

وقوله حرمت أو أنت حرام علي مكروه وهكذا الكلام

في أمة فالأعلى تحرم بذلك القول لكن تلزم

كفارة اليمين في قصد أن تحرمها عليه أو لم يقصدا

فلو نوى الطلاق أو ظهارا فذاك أو كليهما لا اختارا

لما سألا الجمع فاختار بتا في زوجة أو عتق في عتقا

لا شيء فيمن قال ذا الطعام علي أو ذا العبد لي حرام

فاجلدوا ثمانين عليه حدة حر او اربعين فيه عبد

او يشهد ابوه وان ان في غير نص القرآن

بان الزنا قذف للامر مدعي فيستحق الحد اعبر فع

كذا بها مزنيت او زنيا مزني بي للزنا والقذف حدا هنا

للزوج قذفها اذا تيقنا او ظنه ظنا قويا الى زنا

بقرينة على الزنا كرؤيته مع اجنبي في خلوة

وكامرأة بخاء جاء عندها اذ شاع فيهم انه يزني بها

بكذا فرع هنا بتنفيه فالسد والطلاق اولى فيه

ان امرئ بفساد ومتى احبها امسكها وليسكتا

والزوج لو ايقن ان الولد ليس له فواجب ان يجحده

فهل له ان ظنه نفاه يلزمه جحده لا اذا تردد

فالنفي بما تكون فانتظر او باختلاف لون او فرج او الصور

روى النسائي وابو داود من فرع عن نفي جحد

اخجب الله عنه منه وهو على رؤس كلهم يفضحه

ولو على قوم فتاة ادخله من ليس منهم جنته ادخله

حرم قذفها اذا ما اتهما مرفوطي شبقه وزوج قد خلا

فتاة زوج عقيم يجبل لمن له في الزنا عنها يعزل

لولا الشهود حد قاذف وفي زوجين لو لاعنا حد نفي

نحره ما وافتر قا على البدل والنسب للنافي عن المنفي انتفى

فصل في صيغة اللعان وبعض شروطه

واللعان قولهم وجبا اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما

رميت به زوجتي هذه من الزنا ان حضرت فان غابت سمتها ورفع

Copyright © King Saud University

منهما او ذكر وصفهما بما يميزها عن غيرها والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا فان كان هناك
ولد او حمل يريد نفيه ذكره في الكلمات الخمس كلها لينتفي عنه اذا
لصح لعانه فيقول ان هذا الولد او الحمل او الولد الذي ولدته
ان كان غائبا عن الزنا ليس مني وانا من علم وظن ظنا مؤكدا ان
الولد ليس منه فلا يلحقه فيها بالزنا اذا احتمل كونه من وطء
الشبهة او من زوج سابق بل يقتصر على نفيه باللعان فان علم
زناها او ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولا عن النفي وجوبا فيهما
نفي احتمال كونه من الشبهة يقول في اللعان لنفي الحمل
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها
علي فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة وما هو مني الى

آخر كلمات اللعان ولا تلاعن المرأة هنا اذ لا حد عليها بهذا اللعان
وتجب تأخير لعانها عن لعانه لان لعانها لدرء الحد عنها فلو
لا تجب قبل لعانه فتقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا واذا رماها به والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين وتشير هي ان حضر والا فيميز مما تقدم
ويشترط موالاة الكلمات الخمس منها لا بين لعانها وللا يفرق بينهما
من صالح اللعان وبأيتاء بضمائر المتكلم بدل ضمائر الغيبة فيقول
لعنة الله علي ان كنت وانما عدل عنه في عبارتهم تفاؤلا وذكر ما هنا
نفاذ الغير وخص الغضب بها لانها جريمة زناها اقبح فهي مظنة
وهل الاتمام بالعذاب اعظم فر للعبد الذي هو البعد عن الرحمة ولو بدل لفظ الله غير
كالرحمن او لفظ شهادة بحلف او اسم وما خلق او لفظ غضب بلعن او عكسه او ذكر اللعنة

Copyright © King Saud University

والغضب تيامام شهادة لم يفتح في الناسخ لان المراعى هنا اللفظ ونظم القرآن

في بعض شروط اللعان ومتعلقاته

بشرط ان يلقن القاضي لما يراه الاعنان كلا منهما

وقتا مكانا يجمعهما لفظا مذكرا ومن قام لكل يوعظ

بالغ في خامسة ويقرو من الاعمى ان التي تدنتا

فبعد عصر جمع في محضر صلحا وفي الجامع عند المنبر

فان يكن في البلدة الحرام فليكن بين الركن والمقام

او في مدينة فعند المنبر مما يلي قبر النبي المنذر

او في مقدس فعند الصخرة او في تبالة فالماضين ذات الشجرة

بيعة وكنيسة اهلهما وللمجوسي بايوان نار فهما

لا بيت اصنام لعبدة الوثن بما مضى تغليظ ايمان يمين

في العتق والنكاح والولاء ثم الطلاق ورجعة ايلاء

وكالتزوم مثل هذه وفي جناية مال على قدر الزكوة معتبر

باب العدة

لغير موت الزوج لو الوطي لا تعتد التي بل بها لو دخلا

تلزم عدة وان تيقنا براءة الرحم لها الا في الزنا

فصل في عدة من لم تحض او يئست او الصغيرة وامة

تعتد من حيض من ذات حيض اربع قروئها الثلاث

عن زوجها الحي اذا تفرق نحو فسخها كما لو طلقت

فلم تحض بثلثة من اشهر تعتد في ابتدا كذا اذكر

من غير علة تراخى الحيض انقطع منه حيض فنكاحها امتنع

حتى تحيض او الى ان تيأسا في اثنين والسن تمام الثنا

في الحفة استنجاء الحيض بالدم لها وللصغرى جوازه مرة

وفي القديم انتظار ستة اشهر ... تسعا لعدة بنائها حري

لما مر والحمد لله عمر ... قضى قديم الشافعي رضي الله

وقبل من تسع ثلاث عدة ... والبارزي افتى بهر واثبتوا

والقرء بين الحيضتين الطهر او ... بين حيض ونفاس قد روا

بقية القرء ولو لحظة ... تعد قرءا واحدا من عدة

وتحاض مبانة البر من ... قرائها تعتده

لها ثلاث اشهر اذا فقد ... بقية لها كقنة تمام الولد

فصل في عدة الوفاة

لمودع زوجة مسها اولا واذ صغرا عليها عدة تصاركن

ابن لعدة قرء شهر وعشر ان تاه هذي حاملا لا غير

اخدادها اي تركها للزينة بان زوجها كانت من كانت

من لبس مصبوغ بما للزينة وحلية النقدين ايا كانت

لخامر والقرط او تجعل ... بالخضب والطيب وبالكحل

حتى حلي العاج والخاتم ... ان كان حلية لذا اكمل

وهو نعم الزين الا للضرر ... وهكذا في الكحل والطيب ذكر

في الليل مع كراهة وجوز ... لبس الحلي ومطافا التحرز

ولو حديث الموت جا بعد ... انقضاء ايام عدة كفى بما مضى

في عدة الامة

لذات حيض قرءا قرءان ... لغيرها شهر ونصف الثاني

وقيل شهران وقيل اشهر ... وللوفاة الخمس والشهران

في عدة الرجعة لو اعتقها ... تتم ما لحرة الشهران

في عدة الحامل

بوضعها لعدة حبلى مطلقا ... جميع حمل خوف وضع الحفا

لخبر الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح
خفة

في دون ستة اشهر وضعاف حمل بتوأمين لاحمال ان

ولو بمضغة وقد اخبر قول ان بقيت لم توزن

كوضع ذات صورة واكثيت كوضع حي لا بوضع العلقة

ستة من الشهر ولحظتان لوضع فرخ ثم من امكان

سقط مصور لعشرتين وماية يوما ولحظتين

ووضع مضغة بلا انه صورة بالحظتين والثمانين

يعزى الى ذي عدة فرغ الى اربع سنين من حملها حين

تلحق غير ممكنا منذ الولد لكونه لست اشهر ولد

وفي كل الفقناوها ان كانت مرضعة وذات اقراء انت

في طهرها بالستة مرتين يوما وعشرين ولحظتان

او في حيض فبار بعينا وسبعة مع لحظة بقينا

اقامة فستة مع العشر ولحظتين ان تبن على طهر

وبالثلثين اذا في حيضة بانت ويوم واحد ولحظة

في وجوب التكني للمعتدة

سكني لمن لعدة حتى تنقضي ولو لبائن وجوبها قضي

من حامل او حائل لم تنشز اخراج او خروجها لم يجز

عن مسكن كانت به اذ طلقت او بوفاة او بفسخ فرقت

ولا بأس لها مفارق ولا في مسكن كانت به لا مادخلا

اللوم محرم محتشم منه فكروه والاحرم

في عدة البائن والوفاة تخرج في النهار للحاجات

كسر اطعام حيث لا يجي احد لها بها وخوف فتنة ففقد

طاقة حجيا فاولعاشرا من بعده لا تنقضي ما جرى

Copyright Hamdard University

بل يجب العدة إذ تفرقا ... وتنقضي بينونة لو طلقا

باب الاستبراء

على الفتى استبراؤه للجارية ... بالعلتين غالبا فالحادثة

بجدد الملك بما يرث أو ... شراء أو سبيها أو عوتق ذكرا

أسر أو بكرا أو ثيبا انتقلت ... من مرأة أو ذي الصبا

أو من فتى أو قبل أن تنتقلا ... من بربها استبرأوها قد حصلا

بمع بهن قبله حصل ... تزوجن حيث لا وطء تجلا

طلقها الرجعي فاشراها ... في عدة حتما هو استبراها

أو زوجة إذا اشتري فلا يجب ... لكن لتمييز لفرع يندب

لو ذات عدة أو الزوج اشترى ... فبعد ما بانت له عليها استبرا

من طلقت وربها شل جعلها ... فراشه لعدة فاستبرألها

إن سماها مطلق فإن انتفى ... ميس زوجها فبا استبرا كفى

زوال ذي الفراش الثانية ... بموته أو عتقه للجارية

عتيقة من غير وطء تنكح ... قطعا بلا استبرا لما قد صرحوا

حد وتحل الوطء معنى الحاجة ... إرادة التزويج معنى الثانية

فراش سيد لها ما كانت ... إلا لأب وطء سيد للفتنة

لو مدة استبرأ على أم الولد ... مضت فعنها ما أو عتق وجد

يلزمها استبرا العدة على ... من قبل تطليق زمانها خلا

لغيرها النكاح بعد عتقها ... إن تملها استبرأ منى لوطئها

عقيب عتق سيدها أم الولد ... له نكاحها بلا استبرا وجد

محرم زوج قنة دخل بها ... بلا استبرا وبعضها حل

وهو لحائض بحيض كامل ... لغيرها شهر ووضع الحامل

والمدة ثلاثة وأحد وسبعون يوما وثلثة اسباع يوم

باب النفقات

لها بتمكين عليه مدة إن كان مغيبا لذاك العبد
ما لم يجب بوسط مع نصف مدة سوء وموسر مدة أن من قوت البلد
إن لم تؤاكله وإلا فمهايئ والرد للطبخ لقادر وحطب
واللحم مع ما شربها وغسلها الوطء والنجس لا المجفف لها
والملح ثم الدهن للإدام لا وإناء نحو الأكل للاحتياج
ومسكن وكسوة وما جنى وفي النتاج لحفرة قد يجب
خدمة وما عليه رتق فتق من واجب وما عليه تقعا
لها عليه الرد للتنظف كالمشط والدهن وسدر فاق
من لا يليق خدمة بنفسها تولي إخدامها بغيرها

منقصات النفقات

ومسقط عند جميع الموت نشوزها وللوبير الزمن

كالامتناع عن قضاء الشهوة وكاعتيادها الوطء الشبهة
وخروجها عن مسكن غير مرضي به زوج بلا إذن ولا ظن الرضى

باب الفسخ

بفسخ نكاح عاجز عن نفقة لمعسر أو مسكن أو كسوة
أو قبل وطء عن صداقها ولا بفسخ نكاح مؤجل مطلا
بمنع الإنفاق غاب أو حضر ناكل ذا نفقود إن انقطع الخبر
هذا هو الأصح والشيخان عليه ثم البيهقي والثاني
بمنع يجوز دفعا للضرر عن زوجة الممانع غاب أم حضر
ثم اختيار الفسخ أيضا ذكرا عن الكبير إذا تعذرا
تحصيلها من غائب من عادم أو موسر بخط الحاكم
ابن الصلاح ذاك فوق العرف موضع عذر وحال رأوا ما عرف

وفي الأصح القضي فيه لا حين إعساره أو يسره إذا جهل
أن له مسارا الآن ثبت وفي الجواهر الاختلاف إن لم تنفق
فمن على الراجح في مذهبنا الأعلى مذوره لن يهلكنا
والحنبلي أوسع المذاهب فحاكم المالكي ذو المناقب
لا فسخ في بلا رفع إلى قاض وإثبات لما قد خلا
صرح بذا جد وذرما بينهما في النفقات والامهرها

فصل في حكم زوجة المفقود

زوجة المفقود في الجديد لا تنكح إلا إن تيقنا جلا
طلاقه أو موته بمرة وبعد كل بها عليها العدة
ولبعل حكم مبان في زمن لا قوته يعش حيا فما عمن
نعم يجوز وتر لو مرحا بعد فاطنا لها أن تنكحا

وفي القديم بعد عام أربع فعدة الموت بعدها تقع
تقضي بها الفاروق في خلا والهيثمي في إجازة جلا
وفي الأصح تقضر لو تقضيه بها القضا والثان لا بل أمضيا
بل قد يزكريا بفتح خا زما إذ مال مفقود له يهما عد ما
في خفة هذا الذي قد جر مخالف لنقل من تقدما

في انقضاء النكح

ينفسخ العقد بوطء الشبهة والملك والرضاع ثم الردة
لا باختلاف الدار فيما اعتمد بل باختلاف العين حقا فاسدا

في نفقة القريب

ولكف فرع أصله لعسة تحتما بفاضل عن نفسه
وأهل مونة ابن أعسر لحواب وكاد كاف موسرا

لو أيسرا أي فرعه وأصله ... فلينفق الفرع لا الأصل
على الأم إن كانا له نفقاته ... وقيل الأم مثله
للشخص ختا جود لم لقادر ... على جمعهم فليكف نفسا أولا
فزوجة فرع الصغير فالأم ... فالوالد فالكبيرا
للأصل بالسواء ينفقان ... وإن تفاوتا غنى فرعان
إرضاع أم طفلها الأبا وجب ... ثم على أب بأجرة يجب
حضانة الطفل بها أمه ... فأمها ثم أب فأمه
فالأخت فالخالات فالبنات ... لأخته فأخير فالعمات
لو خولم نكحت غير أبي ... طفل ففي حضانة مرتجب
وهي لكل ذكر وبنت ... ثبت كالميراث في الترتيب
تقديم كل امرأة على ذكر ... استووا قربا به الأبا اشهر

ولا نفقة أسيره

وأولاده عند التنازع أثم

وبيت لم يفعل الأفضل فيه أجلاسه معه للأكل إن أباه وله من طعام وأدم يتقوم به لاستتمام عالمه لخبر الشيخين إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فإن لم يقعده معه فليناوله لقمة أو لقمتين ○ تحفة

وبيت كونها بأيدي ولديه مسدة الأقل ... الشهرا ولا ينفي الثمه

لا حق فيها في الأصح لأبي أم ... ولا أم لأبي أم الصبي
فطم الصبي قبل حولين بلا ... ترضي لأبويه مهما ما نقدا
مميز يختار من شاء منهما ... عند حصول فرقة بينهما

في نفقة الرقيق والبهيمة

وليكف كل سيد لعبده ... بنفقة وكسوة من وجده
حتما به عروف لا بما جبته ... وليس للسيد كفه
أعطاؤه مما به يتنعم ... فذا كثوب أو طعاء يطعم
ومالك بهيمة يعلفها ... ويسقيها حتما لا يكلفها
لا يحلبن منها وما لا يبترى ... ولا يقرعها من القدر
عبدا أو لا بهيمة لا الحمل ... تكليفه ما لا يطاق من عمل

باب نفقات الأصول والفروع

Copyright © King Saud University

لوسيدة لخبابها قد وضعت سبابنكل الادي عقت

بمولى لخبابها مقدما على الديون والوصايا فاعلما

لفرعها المولود بعد وضعها هذا ان في بيعه كبيعها

خلاف فرع قبله لا يتبع في عتقها فبيعه لا يمنع

للسيد استخدامها ووطيها لكنه ابعزل نفاذ تزويجها

حرنسيب امرت للسيد اولادها منه ملا تردد

لابيهم وبين فرع الحرة تفاوت حكما ولو بدرجة

الحمد لله انتهت مقاصدي محيطة بمعظم الفوائد

عشر على الموعود فيها زائدة وهي مائة تمت للفائدة

ربي تقبلها بلا دفاع واقرن بها عموم الانتفاع

غفرانك اللهم اهل المغفرة عن كل ذنبي وقبول المعذرة

بقاعة مزجاة قليلة اوصالها بنتم مطالعتها قاموس

أوفى لجا لتواب بالنجاة في هذه البضاعة المزجاة

وصيتنا فقر بقطع العقبة اليك يا مربي بفك الرقبة

امرتنا من مالنا بالصدقة تفضلا على فقرنا والشفقة

والعفو والبر وانت الاكرم ومالك الرقاب ارحم

احق بالذي به وصيتنا منا واولى بالذي امرتنا

فمنك ارجو يا غنيا مطلقا عن ذرك نامر ربي ان تعتقا

والفوز في الدارين بالسلامة سهلا سبيل الاستقامة

والعفو مع عافية لي دائمة ثم الرضى عني وحسن الخاتمة

وان تحلني مع الاحباب في روضات الاعلى بلا حساب

وارحم الوالدي مع معلمي شيخي واساتذي وكل المسلم

قال البلتوني قاضيها عمر بن العلي ناظمها العاصي اشتهر

Copyright © King Saud University

وقعت من انشائها مع التعب في الثاني والعشرين من شهر رجب
في عام ثمان وعشرين مع الف وثلثمائة من هجرة من له العلا
فالحمد لله تمام النعمة مصليا على نبي الرحمة
محمد وآله الكرام وصحبه الابرار مع سلام
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب بيد الفقير
الحقير البائس المذنب الضعيف العاصي محي الدين
بن محي الدين وقع بعد العصر من يوم
خمس عشر الصفر خلت سنة
وستين بعد الف
وثلثمائتين

بسم الله الرحمن الرحيم
قال محمد هو ابن القاضي ابنه البسم الله خير اسم
الحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ذي العلا
مصليا على النبي خير الورى وآله وصحبه مهما بدا
وبعد حمد الله والصلوة على النبي وآله الهداة
فان هذه مقاصد النكاح لذي اتقى بين عن مواقع الفساد
من وعاها فهو ناج عن خلل وجامع بين صلاح وفلاح
فان جاء مرء بامرأة تزوجها آخر مثلي دين وقد نجا
فليتق الرحمن في باقيه لم يفرق ان وحد ثم فيه
فاحفظ قوانين نكاح وسفاح تفاوت الاشرائط النكاح
لو الف قاض حضر وانكاحا وفاتر شط كان ذا اسفاحا

جمعتها مذكرة للاخوان ... من عادة النكاح في هذا الزمان

حاوية لكل ما لابد منها لجميع العالم

مبوبا النكاح مختصرة ... في كل موضع ولو مرة

من كل باب نبذة يسيرة ... ليعلموا مسائل كثيرة

منظومة والنظم سهل حفظه ... والقول كل حين نفعه

على طريقة تزي جادة ... نلذ بها للمبتدي مفيدة

وقد ترى الخلاف للتسهل ... لضعفاء الناس لا الساهل

اذ جاء سهل دين هذي الامة ... نلذ الخلاف العلماء رحمة

اي في الفروع ولذا لولا الخلاف ... ضاق الامور في الكثير بل الخلاف

فرحم الله امرأ اذ فيها نظر ... بعين انصاف وكسر هل جبر

والله ارجو ان يبني بها ... وان يعم المسلمين نفعها

اذ

اذا اتى الناس للنكاح ... فاسأل اهم ترتج عن

فاقلا فيها وفير ثانيا ... وفي الولي التام راعيا

ورابعا سأل عن امور ... بينهما ولو على الذكور

وخامسا انظر حال الشاهدين ... وسادسا في صيغة وفي جانبين

وسابعا في كفوها ومهرها ... وثامنا عن اسمها واذ نها

فكلها كثيرة لكنني ... اذكر لابد منها لابد

من حالم او ثائب لاسيما ... من كان مثلي في العلوم رسما

اما التي في زوجة سألها ... فهي امور جلها اذكرها

اولها اذا تزوج امرأ ... لم تتزوج قط زوجا اصلا

أم الثيب بالخلع أو بالانفساخ أو بطلاق ناقص أو بانفساخ
أو بموت قد أنيب أمر له أو ذات عدة أو استبرأ حلا
للناقص الرجوع في عدتها من غير تحليل نكاح بعدها
في الخلع والفسخ لزنكاحها من غير تحليل متى أرادها
أما الذي طلق كاملا فلا بد من التحليل حتى كاملا
حرة أم أمة أم بكر أم ثيب أبالغ أم غير
هي يتيمة ركد أو صغر مفلس أو غير لفوخطبت
أرضيت بغير لفوام رضي وليها أو بعض الأولياء رضي
كذا ولي ها أب أو جد أو غيرهما أو ذو الولاء أو العبد
أو قاض أو ولي هم وما أمنها ومهرها وليف كان إذنها

لذا الكفء الزوج أمور تسال أولها أبالغ أو عاقل صاغ
حر وعبد هل لهم الإمام بالاتفاق ألما أو الخلاف عزر
لذا أمرشيد أو سفيه أو صبي لأمة أو ذات عيب مع أب
ألفوها أو قادر بمهرها أو هي صغيرة يأبى جبرها

ما يسأل بين الزوجين

أما التي بينهما تساقطا فهي أمور ينبغي سؤالهما
وهي قرابة تزري من رضاع أو نسب أو صهرة أو جذام
كذا العنة والرتق أو الشقاء والملك والحرية لا لإعسار
والشك في الحل وفي التعدد وفي وكالة زن الطرفين
وهلة الخلو كل منهما عن مبطل من قد شرط فيهما
ثم اعقدن بمقتضى الجواب كما ترى في ذلك الكتاب

Copyright © King Saud University

حال الولي والشاهدين والاذن والمهر ولفظ العاقدين

نصيحة

فلا تزوج ذات زوج حتى يطلقها الزوج او يموت
وينقضي العالم او نفسخا وتنقضي عدتها وتزوجا
وتزوج المفقود اذا يئس او حكم القاضي بموته بيقين
اعني بقاضي جهة لا يعيش اكثر منها مثل عادة بلدها
لو اذعت غربة خلوها عن عصمة الزوج وعن عدتها
فاقبل قالها بلا بينة مرخ رهن الحلم للضرورة
فان يقع في قولها شك فلا تقبل قالها فلن مزجلا
لابنة في بلد بينة انباتها الحاكم فراقها من زوجها
ان كان مقره والقاضي عقدها بحجة بقولها

أما الولي المخاطر ان صدقها فلا يزوج الا ببينة بموتها
حصل فاقدها

في النكاح

ثم النكاح واجب للخائف تدبر لذي الحاجة والاصابر
كذا الكتاب اذا ما خافت من الزنا والطعام احتاجت
لفاقد الاهبة سن تركه وليكسرن بصوم منه شهوته
والمال في الاهبة مع عدمها لفاقد الحاجة والمؤن اتمها
وسن بكر لا بعذر وولو بينة عافا رحسنا ودو
نسيبة لبعيده ذو عفة فاقد الفرج بلا قرابة
حافظة بالغيب من ذات الخصال ذات حياء ويسار وكمال
وعشرة مكروهة اثنا عشرة منها عشر حنانة منانة
طماعة مذاقة براقة عيالة رخاخة عرفاجة

Copyright © King Saud University

فَمَنْ أَرَادَ نَظَرَ قَبْلَ الْخِطْبَةِ كُلَّ أَنْثَى إِلَّا الْأَخْرَسَ غَيْرَ عَوْرَةٍ
وَتُؤْمَرُ الْوَاصِفَ ثُمَّ يُنْدَبُ ذِكْرُ عَيْبٍ فِيهِمَا إِنْ طَلَبُوا
يَحْرُمُ خِطْبَةُ مَنْ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ وَلَوْ كَنَايَةً
أَيْ بِتَصْرِيحٍ وَفِي الرَّجْعِيَّةِ يَحْرُمُ بِالتَّعْرِيضِ وَالتَّصْرِيحِ
لَا الَّذِي الْعِدَّةِ وَهِيَ كَأَنْتِي بِالْخَامِسِ أَوْ بِالْعَشْرِ قَدْ بَانَتْ
لَهُ أَجْوَازُ خِطْبَةٍ كَالْخِطْبَةِ فِي حَالَةِ تَصْرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ
كَذَا الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ إِنْ يُجِبْ أَوْ يُتَبْ أُجِيبَتِ
فَإِنْ يَكُنْ خَاطِبُهَا فَاسِقًا جَازَ لَهُ خِطْبَتُهَا فِي الْعِدَّةِ
وَهُوَ الَّذِي خَالَعَ غَيْرَ كَامِلٍ وَمَنْ يُجَدِّدُ لِلنِّكَاحِ الْأَوَّلِ
وَسُنَّ خُطْبَتَانِ قَبْلَ الْخِطْبَةِ كَذَا أَكَلَ عِنْدَ الْعَقْدِ مَعَ وَصِيَّةٍ

فِي تَزْوِيجِ الْأَمِّ الصَّغِيرَةِ

يُزَوِّجُ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ الْأَبُ فَالْجَدُّ أَجْبَارًا فَقَطْ فَادْرِ
لُغْوَاوَةٍ وَسِرِّ مَهْرِهَا فَإِنْ خَالَفَ فَفِي الْأَصَحِّ يَبْطُلُ
وَهُوَ فِي الثَّانِي صَحِيحٌ وَلَهَا إِذَا إِلَى الْبُلُوغِ فَسْخُ عَقْدِهَا
وَاللُّغْوُ وَالسِّرُّ فِي الصَّغِيرَةِ شُرِطَ عَلَى الْأَصَحِّ دُونَ مَرِيبَةٍ
وَهَكَذَا الْبِكْرُ الْبَالِغَةُ فِي الْحَالِ فَسْخُ إِذَا أَرَادَتْ
فَإِنْ يَكُونَا غَائِبَيْنِ يَنْتَظِرْ إِذْنَهَا فِي غَيْرِ بَالِغٍ ذُكِرْ
وَإِنْ تُوُفِّيَ أَبُوهَا وَجَدُّهَا فَالْأَبُ زَوْجُهَا الَّذِي يَلُوهَا
وَلَا يُزَوِّجُ مَنْ عَلَى الْحَاشِيَةِ كَالْأَخِ وَالْأَعْمَامِ لِلصَّغِيرَةِ
وَكُلُّ مَنْ زَالَتْ بِكَارَةٌ بِلَا وَطْءٍ فَبِكْرٌ أَبَدًا لَا ثَيِّبَا

وَفِي تَزْوِيجِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ

لَهُ أَبٌ وَجَدٌّ لِلْبِكْرِ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ جَبْرًا بِلَا إِعْدَادِ

Copyright © King Saud University

فإن أذن السيد أنها وإذنها بإرادة وطء ومع زوجها سكوتها
كإذن الرجل سواها تزويجها بإذنها شرطا ولو بعضها
والثيب البالغ كل الأولياء فقط بالإذن نطقا عقدها قد ولي
والثيب الصغيرة لابن وجد إلى يلوعها الولي المزوج

في بعض أحكام العبيد والإماء

ثم السفير وكذاك العبد بإذن من له الولاء يقعد
والعبد لا يجاوز المأذونا شخصا ووقتا وكذا مكانا
وعددا وغيرها قد وصفا ويبطل النكاح منها خالفا
كذا إن زوج الإماء سيدها جبرا بأي صفة كانت بها
أي بكر وثيبا وبالغة وغيرها أو عن حجاها فارغة
كذا إما بالغة وإيفا مع إذنها بالنطق لا بصمتها

ثم زواج بعضها مع فرها مبعضا والشرك للمسترق
أما إماء صغير أو صغير فالأب والجد فذا والوصي
كذا إماء حنة وصغر وسفه وإن يفق في الأظهر
وجهان في عبيدهم وفي الذي يليهم الأقوال فامنع كل ذي
أما أصوله وأما الخادم أو نائب الحاكم أو قيم
إما إماء ثيب صغيرة فالعقد الإذن والعبارة

في أسباب البلوغ

ويثبت البلوغ باستكمال خمس وعشر في الهلال
وبالمني في تسعة من السنين وبنبات عانة في الكافرين
فهذه للامرأة وللرجال أو المرأة زادت بحيض وحبل
أقل سن الحيض تسع والحمل بقضي أو بني الحمل من تسع حصل

Copyright © King Saud University

باب في تزويج من أسلم

ومن أسلم وله ما حل أو لا يجد ما ان جوز الآن ابتداء العقد
أو أسلمت قبل الدخول فلها ان تزوج في الحال لا منع لها
أو أسلمت بعد الدخول ينتظر اسلامه في عدة كالمحتضر
فان أتى في عدة فهي له والا فلا حق له
وحملها من الثاني في دينها كالحمل في مسلم في دينها

ما يجوز للحر والعبد

يحل لحر مع أربع لحسن وثنتين للعبد وهما زاد فطر
ويتسرى الحر ما أراد لا العبد مطلقا وان أذن له

في نكاح الحر الأمة

يجوز للحر نكاح الأمة بأربع أولاه فقد القدرة

على تسري أو نكاح الحرة يمون والثاني خوف العنت
ثالثة ان لا تكون كتابية رابع ذاك ان تكون مسلمة فان لفت شرط فهي محرمة
وفروعه منها كهي في الرق كفرع منه مولدة في العتق
وفروعه فرامتي كالامة لا فرعه منها بوطئ الشبهة
يحرم جمع امة مع امة لا حرة مع امة قد يباح
أو أسلم وتحته كتابية وهما كان ازوال خوف العنت
ليس بناسخ نكاح الامة على مقال الكثر الامة
يحرم وطئ امة الاولاد على ابيهم وعلى الاجداد
يجوز للفرع جواري الاصل نكاحها لا العكس للتفضل
ذكر آل للعبيد بنت السيد فهو اخذ ما رضيت مع سيد

Copyright © King Saud University

أركان الولي كأركان الزوجان ثم الولي وصيغة والشاهدان
فالصيغة الإيجاب والقبول وشرطها مختصرا قول
قول الولي الإيجاب زوجت ابنتي منك ولو مؤخرا في المجلس
والثاني قول الزوج قد قبلت نكاحها منك كذا نكحت
إشارة الأخرس كالعبارة فرنا طق في الكل دون ريبة
ولو بأي لغة قد ترجما لا بكنايته ولو قد فهما
من غير تعاطٍ وتوقيت ولا شرط لمقصود النكاح يبطلا
ولا طول الفصل والتخلل بأجنبي ولا وجود مبطل
كالملك والزوجية والقرابة والجمع والصهرية والرضاعة
فإن يقع من هذه شيء يبطل نكاحها وشاهدا فقط اخلل

أو شك في الحل والتعيين أو شرط تحليل بغير
أو في انقضاء عدة واستبرا أو شرط عبد أو ما بلا
وشك في شرط الولي والشاهدا أو في سوى ذا أو شروط العاقدين
أو زوجة كانت كذا يتيما أو كان زوج مثلها يتيما
أو كان طفلا زوجها مع الأبي في أمرها أو حرة مع عبد
أو لو نفى مع والد صغيرة مفلس أو غير كفو حاضرة
أو كان زوج طفلا لغير أب أو مع أب لغير كفو قد خطب
أو فقد شرط في الولي والشاهدة ومثل هذا المبطل الآتي بين
أو ثيبا صغيرة مع الولي لفقد إذنها وإجبار الولي
فلا يقع شيء كهذي المبطلة يبطل نكاح في جميع الحالة
ثم ليكن موقفا مستهلا على النكاح مرحبا وقائلا

Copyright © King Saud University

وكالة من موجب العقد ومن بعدها
الى الايجاب والقبول ان يقصدها بلا تغافل

باب في شروط الولي

شرط الولي حرية وعقل ورشد بلوغ مسلم عدل
ذكورة ثم اختيار حل في الفسق قول ان لا يبطل

باب في مراتب الاولياء

اقرب كل الاولياء بنجة ثم شقيق فاخ فابن ولاه
ثم بنو الشقيق ثم للاب فالعم للابوين ثم للاب
والاخ للام من ابي عمر مقدم على سواه فاعلم
ثم بنو الاعمام للابوين ثم بنوهم لابكدين
وبعد فقد عصبات النسب فمعتق ومن يناسب

فعصبات تركات الشسب فكان بقدم ابن على الاب
وبعد هم معتق ذلك المعتق فعصبات بهذا الطرق
لكن يلي عتيقة المرأة من يزوج المرأة الاذن حسن
وبعد من يقاس زوج ابنها شيء فقاعلى الولا لابها
وبعد هؤلاء حاكم البلد ان لم يكن لهم وكيل في البلد
فان يكن فالحكم مثل ابن عم فمن يسار ويرى ابناء لعسر
او حاكما من عدل او مثله او نائب الحاكم لا وكيله
عند تساوي الاولياء بقرعة وفضل سبق يرفع
ويقبل الوالد لابنه الصغير وجده حتى يصير كالكبير
ويولي الجد بين الطرفين في بنت ابن ما بن ابن ما بنين

في التحكيم

Copyright © King Saud University

فيه لابن وهبين ان يحكما عنه لا اذا المرأى قاضيا عالما
ثبت الوجود حاكم في البلد ويبطل تحكيمه على المعتمد

في التوكيل

يجوز في النكاح ان يوكلا من موجب العقد ومن قبلا
لان له في الطلاق وفي سواها وفي الاعتاق
ليس في التوكيل ذكر مهرها من الولي شرطا لما في اذنهما
فالاحتياط واجب ومن ثما يبطل ترك النكاح فافهما
كما اذا فوض فيما وكلا وترك اللفظ لها واهملا
او نصر الولي فيما اذنت مرشدة اذ اطلقت او عينت
كذا اذا خالف فيما اذنا مثل ولي خالف الموذونا
ثم ليضف كل الى من وكلا لفظ النكاح موجبا وقبلا

لتجهيز التوكيل قبل اذنها ولو اتى في الاصح فاد
يجوز توكيل العبد في القبول لا في الايجاب فكن ذا معرفة

باب في تزويج الابن امه

يزوج الام ابنها في صوره مالم تكن لها اذا فكره
وهي كون الابن معتقا لها او فاضيا او ابن ابنها

باب في تزويج الابن امه

والشرط ان يحضر فيه شاهدا مكلفان ذا ان مسلمان
حران سامعان ناصران عدلان ناطقان سالمان
غير الولي والزوج والمشورة اسلا مركنة ابان الحسن
ولم يكونا حرفة دنيئة وتارك الحياء والمروة
في حالة النكاح لا في اذنها بل يستحب حيث يرى اذنها

Copyright © King Saud University

شروط الولي

وشرط الولاية للأبعد في ستة أحوال لنقص العاقد
كصبي ثم رق ثم جنون ثم اختلال الرأي ثم الفسق
وأرجح الأقوال أنه الفاسق لرؤيا وتركه وافقا
وشرط للأبعد أن يستأذنا فزوج الأقرب بإذنا

باب في تزويج القاضي

يزوج القاضي النساء البالغات بإذنها نطقا بخمس حالات
فقد الولي عضلة وناكحة وغيبة القصر كذا الإحرام
ودون قصر لتعذر الطلب أو فوق راعب يجوز للتعب
لأبد في العضل من الإثبات عند أولي الأمور كالقضاة
وتكثر لعدم الكفاءة أو النقص المهر والفائدة

باب في الكفاءة

وشرط أن يكون كل منهما كفوا وقد يكون شرطا
وهي حقها وحق في الولي يسقط بالإسقاط منهما كلا
ورضا إسقاطها لا يقبل شرعا ورضا النكاح يبطل
لو ادعت بغير كفو ونفى وليها فغير عاضل لها
ورضيت بغير كفو والولي صح والاعتراض للأسافل
أو رضاها واحد زوجها دون رضاهم لم يصح عقدها
لو عينت كفوا له لك الولي كفوا سواه فيخذ كفو الولي
ولا يزوج حاكم من الولي من غير كفو في الأصح كالولي

باب في خصال من الكفاءة

فخمسة خصال الكفاءة سلامة من العيوب المنفرة

Copyright © King Saud University

ث الولي
لخصال ترغب في البنات معتبرا وفي البنين سا قطا
لكن ولي الطفل لا يزوجه بامرد او ذات عيب يكرهه
كذلك المحارم لا يزوج بغير كفو اذا ما احوج

في خلع

من بعد وطئ كاملا طلاقها ثم اراد ثانيا نكاحها
فانها عليه لا تحل الا بان ينكحها المحلل
من غير شرط ثم يطأ فطلاقه بعده ثم نكاح باتفاق
وفاسد النكاح للحاجة اليه كالمحلل ولا عدة له
ان كان قد غير الشهود والولي لم تبن منه ما في الحال
ان كان وغر ولي نكاحه لم يبن لك الولي جد ميده

له اكل مفسوخ وباق للطلاق فانهم التجاء يا مر غير ان
فان يكن نكح غير الفاسد فانها تعقد للتجا
وان تكن معتدة فاتمل عدتها ثم تجدد بالولي
فان يكن نكح غير الفاسد فعدة تان البيان الولد
فعدة لزوج هذا الاول وعدة لزوجها الثاني ولي
فان يقع حمل فللذي لعتقل فتان اذا الكل جمل

باب في الرجوع

صح رجوع امرأة مطلقة بلا اعتبار قد بقي من طلقة
منه خولة قبل انقضاء العدة ان بقيا اهلا لتلك الرجعة
من غير تزويق وابهام ولا شرط فان يقل شرطا يبطلا
بلا شهود ومرضي منها ولا اذن من الولي وسيد ولا

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

لجف كذا مرد قها الي نكاحي وكذا انكحتها
الوطئ ولمس ونظر قبل رجعاها فان علي احذر
ثم له بعد انقضاء عدتها من غير تحليل لها نكاحها
وما لم يراجعها ليس له الا طلاق كان باقيا له
لنحو عبد رجعة ورجعتان لنحو قن التحليل فيهما يبان
ولهما في العدة الرجعية عشر من احكام النكاح ثابت
كالارث والخلع وعدة الوفاة وحرمة الاخت وحكم النفقات
كذا الظهار ورجوع وطلاق كذا الايلاء وسكني باتفاق

باب في جناية النكاح

ومن ملا قبل وطئ طلقا فان يكن معتبرة قد فارقا
مثل ثلثا او يكن مرتبا لكل واحد او اثنين فهو جدا

لانها تبين بالاولى ولا يلحقها الباقي كخلع
او طلقت بعوض او فسخت او طلقة وقد بقيت من له
او ناقصا خالعها او اسلما ذو مرة لها النكاح انصرما
فان كل هؤلاء الستة جائزة التجديد ذو رجعة
فما من جدده من طلاق الا طلاق قبل جدد بقي
وان يكن من بعد من زوج وبي طاق كالاقل من الكل

باب في الخيار لكل من الزوجين

ولهما الخيار بالجد امة وبرص بالجنون الشام
كذا الرما بالزنى والقرن كما لها بعنة وجب فاعلما
في عنة منها القاضي الذي عام اذا دعت عليه اجلا

باب في الصداق

وذكر المهر في العقد ولا يكون تركه مبطلا
ويجوز ان يكون ثمنا صحيحا وليكن معينا
عينا ودينا وكله ان شاء منفعة وعاجلا واجلا ومفوضة
بالوقت والدخول مستقرة وقبله طلاقها يشطر
يجوز للمرأة تفويض الصداق كقولها تزوجني بلا صداق
قبل الدخول يفرض المهر لها وبعده يلزم مهر مثلها
ثم اذا ذكر المهر معه يلزم مهر مثلها ان جاء عقد

فصل

يفرضه الزوجان بالتراضي ثم اذا اختلفا فالقاضي
وهو كمهر العصبات بالأب ومن بعده بالي بقرب النسب
ثم يقدر حسنها وجمالها بزيد او ينقص مهر مثلها

ويفسده الصداق ودون العقرة في بعض مسائل بلا توقيف
اولها ان لا يسمي قدره كالتعليق بالشرط
كابتعويض النساء للعامة ثم يوطئ في نكاح فاسد
خامسها شرط خيار قبره وبدل مال للولي لتعطيه
وعقد مجبر صغيرة على ما دون مهر مثلها لو جعلا
ووالد امهر عرس الولد امال ربيبك بعد الولاد
وجعل مهر ولد لنسوة وعدم تعليم كمثل الأجرة
كذا الذي تخالف قدره مواضع وليس ذا محذره

في المتعة

وتوجب المتعة باتفاق بعد الدخول في قرقة الطلاق
وقبله ان تزوجت بمهرها وقدرها ما يفرض القاضي لها

Copyright © King Saud University

في الطلاق

الطلاق سنة وواجب ومحرم ومكروه ومباح فاربعوا

يسن ان يفرق الطلاق في كل طهر طلقة استبقا

صح طلاق من مكلف بلا اكراه من غير حق من ملا

ذو زوجة معلومة برؤياهما او وصفها او باشارة لها

لا بائن خلعا ولا من طلقت بعد الدخول ناقصا ثم انتقت

باي لفظ من صرائح الطلاق من غير نية لايقاع الطلاق.

وليس عندك شيء ينفي لقصده معنى الطلاق فاعرف

كالنوم والسهو ومجمل للطلاق ودمر على علم وحكاية الطلاق

ما قصد تزوج لازما لفظ الطلاق بل قصده الفراق كاف للطلاق

تدر تكن صرائح الطلاق وهي الطلاق والسراح والفراق

كذا كل من صرائح الفاظ الطلاق نعم جواب سائل عن الطلاق

مخبرا اي جاهلا او متوعدا او منبئا اي قاصدا ايقاعه

وكل لفظ شاع في اي بلد على الطلاق فصريح في البلد

ومن يقل اذ غبت عاما عنها لست بزوج فلها من بعدها

وبكنايه تركه امع نية مقرونة ولو لبعض الفظة

وهي كل لفظ يحتمل طلاقها وغيره ومثاله

كقولك اعتدي وكالبرية والحرة وكالحقي باهلك واسرح الغنم

كذا اكل تزوجي وانت بائن واحرة ومثل اختي او كاني في الانام

وبعد عدة تزوجي كما افتى بذا ابن صالح فاعلما

ترجمة الصريح كالتصريح كذا الكناية بالترجيح

فان اراد عددا فليبن لفظا بما اراده بالجهر

نوما يشاء ولو بلفظة واحدة مرة أو تكرارية
ث الوا
ان لم ينو أو نوى بلفظ واحد عدة أطلقت لتكرار اللفظ
وشرط أقترانه بنية العدد هذا ان لم يقترن بما يفيد العدد
وبالكل الحرة ثلثا من طلاق والعبد طلقتين وغير المختار
في كل شيء كالعبد يذكر بعضه مكاتب مدبر
يجوز للزوجة ان يطلقها لنفسها باذن زوج تطلقا
كطلقي نفسك انت مثلا لغيرها يجوز هذا أفاده

باب في تعليق الطلاق

يجوز تعليق الطلاق اذا وان لم يرد مثل ان لم ترد ذا
وهكذا ايصفة ولا يقع طلاقها الا اذا بها وقع
ومن يعلقه بشيئين فالا طلاق الا بهما مكنا

لا بد فيه التعليق بالزوج من حق لكن بخلع قد

باب في الخلع

والخلع كالطلاق لكن بعوض تهاله او من سواها الفرقة
كذا فيه تعليق ثلث وطلاق واحد فيه ما بينهما من الشفاق
كمثل خالعت وطلقت على كذا او طلقني على ذا مثلا
فيستحق الزوج بالقبول ما قد عوضت على الذي التزما
وهي تبين بالذي من الطلاق بنوي والا لحقها باقي الطلاق
للخلع الفاظ كذا وصورة احكامها في غيرها اذا ذكر
كمثل ان اعطيت او ضمنت لي او عن صداقك كذا ان ابرأتني
يجوز تجديد النكاح بعده ما بقيت لها طلاق عنده
بلا محلل والوقت لم يمض قبل القضاء عدة او بعده

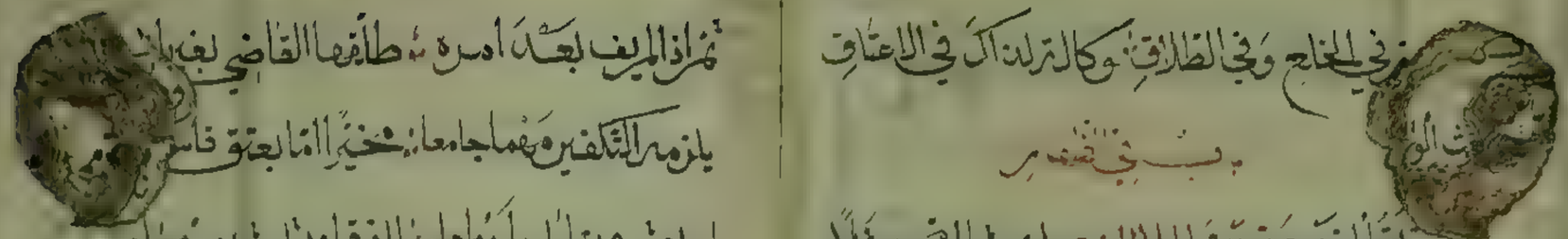

وفي الخلع وفي الطلاق وكالتولد اك في الاعتاق

باب في تصرف

وفي قول لزوجة بين الملاعنة على مثل اتي مثلا

فان نوى به ظهارا فظهار وان نوى كرامة فلا اضرار

وفي الظهار حرم الوطئ الحي كفارة وهي حر رقبة ولا

تعتق قن او صيام شهرين او لثلاثين طعام مرتين

او الطلاق فطلاق ولكنه اثنتان على مثل الخبر فكذا

في الايلاء

ومن على ترك جماع الزوجة يحلف ولو لغير مدة

او مدة تزيد قدرها على اكثر من اربع اشهر ولا

فهو موسى مولى فلتتربص بحكم قاض اربعة من اشهر

ثم ان اوفى بعد امره طلقها القاضي بغير

يلزمه التكفير فهما جامعا خير انما بعتق فاس

او بعشر من لباس او طعام للفقراء وبدت من صيام

وفي قول جامعت او جامعني هذا ما يلزمه بحدثان

في نسخ نكاح المفقود

يجوز فسخ لنكاح المفقود بخمسة من الشروط المعهودة

اولها ان تبين مدة مرى حاله ولا يكون عندها اموالة

وان يكون دائما في طاعة محال ظهوره ومحال غيبة

وان تكون ذا القاضي ثابتا وبحكم القاضي بما قد ثبتا

فان فقت من هذه شرط قال لا يصح فسخها ويبقى باطلا

وفي القديم اربعا من سنة يملك ثم عدة المنية

Copyright © King Saud University

فصل غير منفرد

فقد الزوج المفقود اذا اعسر عن نفقة او كسوة او عن مسكن
للمشتبة للقاضي ان لم تصبر ينفسخ القاضي لها فسخ الفرد
او كان موسرا ولكن امتنع وهي في طاعته لم تمتنع
فلتخبر القاضي فان لم يقبل كلامها فلتفسخ فيبعث فيطلبه
او كان هذا الحال في بلاد فلينصب قاضيها القاضي بلدا
فان اطاع الشرع اذي حقها وان ابى ينفسخ القاضي لها
فان اين موضع مجهول او الشرط موجود ينفسخ سهلا
وكل هذا الحكم في البالغة فليس فسخ لولي الصغيرة
ومن يزوج عبده بامته فلا يجوز فسخه لنفقته
لكن يجوز فسخها بالحيازة وقد اتى الحيازة عن قريب

وهي اذا اتبها سيدها ثم يعطي عبده ملكا
فينفسخ بزنكاح العبد ثم لتجز نفسها له
وبعد ذا يعود كل منهما ملكا لسيد وفي مهرها

باب ما ينفسخ به النكاح

وربما ينفسخ النكاح لو اتفق عليهما وباحوا
كالملك والارث ووطي الشبهة والخلف والرضاع او كالردة
قبل الدخول مرة لو وقعت في واحد فمرتد تخيرت
وبعده موقوفة فان رجع في عدة فالكل في الاثنين اجتمع

باب في العدة

وعدة النساء انواع فالنكاح قبل الانقضاء اصلا
ما للنساء من عدة قبل الدخول بالفسخ والطلاق والولي العتول

Copyright © King Saud University

ت الزوج من قبل الدخول فانها تعتد من اجل الزوال

عدة الوفاة للحامل

تعتد الوفاة وضع الحمل الحرة والامة مع حمل
بشرط كون حملها لبعلها كذا او بانفصال كل حملها
وان تمادى بقطعة من لحم وشهدت قوابل للحكم
لا ان قالت لدون ستة اشهر او فوق اربع كذا من شهر
من حين وطئها وهذا الولد لا يلحق الزوج ولكن يجد
اقل حمل ستة مع لحظتين ومنتهاه سنتان في اثنتين
ثنت او لمرياك بين وضعين اقل حمل فهو ثاني توأمين
ثم ما تولد كذا من يوم اقل امكان من ازمان اللحم
وما تر وحمها مع لحظة لمنقطع منتهى زمان الصورة

وعدة الوفاة بالاشهر

وحاملا اربعة من اشهر وعشر لحرة للاء
ونصفها لامة ان دخلا عليهما الا ان لم يحجا او لم يمكنا

وعدة الحامل

وعدة الطلاق والفسخ ان بوضع حمل لحرة او امنا
بشرط وضعها جميع الحمل وكون حملها لذاك البعل
فان يكن من الزنا لا تنقضي بالوضع فيهما وفي موت قضى
لكن نكاح حامل من الزنا يجوز مع كره من قد فطنا

العدة بالاقراء

او بثلاثة من الاطهار لحرة تحيض بالاد وامن
والطهر قد يمتد بين حيضتين اكثر ما سنة او سنتين

الطهر كطهر يجب اجتنابها في ذلك امر المجنب

ثم التي تحيض دائما عدتها طهران حقا فانهما

كالقن من ولدة مدبرة كذا المبعضات والمكاتبة

للانفساخ والنكاح الفاسد وشبهه ترحل طلاق الفاسد

باب الحيض

اقل سن للحيض تسع والحبل بنقصان في الحمل تسع حمل

كذا اقل الاحتلام تسع وقبل عشر بالهلال قاسوه

اقل حيض ليلة ويومها او قدر ذلك ان تقطع دمها

وستة او سبعة غالبه وخمسة مع عشرة اكثره

ثم اذا زاد على خمس عشرة فهو استحاضة فلن على حذر

ثم اقل الطهر بين حيضتين خمسة مع عشرة فرغيل بين

اما زمان اكثر الطهر فما اتى لم يوجد بقول

فما لطول عادة حد فقد يطول طهر زمنا فرغيل

فالطهر قد يمتد بين حيضتين اكثر منها ستة او ستين

اقلها عشر ليال وانتان ان طلقت في الطهر ثم لحظتان

لحرة فتنقضي بطعنها في دورها الثالث فرجعتها

كذا لها ان طلقت في الحيض بسبعة واربعين تنقضي

مع لحظة فتنقضي بالطعن في حيضها الرابع دون بين

عدة الايامة ومن انقطع حيضها

ثم الاقل للامامة في الطهر ستان ولحظتان بعد عشر

كذا لها في حيضها بلحظة بعد ثمانين ويوم زادت

والمرأة التي دماها انقطعا تصبر سن اليأس حكما قاطعا

Copyright © King Saud University

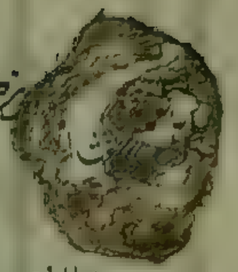

زي افي بسع اشهر ثم ثلث عدة للضرر

العدة بالاشهر

والشيب البالغ ان لم تحض فعدتها اشهر من حيض
ومستحاضة وذات حيرة فثلاث اشهر اعتدت
والشيب الصغير لعدم النقت اشهرها الي البلوغ صيرت
وعدة الامة مع هذه الصفات شهران او شهر ونصف كالوفات

باب في الاستبراء

ثم الامة ان شريت او سبيت او ورثت من سبب او وهبت
او رجعت بالفسخ والاقالة فالواجب استبراءها كالعدة
باي حال ثيبا او بكرا او من سبي امرأة قد اشترا
كذا اذا زال ملكها عن الفراش او مات عنها سيدها على الفراش

اوطلقت وسيدها بن بها ان يجعلها الفراش فلا
وهو ان حيضة او شهر ان كذا اذا وضع كما قد
فلا يجوز قبلهما او وطئها فيهما لاء وكذا ان تزوجها

باب في النفاس

ادني النفاس لحظة والاربعون غالبه ومنتهاه الستون
كذا مجاوزها او على اكثر حيض فمستحاضة تلا

المحرمات بالنسب

وسبعة يحرمن بيان النسب موثقا فالاحتياط فاحفظ
الامهات والبنات الاخوات جميعهن من جميع الطرفات
كذلك العمات ثم الخالات كذا ابنات اخوة واخوات
وان سفلن اي بلا نهاية الابنات عمة وخالة

Copyright © King Saud University

من حرم من نسب حرم من رضاع كالنسب
من ارضعت طفلا لم يبلغ حولين خمس رضعات من لبن
صار ولدا لها وزوج والدة ذلك الطفل لكل ولد
كان هذا الطفل ارضعته من غير ولد ترضع اب زوجها
فيحرمان وكذا من ناسبها بهما رضاعا ونسبا
على المرضح ويصير ولد اللبن اي زوجها اب الشارب اللبن
والطفل لا يحرم الا واحدة وفرعه لا اخر واصله
الا التي قد ارضعت اخاك او ارضعت اولادا ولادك
كذا ام مرضعات ولدك وبنتها فمن لا يحرم لك
وهكذا اخت اخيك كابيك لا مرضعتها تحل فيك

اربعة تحرم من بالمصاهرة موطوءاة اولها في النكاح
فام زوجة بعقد بنتها وبنت زوجة بوطئ امها
وزوجة الابناء والاباء والوطئ بالملك كهؤلاء
وكل من بالملك لو وطئتها يحرم فيك امها وبنتها
كذا الك هذه على ابنائك يحرم ايضا وعلى ابائك
ولا يحرم الزنا بامرأة نكاح امها وعفا البنت
كذا الك لا يحرم فيك بنتك من الزنا لانها كذا لك
مثل ما يحرم كل بالنسب يحرم ايضا بالرضاع المخلب

من لا يحرم بالمصاهرة

وعشرة من النساء لا يحرم بلا خلاف قد عدها المعظم

ال امرء زوجة الاب. والثاني وهو بنت زوجة الاب
ذال بنت زوج الامرء رابع ذال امرء زوج الامرء
خامسها بنات زوج البنت. سادس ذال امرء زوج البنت
سابع ذال امرء زوجة الولد. ثامنها بنات زوجة الولد
وزوجة الربيب ثم بعدها. زوجة فرزنا ذال هذا اختها

المحرمات بالجمع

يحرم جمع امراة مع اختها. ومع عمتها وخالتها
وبينها وبين بنت اختها. وبينها وبين بنت اخيها
حتى يبينها بخلع او ملك. او بانقضاء عدة دون الثلاث
اي زوجة لفعل ذي الاربعة. ان شاء نكاح زوجة خامسة
ثم كما يحرم جمعه بالنسب. يحرم جمعه بالنكاح للمذهب

والوطء بالملك كمثل النسب. يحرم الجمع بغير مريبة

باب في القذف

من قذف في النسا بالابين زنا. فهو عند الله اهل اللعنة
لكل امرء شاهد ان معه بيانا. وللزنا اربعة مع العيان
ومن يزوج بالزنا للزوجين. يباح ان يقتل لا بالتهمة
او ان يرى لها في الخلوة. او استفاضة مع القرينة
فان مضى ولم يقم للبينة. يازمه الحد وما لها عنه
يسقط حد عنهما بالولد. ينفي وفارقها الى الابد
ويجب النفي اذا تيقنا. باوهذا الطفل جا من الزنا
وترك قذف وطلاق حسن. ان لم يكن فرج هناك فاظنوا
ويحرم النفي اذا ما احتملا. من زوجها وفرزنا واشكلا

لا يجوز باختلاف الصورة نحو الالوان لغير رد قذف الزوجة
حدة لقذف فيها وحد للزنا وما على بعد حد فاقطنا

باب في اللعان

ثم ان صورة الملاعنة مختصر ان يحضر الزوج
في المسجد الجامع عند المنبر في بحضر بعد صلوة العصر
ويحلف الزوج امام الحاكم اربع مرات بالله رب الامم
اشهد بالله لصادق انا فيما رميت زوجتي من الزنا
واذ هذه للحمل او للطفل من الزنا وخامسا يبدل
بان لعنة الله الرد في الجلال عليه ان كذبت فيها والنكال
والبعد ان يسقط حد قذفها عنه وحد للزنا بانه فيها

ثم تقول زوجته خمسا كما قال ان الحلف كما القذف
وان زوجي كاذب فيما رماني في وهذا الطفل من
وان زوجي ظالم فيما نطق وغضب الله عليها ان صدق
وعند ذلك الحد عنها يدفع وقد تفرقا وينفي الفرج

باب امهات الاولاد

من اتى قنة فوطئها شيئا من صورة آدم بدت
يحرم بيعها وان الانتفاع فجاز لخدمة ترك الجماع
تعتق بعد موته ثم الولد حر نسيب وارث الى الاباء
ولا يجوز باختلاف الصورة والالوان لغير رد قذف الزوجة
ومن نفى فرعا له ارد حجب عن جنة والله عنه يحجب
ثم يجون مرتبي الفتاح منظومتي مقاصد النكاح

Copyright © King Saud University

عام عشر بعد الف سنة من هجرة الهادي الى المدينة
ها عشرون في عشر بنا. وبعده الخمسة والخمسونا
ناظمها القاضي مولاه العزيز محمد بن القاضي عبد العزيز
الكالكوتي الشافعي قاله ربي في كل حال دائما يرعاه
والحمد لله على التمام مصليا لسيد الانام
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقت الضحى يوم
العشرين من الصفر المعظم سنة من الثلثين
بعد الالف ومائتين بعد
غفر الله له ولوالديه
ولمن نظر فيه بالرحمة
آمين

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ذي الجلال ... ومنارع الحرام والحلال

ثم صلاة الله مع سلامه ... على النبي المصطفى الختامي

محمد الهادي ذي الضلال ... وأفضل الصحب وخير آل

وبعد هذي منظمة ... أبياتها ألفية ما قد نظمتها

ليسهل حفظها على الأطفال ... نافعة لمبتدي الرجال

تكفي مع التوفيق للمشتغل ... إن فهمت واتبعت بالعمل

فاعمل ولو بالعشر كالذي وعوا ... تخرج بنور العلم من ظلمات

فعالم بعلمه لم يعملن ... معذب من قبل عابد الوثن

وآخر مرجو المنى بالاختام ... لكي يكون موجب الختام

مقدمة مرقى أصول الدين

أول واجب على الإنسان ... معرفة الإله بالدليل

والنطق بالشهادتين عن عبر ... لصحة الإيمان فمن كفر

أن صدق القلب وعمل الأركان ... يكون ذا نقص وذا كمال

فكن مزيد الإيمان في مزيد ... وفي صفاء القلب فاجتهد

بكثرة الصلوة والطاعات ... وترك ما للنفس من شهوات

وسائر الأعمال لا تخلص ... إلا مع النية ترجى تخلص

فصحح النية قبل العمل ... وأت بها مقرونة بالأول

وإن قصد حتى بلغت لآخره ... حزت الثواب كاملا في الآخرة

ونية والقول ثم العمل ... بغير وفق سنة لا تأتمل

إن لم تكن بالعلم لا تسأل ... من لم يجد معلما فليرحل

وطاعة من غير ما ما كمل ... مثل البناء فوق موج يجعل

Copyright © King Saud University

نعم يقيناً بالقول والجزم بحدوث العالم بعد العدم
أمر الإحتياج الدالّ ... ولو أراد تركه لما ابتدأه
وهو ما يريده فعّال ... وليس في الخلق له مثال
قادر تام لكل مقدور وجعل ... وعالم لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير ... جلّ عن التشبيه والنظير
حيّ مريد قادر عالم ... له البقا والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم ... لم يحدث المسموع للكليم
يكتب في اللوح وبالسان ... يقرأ كما يحفظ بالأذهان
أرسل رسله بمعجزات ... ظاهرة للخلق باهرات
وخصّ من بينهم محمّداً ... فليس بعده نبي أبداً
فضّله على جميع رسله ... فهو الشفيع والحبيب لله

وبعده فالأفضل الصدّيق ... والأفضل الذي له الفاروق
عثمان بعده كذا علي ... فالستة الباقون فاز فيه الأمل
والشافعي ومالك والنعمان ... وأحمد بن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الأئمة ... على الهدى والاختلاف رحمة
والأولياء وكرامات رتب ... لم تنتهوا للمدّ من غير أبي
ولم يجز في غير محض الكفر ... خروجنا على ولي الأمر
وما جرى بين الصحاب نسكت ... عنه وأجر الاجتهاد ثبت
فرض على الناس إمام ينصب ... وما على الإله شيء يجب
يثيب من أطاعه بفضله ... ويعذب العاصي بعدله
يغفر ما يشاء غير الشرك ... به وخلود النار دون شكر
لا عقاب في اعتقاد ما ... يثبت في عصي ولي النعما

Copyright © King Saud University

Copyright © Cairo University

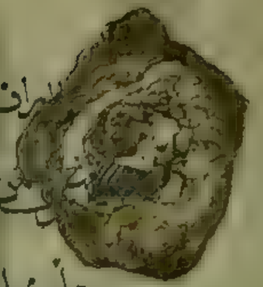

ان يولد الاطفالا ٭ وصفه بالظلم استحالا

من يشأ ومن شاء حرمانا ٭ والرزق ما ينفع لو محرمانا

وعاش عمل بموت مؤمنا ٭ فليس شقي بل يكون امنا

لم يزل الضد بضده بما قضى ٭ عند الهرم بحالة الرضى

ان الشقي لشقي الازل ٭ وعكسه السعيد لم يبدل

ولم يمت قبل انقضاء العمر احد ٭ والنفس بقية ليس تخشى للابد

والجسم يبلى غير عجب الذنب ٭ وما شهدة بالبالي والبنية

والروح ما الخبر عنها المجتبى ٭ فسمك الملك عنها ادبا

والعلم اسنى سائر الاعمال ٭ وهو دليل الخير والافضال

فرضه علم صفات الفرد ٭ مع علم ما يحتاجه المؤدي

وفرض دين الله في الدوام ٭ كالظهر والصلوة والصيام

فمسكه

نظام

وعلم ذاء للقلوب مفسد ٭ كالعجب والكبر

وما سوى هذا من الاحكام ٭ فرض كفاية على الانا

كل مهم قصد والتحصيل ٭ وغير ان يعتبر وان تفعله

كلام معروف وفي المنكر ٭ وان يظن النهي لم يؤثر

احكام شرع الله ربي بقسم ٭ الفرض والمندوب والمحرم

والرابع المكروه ثم ما ابيح ٭ والسادس الباطل فالخمج

فالفرض ما في فعله الثواب ٭ لمن اتى وتاركه العقاب

ومنه مفروض على الكفاية ٭ كرد تسليم من الجماعة

والسنة المثاب فاعل فعله ٭ ولم يعاقب تارك وان اثم

ومنه مسنون على الكفاية ٭ كالبدء بالسلام وجماعة

اما الحرام فالثواب تحصل ٭ لتاركه وانما من يفعل

[illegal] يوم لم تكن ره مرتعة ٭ بل ان يكف لما مشال يثب
[illegal] ص ما يباح باستواء ٭ الفعل والترك على السواء
لكن اذا نوى بأكل القوي ٭ لطاعة الله له ما قد نوى
اما الصحيح في العبادات فما ٭ وافق شرع الله فيها حكما
وفي المعاملات ما رتبت ٭ عليه احكام بعقد ثبتت
والباطل الفاسد الصحيح ضده ٭ وهو الذي يعدم شرطا فقد
وزيد موجود كما لو عدما ٭ كوجد الماء اذا تيمما
ومنزل معدوم كموجود خلا ٭ كدية تورث حتما قتلا

كتاب الطهارة وباب المياه

وانما يصح تطهير بماء ٭ اطلق للمستعمل والماء
بطاهر مخالط لتغير ٭ تغير الاطلاق الا يسيرا

في طعم او لون او ريح ٭ ويمكن احترازه كما ترى
واستثن تغيرا بعود صلب ٭ او ورق او طحلب او ما نبع
والماء مطلق حللته عين ٭ نجاسة وهو دون قلتين
واستثن ميتا دمه لم يسل ٭ والماء بالطرق لما يحصل
والقلتان بالرطل الدمل ٭ فوق ثمانين قرب مثل
والنجس الواقع قد غيره ٭ والخبر في متمم لا بد منه
وان بنفسه انفى التغيرا ٭ والماء لا كن عن ان يطهرا
وكل ما استعمل في تطهير ٭ فرض او قل ليس بالطهور

باب النجاسة

المسكر المائع والخمري ٭ والكلب مع فرعهما والخنزير
وميتة مع العظام والشعر ٭ والصوف لما كوله والبشر

Copyright © King Saud University

باب الآنية

يباح منها طاهر وغيب ∴ وغير الا فضة وذهب
فيحرم استعمال كل وعي ∴ لامراة وجائز في غير جار
ويحرم الضبة وزهدين ∴ لكبر عرفا مع التزيين
ان فقد احلت وقد يكره ∴ والحاجة التي تساوي كسره
ويستحب في الاولى التغطية ∴ ولو بعود حظ فوق الانية
ويحرى لاشباه ظاهر ∴ بنجس ولو اعمى قادر
لا الكلب والبول ميتة وما ∴ ورد وخمر ثم الصنم حرما

باب النجاسات

يسن لا بعد زوال الصنم ∴ واكله وله لا بنداه النائم
وزد لتغير فمركد الصلوة ∴ وسن بالبمنى الايمن اولاه

اكبر الميتة ذات نفس سائلة ∴ وجزء منها وشعر الميت
وعظمه وعصبه ومفصول ∴ كمبتر الشعر المأكول
وصوفه وريشه وبيضه ∴ وعرق والمسك ثم فأرته
وطهر الخمر اذا تخللت ∴ بنفسها او ان غلت او نقلت
وجلد ميتة بدبغ غير كلب ∴ والكلب اذا بدبغ بحر يفطهر
نجاسة الخنزير مثل الكلب ∴ تغسل سبعا فرده بتراب
وما سوى دين فرد بغسل ∴ وغسلتين اندب لطهر كمل
كفيا جرى الماء على المحكمة ∴ وان زال العين وعينة تر
وبول طفل غير مرما اكل ∴ يكفيه رش ان يصب كل المحل
وماء مغسول كحكم المحل ∴ اذ الغير به حين الغسل
وليعف عن مرد ومية ∴ مزبلة ومدمل وقرح

Copyright © King Saud University

...ر الكحال وترًا ... وغبًّا ادهن وقلم ظفرا
...ط وقص العانة ... والعانة لحاق والختان اوجبا
...ن مساتن كسنة تقطع ... والاسم للانثى وكره القزع
...ضا شعر سوادٍ ... لرجل وامراة للجهاد

باب فروض الوضوء وسننه

موجب الخارج قبيل ... غير منجٍ موجب التفصيل
كذا زوال العقل لا بنوم كل ... ممكن ولمس مرأة برجل
لا محرم وحامل للنقض كف ... ومس فرج بيسر بطن كف
واختير من اكل اللحم الجزور ... ومع يقين حدث او ظهر
اذا طرا شك بضده عمل ... بيقين وما بقي اذ الجهل
خذ منه ما قبل يقين بعد لم ... يعلم بشيء فالوضوء ملتزم

وفرضه النية واغسل وجهكا ... وغسلك اليدين مع
ومسح بعض الرأس ثم اغسل قدم ... رجليك مع كعبيك الوتر
ورتب وطء خمسة طهورها ... وكونه مميزًا ومسلما
وعدم المانع من وصول ... ماء الى بشرة المغسول
ويدخل الوقت لدائم الحدث ... وعد منها المزالفجي رفع الجنب
والسنن التسوك ثم البسملا ... واغسل يديك قبل ان تدخلا
اناء وتمضمض واستنق وعمم ... الرأس واعباءه وقدم
وخلل اصابع اليدين ... والتحتية الكثة والرجلين
ومسح اذن باطنًا وظاهرًا ... وللصماخين بماء آخرا
واستكمل الثلث باليقين ... وابدأ بميامنك سوى الاذنين
واستحب النية مرتبطًا الى ... اخره وذلك عصو الولا

Copyright © King Saud University

نقده اليمني خرج وجاء سائل ... مغفرة واحمد والستر

وخل واعتمد اليسرى ولوما ... شيئا فشيأ ساكتا مستديما

باب الغسل

موجب المني حين يخرج ... والموت والكمرة حين توج

فرجا لو ميتا بلا اعادة ... والحيض والنفاس ولوادة

ويعرف المني بالدفق حين ... خروجه وريح كطلع وعجين

ومن يشك هل مني ظهرا ... او هو مذي يبن دين جزرا

والفرض تعميم لجسم ظهرا ... شعرا وظفرا منبتا وبشرا

وينقض الابتداء ان قرنت ... كالحيض او جنابة تبينت

والشرط رفع نجس قد علما ... وكل شرط في الوضوء قدما

وسنة الغسل لقوي الاكبرا ... جزء عن ضده والا اصغرا

Copyright © King Saud University

وَاِدْلَاكٌ وَمَلْثٌ بِمَنَاكِبِ ... وَاِدْلَاكٌ وَمَلْثٌ بِمَنَاكِبِ

مَسْنُونٌ حَضُورُ جَمْعٍ كَلَا ... مَسْنُونٌ حَضُورُ جَمْعٍ كَلَا

لِلْخَسْفِ لَا سْتِسْقَاءٍ وَالْحَرَمُ ... لِلْخَسْفِ لَا سْتِسْقَاءٍ وَالْحَرَمُ

وَالرَّيِّ وَالْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ ... وَالرَّيِّ وَالْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ

لِدُخُولِ الْحَمَّامِ وَرَجْمًا ... لِدُخُولِ الْحَمَّامِ وَرَجْمًا

مَعَ سَتْرِ عَوْرَةٍ وَغَضٍّ لِلْبَصَرِ ... مَعَ سَتْرِ عَوْرَةٍ وَغَضٍّ لِلْبَصَرِ

لَا لِعُذْرٍ مَرَضٍ أَوْ نِفَاسٍ ... لَا لِعُذْرٍ مَرَضٍ أَوْ نِفَاسٍ

وَمَكْرُوهٌ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ... وَمَكْرُوهٌ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ

بَابُ التَّيَمُّمِ

تَيَمُّمُ الْمُحْدِثِ أَوْ مَنْ اجْتَنَبَا ... يُبَاحُ فِي حَالٍ وَخَافَ وَجَبَا

وَشَرْطُهُ فِرْقُ الِاسْتِعْمَالِ مَا ... أَوْ فَقْدُ مَاءٍ فَاضِلٍ عَنِ الظَّمَا

دُخُولُ وَقْتٍ وَسُؤَالُ الظَّاهِرِ ... لِفَاقِدِ الْمَاءِ تُرَابٌ طَاهِرٌ

وَلَوْ غُبَارَ الرَّمْلِ لَا مُسْتَعْمَلَا ... مُلْتَصِقًا بِالْعُضْوِ أَوْ مُتَحَلِّلَا

وَفَرْضُ نَقْلِ تُرَابٍ لَوْ نُقِلَا ... مِنْ وَجْهِهِ لِلْيَدِ أَوْ بِالْعَكْسِ حَلَّ

وَقَصْدُهُ وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَهْ ... لِأَمْرٍ أَوْ صَلَاتِهِ وَإِنْ سَمَحْ

لِلْوَجْهِ لَا مُنْتَبِتٍ وَالْيَدَيْنِ ... مَعَ مِرْفَقٍ وَرَتِّبِ الْمَسْحَيْنِ

وَسُنَّ تَفْرِيقٌ وَإِنْ تَيَمَّمَا ... وَقَدَّمَ الْأَعْلَى وَخَلِّلَ الْوَلَا

وَنَزْعُ خَاتَمٍ لِوَلِيٍّ يُقْرَبُ ... أَمَّا الثَّانِي ضُرِبَتْ فَيَجِبُ

أَوْ أَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَنْ تَسْتَقْبِلَا ... مُكَرَّرٌ هَذَا التُّرَابُ كَثِيرًا اسْتُعْمِلَا

حَزْمٌ بِتُرَابِ مَسْجِدٍ وَمَا فِي الشَّرْحِ الِاسْتِعْمَالُ مُنْتَفٍ دَمًا

مُبْطِلُ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مَعَ تَوَهُّمِ الْمَاءِ بِلَا شَيْءٍ مَنَعْ

قَبْلَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ إِنْ فِيهَا ... مَنْ عَلِمَ أَوْجَبَ بَعْضَهَا

Copyright © King Saud University

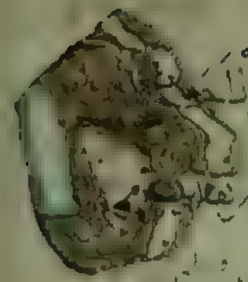

الطل والآلة ولكن افضل ابطالها كي بالوضوء تفعل
ولا يعيدة تبطل لا التواضي بجنبه تيمما لكل فرض
يمنع ذو جبيرة ماء مع تيمم ولو بعيدا ان توضح
على طهارة ولكن من على عضو تيمم لصوقا جعلا
وجنبا خيره ان يقدما الغسل او يقدم التيمما
وليتمم بحدث اذ غسلا عاديا من الوضوء مكملا
فان برد من بعد فرضا او ما لحدث قليصل اقيمما
عن حدث او عن جنابة وقل يعيد بحدث لما بعه العليل
ومن ماء وتراب فقدا ان الفرض صلى ثم مهما وجدا
من ذين فرد لحيث بنط القضاء بر فتجب ما عليه فرضا

باب الحيض

امكانه فربع تسع والاقل يوم وليلة والاكثر الخمسة
خمس الجعشرة والغالب ست والاسبعة يغلب
ادنى النفاس لحظة ستونا اقصاه والغالب اربعونا
ان عن الدم واستاما فمستحاضة حوت اقساما
من تحصر الدم وقت الطهر اما اقله فنصف شهر
تراقى الحمل ست اشهر وربع الاعوام اقصى الكبر
وثمانية عام غاية التصوير وغالب الكامل تسعة اشهر
بحدث الصلوة مع تطوف حرم والبالغ حمل المصحف
ومشه ومع ذي الحرجة للجنب قرا بعض اية
قصدا او بيت تجد للمسلم والحيض والنفاس حرم
الثبث دخل متمم برؤية والمتبين سنة وربما

امكانه

كتاب الصلوة

فرض على مكلف قادر ما ؛ وعن حيض ونفاس سالما
ويجب على الولي الشرعي أن يأمر الطفل بها لسبع
والضرب في العشر وبنهيا إن بلغ أجزأ وإلا بعدا ذا منها فرغ
كأعذار في ترك الجمعة الإساءة ؛ ونوم الجميع أو الأكثر
ووقت ظهر وزوالها إلا أن يزاد عن مثل كشتي ظلا
ثم يدخل وقت العصر ؛ واختير مثلي ظل ذاك القدر
لجائز الجمع غروبها أن يفعلا ؛ ووقت مغرب بعدها دخلا
والوقت يبقى في القديم الظهر إلى العشاء بمغيب الأحمر
وغاية العشا الفجر يصدق ؛ معترض يضيء منه الأفق

والمختار في الشتاء وجوبها إلى صادق فجر وبه قد قيل
الصبح والمختار للإسفار ؛ جوازه يبقى إلى الإدبار
يندب تعجيل الصلوة في الأول ؛ فأول الوقت بالاسبا شغل
وسن الإبراد بفعل الظهر ؛ لشدة الحر بقطر الحصر
لطالب الجمع بمسجد أو بيت الدار من بعد خلا الجمعة
صلوة ما لا سبب لها امنعا ؛ بعد صلوة الصبح حتى تطلعا
وبعد فعل العصر حتى تغربا ؛ وبعد ما تطلع حتى ترتفعا
والاستواء المعتلي الزوال ؛ والاصفرار لغروب ذي كمال
أما التي لسبب مفاد مه ؛ كالفائتة والفايت لم يحرم
وكرهنا الطواف والتحية ؛ والذكر والكسوف والجنازة
وحرم الكعبة للاحرام ؛ وكره الصلوة في الحمام

Copyright © King Saud University

مسجد وعطن ومقبرة وما نبشت وطريق ومجزرة
وحمام وحداد وحائك وفرن وحانوت وعند مأكول وصلوا التابع
مسنونها العيد والكسوف كذا الاستسقاء والخسوف
والوتر ركعة الحادية عشرة بين صلوة العشاء والفجر
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا وبعده ومغرب ثم العشاء
وسن ركعتان قبل الظهر تزاد كالاربع قبل العصر
ثم التراويح فذة بالفصل ثم الضحى وهي ثمان افضل
ثنتان اذ ناها وقتها هواء من ارتفاع الشمس حتى الاستواء
والنفل في الليل فرادى وبعد بوالخيرة بالمسجد
ثنتان في تسليمة الاولى خصال بالفرض ونفل اخر
لا قدوم كوتر والجنازة وسجدة الشكر وتالي الاوهم

كزيارة القبر ودخول المقبرة وركعتان اذ تمكن تغرب
وفائت النفل الموقت اندب قضاءه لا فاتما ذا سنا
والفور والترتيب قدما فاتما او الجهل او الخشي الفواتا
وجاز تاخير مقدم اداء ولم يجز ما يوخر ابتداء
ويخرج النوافل مما بان نقصا ما وقت الشروع لما فات ما
ثم الجلوس جائز في النفل بغير عذر وهو نصف الفضل
امن كاثنا ثالث عشر الشبتة في الفرض قصاد الفعل والفريضة
او وجب مع التعيين اما فات في السبب والوقت بالقصد وتعيين وجب
كالوتر اما مطلق من نفلها فقيد تكفي بنية لفعلها
دون اضافة لتلك المجالا وعدد الركعات والاستقبالا
ثمان قيام قادر القيام مر وثالث تكبيرة الاحرام

Copyright © King Saud University

ثم عزفا عن التذكر وقارن النية بالتكبير
حتما ومختار الامام والنووي وبحجة السلام
يكفي بان يكون قلب الفاعل مستحضر النية غير غافل
ثم اخرس لعجزه ان ينصب من لم يطق فعله كيف ما يجب
وعاجز عن القعود صلى لجنبه وبايمن او فالجي
ثم يصلي عاجز على قفاه وبالركوع والسجود اومأ له
بالنص ان يعجز فبالاجفان وللعجز عجز القلب ان كان
والجهر تركها لمن عقل وبعد عجز ان يطق شيأ فعل
والحمد لا في ركعة ان سبق ببسمل والحروف والشد نطق
لو ابدل الحرف بحرف امثلي والواجب ترتيبها مع الولا
ثم من الايامين مع والولا اولا من التشهد ثم الذكر لا

ينقص

ينقص عن فرضها ثم وقف بقدرها وركع بان نال
بركبتيه بالانحناء والاعتدال عود الى ما كان قبله ليقع
والتابع المسجود مرتين مع شيء من الجبهة وكفى فاضع
واقعدة بينهما للفصل وتطمئن لحظة في الكل
ثم التشهد الاخير والقعد دبر مصليا على محمد
ثم السلام اولا الا الثاني والاخر الترتيب في الاركان
ابعاضها تشهد اذ تبديه ثم القعود وصلوة الله تيد
على النبي والمريء في الاخير ثم القنوت وديام القادر
في الاعتدال الثاني من صبح وتر وشهر الصوم ان ينتصف
بتنها من قبلها الاذان مع اقامة ولو بصحراء تقع
شرطها الولاء وترتيب ظهر وفي موؤذن ممتزكن

Copyright © King Saud University

والوقوف المرتب ... معرفة الاوقات المحتسب
وسورة بعد بسبح ... والحفظ في اقامة بيح
والالتفات فيهما اجعلا ... وان يكون ظاهرا مستقبلا
اعدلا امينا صيتا متقيا ... لفجره مرتجعا محتسبا
مرتفعا كقول اجابه ... مستمعا ولوم مع المجانبه
لكنه يبدل لفظ المجعلة ... اذ لحلي اذ انه بالحوقلة
والرفع للبدين في الاحرام ... جعل الابهام حذا الابهام
مكشوفة وفرق الاصابعا ... وبتدا التكبير حين يرفعا
والركوع واعتدال القهقرا ... ووضع يديه على ركوع البصر
اسفل منه ناظرا محالا ... سجوده وجهته في الكلا
وكل ركعة تعوذ يسر ... ومع امامه بتامين جهر

وسورة والجهر او سرا ائتم ... وعند جنبي الاتى بالعكس
فكبر في اثنائه قال ... لكنما التسميع لا تقبله
والرجل الراكع جاف في مرفقه كما يساوي ظهره وعنقه
ورفع قبل سجوده عن فخذيه ... مفرقا كالشرين قادميه
والوضع للبدين بعد الركعة ... مستورة مضمومة للقبلة
وجلسة الراحة خفقها ... في كل ركعة تقوم عنها
وسنح ان ركعت او ان سجد ... وضع على الفخذين في التشهد
يمناك واضمم فاشر يسراك ... واقبض سوى سبابة يمناكا
وعند الا اشر بالمعلم ... ارفع لتوحيد الذي سئلت
والثان من تسليمه للتفاته ... وغير الخروج فصلوته
بنوى الامام حاضرا للسلام ... وهو نوى امره على هذا الامام

Copyright © Kanpur University

شرطها الاسلام والتمييز في الغالب والتمييز
من نفل لمن يشغله والفرض لا ينوي به التنفل
وظهر ما لم يعف عنه وخبث بثوب ومكان بنا ومن حدث
وغير حرة عليها الستر لعورة من ركبة لسرة
وحرة لا الوجه والكفين لا يصف اللون ولو كثيفا
وعلم او ظن بوقت دخوله واستقبل لا في قتال حلالا
او نافلة سفر وان قصر وترك عمدا كلام البشر
حرفين لو حرفا يبان صوتكما او تنحنح او نفخ او بكا
او ذكرا او قرأ تجزد لا لفهم او لم ينو شيئا ابدا
او خاطب العاطس بالرحم او رد تسليما على المسلم
لا يسعال وتخمين غلبا او رد رد بين المريض وكل آه وجب

وان تخلف الامام فبدا حرفان قال او كاد وام الا والعين
وفعله الكثير لو سهوا مثل مولاة ثلث خطوات
وتدبر تخمس والمغفر وتدبر الصلاة اذ لعبن
ندبا ما لم يتوسد سبحي وهي بظهر كفها تصفح
وتبطل الصلاة بترك الركن او نواه شرط او شروط قد مضى
مكروهها بكف ثوب او شعر ورفعه الى السماء بالنظر
ووضعه يدا على خاصرته ومسح تراب وحصى عن جبهته
وحطه اليدين في الاكمام في حالة السجود والاكمام
والتفرج في السجود كالغراب وجلسة الاقعاء كالكلاب
بكمون السدر مع يد يرد بالامر لكن ناصبا ساقه
والالتفات لحاجة لا رد والبصق لليمين او القبالة

Copyright © King Saud University

باب سجود السهو

في تسليم يسن سجدتا سهو وما يبطل عمده الصلاة
وترك بعض عمد الولد هل لا سنة ونقل ركن قولي
وكل ركن فذ تركت ساهيا ما بعده لغو الى ان تأتيا
بمثله فهو يوقف عنه ولو بقضية النفل فعلنه
ومن سها في التشهد الفذ وعاد بعد الانتصاب حرما
وجاهل التحريم وناس قاله يبطل عوده والابطلا
لكن على الماموم حتما ان رجع الى الجلوس للامام يتبع
وعامد قبل انتصاب يندب سجوده اذ للقيام اقرب
ومفتد له هو لم يسجد لكن ليسلم وهو به قد اقتدا
وشك قبل السلام في عدد لم يبن تمام غير على اقل العدد

لكن

لكن على يقينه وهو الاقل والباقي بالباقي وسجدتي والعمد

باب صلوة الجماعة

تسن في مكتوبة لا الجمعة وفي التراويح والوتر معه
وكثرة الجمع استحبت الى ما اقرب منه تجتمع نعطلا
او فسق الامام او ذو بدعة وجمعة يدركها بأربعة
والفضل تكبيرة الاحرام بالاستغاث عقب الامام
وعذر تركها وجمعة مطر وخل وشدة البرد وجوع
ومرض وعطش وحبوب قد ظهرا وغلب الهجوع
مع اشتهاء وقدما وعرى وأكل ذي الريح الكريه بني
ان لم يزل في بيته فليقعد ولا يصح قدوة بمقتد
ولا بمن تلزمه اعادة ولا بمن قام الى زيادة

Copyright © King Saud University

شرط عليه بما تفعل الامام بروية او سمع تابع الامام
يغير بين منبر بغير المسجد ودون حائل اذا لم يزد
على ثلثمائة من الذراع ولم يحل نهر وطريق وتارك

يؤم عبد وصبي يعقل وفاسق لكن سواهم افضل
لا امرأة بان كرواللخنثى بالحرف وفاجرة بالمكتمل
وذي تيمم وماسوم او لجبيرة والامام عن جمعة بدية

باب صلوة مسافر

رخص قصر اربع فرض اداء وفاتيت في سفر ان قصدا
ستة عشر فرسخا ذهابا في سفر المباح حتى ابا
وشرط النية في الاحرام وترك ما خالف في الدوام

ويجوز

ويجوز ان يجمع بين العصرين في وقت احدهما ذين والعشاء
كما يجوز الجمع للمقيم بالمطر لكن مع التفاوت
ان مطرت بعد ابتداء البداءة وختمها وفي ابتداء الثانية
لمن يصل مع جماعة اذا يا العملة سجدا ان اذا
وشرط النية في الاولى وما ترتب والولاء ان تيمما
والجمع بالتقديم والتأخير حسب الارفق للمعذور
في فرض قولي حلى وقولي اختار حماد وحيي الفولي

باب صلوة الخوف

انواعها ثمانية فان يكن عدو فما بغير قبلة فسن
تحرس فرقة وصلى فريضة بالفرقة الاولى الركعة الاولى
وحرست ثم تصلي ركعة بالفرقة الاولى والثانية

شرط ظهر وتيمم سليم وان مكين في قبلة صغير
يميز بميان متنزه بالجميع احرمنا ومعذور بحجة صف منهما
وحر بين الاخر متى شاء قام فليستخلف الثاني ويلحق بالامام
وفي القضاء الاخر صلوا منهما امكنهم ركبانا او بالايما
وحرموا على الرجال المحجلة بالتسبيح والتصفيق للعالم الصلاة
وخالص القرد والخنزير وغالب الاعلى الصغير

باب صفة صلوة العيدين

ركعتان فرضها المؤمن مكلف حر ذكر مستوطن
دي عشر وشرطها ابنية جماعة بامر بعيد وهدير
بصفة الوجوب والوقت فان خرج صلوا الظهر بالمناوين
شروطها تقديم خطبتين تجب ان يعقده بين تين

ركنهما القيام وتكبيراته وبعده صلى على
والجهر بالقراءة والمعتبر كما تعواطبوا النبي في
والتشهد والجلسة بينهما صلى والظهر بن
وتطمئن قاعدا بينهما وتقرا الاية في احدهما
واسمر الدعا ثانية للمؤمنين وحسن تخصيص صبيان
سننها الغسل وتنظيف الحسنة ولبس ابيض وطيب ان وجد
وباكر المشي لها فجرا ومر وقراءة وذكر
ومندوب الخطبة بالانصات والخفف تحية الصلوة

باب صلوة العيدين

سن ركعتان لو منفردا بين طلوع ورمحا
تكبير سبع اول الاولى وخمس في ثانية فرجان

Copyright © King Saud University

صلى كعيد لعادم الحاكم بتوبة والرد للمظالم
والبر والاعتاق والصيام ثلاثة وربع الا بالمدينة
فيخير جوابه لترك التخشع مع ركع وركع
والخطب كالعيد باستماع ابدال الثانيين باستغفار

باب صلاة الجنازة

الغسل والتكفين والصلاة عليه ثم الدفن من فروض
كفاية ومن شهيد لقتال في معركة الكفار لا يغسل
ولا يصلى عليه الغريق والهدم والمبطون والحريق
وكفن السقط بكل حال وبعد نفخ الروح غسل
فان لم يصح فكالكبير يجعل وسن خلوة ووتر الغسل
بالسدر في الاولى وبالكافور في الثالث والاكثر في الكبير

ثم ركعتين وكالاهما بخوف مركوعين وقومتين
والجهر في قراءة الخسوف بالقمر والسر في الكسوف
سن تطويل اقرأ القومات وسجدة الركعتين والنجاة
وخطبتان بعدهما كالجمعة فان صلى في مسجد فوقت وسعه

باب صلاة الخسوفين

Copyright © King Saud University

وكفن في ثلاثة بياض لفائف ثلاثة بياض
ليس فيها قميص ولا عمامة والمئزر ثم القميص البيض والخمار
والفرض في الصلاة أكبر وما ثم اقرأ الحمد وكبر ثمانيا
وبعده صل على المقفي وثم الثناء عولمن توفي
من بعد تكبير والسلام وقادر يلزمه القيام
ودفنه لقبلة قد اوجبوا وسن في لحد بارض تصلب
تعزية المصاب فيها السنة ثلاث أيام ويولى دفنه
وجوز والبكا بغير ضرب وجرد كالنوح وشق ثوب

باب الزكاة

وانما الفرض على من اسلما حر معين ومالك تما
في ابل وبقر واغنام ان شرط حول في نصاب واستم

وذهب وفضة غير حلي جاز ولو اوجر للمتخذ
وعرض متجر وربح حصلا بشرط حول فلنصاب تمما
وجنس تؤدى باختيار طبع من عنب وبر وطب وزرع
وشرط النصاب أن يشتد حب وزهو أن تمر يبد
في ابل الأدنى نصاب الماشي خمس به شاة وكل خمس
منها الاربع مع العشرين ففي كل اربعة شاة وعن عامان
في الخمس والعشرين بنت المخاض وفي الثلاثين وأربعين
بنت اللبون وستين استكملت ست وسبعون حقتين
وجذعة للفرد مع ستين ست وسبعين بنتا لبون
في الفرد والتسعين مثلث الحقة والفرد عشرين لمائة
مثلثة البنات من لبون بنت اللبون كل اربعين

Copyright © Hong Kong University

شرعة لكل خمسين لحب وعفو عن الماوقاص من النصب
ثم حقة لكل ستين وفي كل ثلاثين تبيع يقتفي
مسنة في كل اربعين اذ ذات ثلاثين من الستين
وضعف عشرين نصاب الغنم شاة لها كشاة ابل الذمر
وضعف مائتين الى واحدة اثنتان والاحد وضعف المائة
ثلثة من الثياه ثم اربع شاة لكل مائة قد حتما
مال المخلطين كمال مفرد ان مر تع ومسرح يجمعه
والفحل والراعي وار من الجلب وفي حمل لها والمشرب
عشرون مثقالا نصاب الذهب وما ئتا درهم فصد حب
في ذين ربع العشر او معفو وما زيد بالحساب البين
وفي كاز جاهلي مهما الخمس حالا كاركوة قسما

في الثمر والزرع النصاب الرطلي قل خمسة وربع الفرطا
وزائد جف ومن عين نقي العشر اذ بالامونة سقي
ونصفه مع مؤن للزرع او بها وزع حسب النفع
وعن نخيل خرص حولا تؤم مع بقاء اصله

باب زكوة الفطر

ان غرب ثمن مما الشهر اداء مثل صاع خير الرسل
اداء مثل صاع خير الرسل خمسة ارطال وثلث رطل
بغداد قدر الصاع بالاجناس قريب مربع مايي الاناس
وجنسه القوم من المعتبر غالب قوت بلد المطهر
والمسلم الحر عليه فطرته فطرة الذي عليه مونته
واستثن من يكفر منها افضل عن قوته وخادم ومنزل

Copyright © King Saud University

ثم زاد بنذر وقوت من مونته يجمل يوم عيده وليلته

باب قسم الصدقات

اصناف فرائض وحدهم ثمانية من لفقد احدهم سهمه للسابقين
فقير الخادم والمسكين الذي لا يقع الموقع دون تكملة
وعامل تحاشر الانعام مؤلف يضعف في الاسلام
مرقابهم مكاتب والغارم من لابد له اذا وفى وهو دائم
وفي سبيل الله غاز المحتسب وابن السبيل ذو اقترب
ثلثه اقل كل صنف في غير عامل وليس يكفي
دفع لكافر ولا مسوس رق ولا لصبي لو صفي مستحق
ولا بني هاشم والمطلب ولا لغني بمال او بكسب
ومن ما نفاق من الزوج ومن حتما فالقريب مكفي المؤن

والنقل من موضع زكاة المال في فطرة والمال في مال
لا سقط الفرض والتلف سقط والايصاء والمنذور
وصدقات النقل في الناس اولى وفي القريب ثم الجار
ووقت حاجة وفي تمام الصيام وهو بالمحتاج اليه حرام
وفاضل الحاجة في ساجر لمن له على فطام صبر

باب الصيام

وانما الفرض على شخص قادر عليه مسلم مكلف طهر
يجب صوم رمضان بلغ بالسن باستكمال شعبان العدد
او رؤية العدل هلال الشهر في حق من دون مسيل القصر
وشرط نفل نية له الصوم قبل زوالها لكل يوم
وان يكن في رمضان شرط بنية قد عينت من ليلة مبنية

Copyright © Zhejiang Sci-Tech University

Copyright © King Saud University

وزد النفاس فقط الصيام حيض نفاس ردة الاسلام
ويقضي كل اليوم ويزنا لكن جميع يوم فصح الصيام
وان يفق مغمى عليه بعض يوم وليلة بخلاف بعض منه صوم
وكل عين وصلت مسمى جوف بنفلا وذكر يوما
والعمل للوطئ وباستقاء والخارج المبني باستناء
كالبطن والامعاء ثم المثنى ودبر وباطن من اذن
ويسن مع عدم الضرر وفطر بسرعة وعكسه السحر
والفطر بالماء الفقاع الدسم وغسل من الجنب قبل الفجر
ويكره العلك ودوق وحقنة ومجر وماء وعنه فطر فرسبا
انما استباك صائم بعد الزوال فاحتين لم يكره ويحرم الوصال
وسنة الصيام يوم عرفة الا لمن في الحج حتى اضعفه

وست شوال والولاء اولى وتاسوعاء وعاشوراء
وصوم الاثنين كذا الخميس مع ايام بيض والجمعة
في النفل ان يقطعه بالقضاء ولم يجز قطع لما قدمنا
ولا يصح صوم يوم العيد ويوم تشريق والزوال
الا ان يوافق عادة او نذرا او وصل الصوم بصوم قبلا
يكره المفسد صوم يوم في رمضان ان يطأ مع اثم
كمل من ظاهر العلي المرة وكرر ان افسد كفر
وواجب بالشروع وفي صوم بعده تكن لكل يوم
ما طعم غالب في القوت وجوز الفطر لخوف موت
ومرض وسفر زيطل وخوف مرضع وذا حبل
منه على انفسهم ضرا بها ويوجب القضاء والاطعاما

Copyright © King Saud University

[illegible] يقطع لهم رك أيوم مدة كحامل بالاقضاء صوم
[illegible] والقضى لذات المحل او مرضع ان خافت للحمل

باب الصلاة

يسن وانما يصح ان نوى بالمسجد المسلم بعد ان نوى
لو لحظة وسن نوما يحمل وجامع وبالصيام افضل
وابطلوا ان مذى الى الحي بالوطئ واللمس مع الانزال
لا لخروج مذي بالنسيان او لقطنا لحاجة الانسان
او مرض شق معه المقام او الحيض والغسل في الاحتلام
والاكل والشرب مع الاذان من مراتب والخوف سلطان

باب الحج

الحج فرض ولكن اذا كمل العمر مرة واحدة في العمر غير ذمة

وانما يلزم حر امسلما مكلف ان استطاع زكاة
يحتاج وما كان او مشرف الى مجوع عرو فرسخ
لا قرب به بشرط فاز الطرق وامكن المسير في وقت يمضي
امكانه الاحرام وقفا بعد زوال الشمس اذ تعرف
وطافا بالكعبة سبعا وسع من الصفا كمروة سبعا
ثم ان ترك شوطا لا ثلاثة من مرة وما سوى الوقوف ركن العمر
والاكثر جائز لو لجنابة اول لها الاحرام فرسقات
والجمع بين الليل والنهار بعرفة والرمي للجمار
ثم البيت بمنى والجمع واخر الستة طواف الوداع
وسن يد والحج ثم يعتمر وليتجرد ومحرم ويزر
ومن ثياب ابيض من الملبسة وان يطوف قادم والاعيه

ترمي منها في ثلثة ممرولا والمشي باقي سبعة نهلا
منطباع في طواف رمل ذير وفي سعي بهرول
وركعتا الطواف من ورا المقام فالحجر فالمسجد أن يكن حرام
وبات في منى بليل عرفة وجمع بها وبالمزدلفة
بت وارتحل لحجر وقف بالمشعر تدعو واسرع بطن ذي الحجر
وفي منى للجمرة الاولى رميت بسبع مرمياك الحصى حين انتهت
بكبر الكل واقطع تلبيته بها ادبح الهدي عليها كالاضحية
واحلق بها او قصر ومرخص وقف بمشعر وبعدها طواف الركن
وبعد يوم العيد للثلث والى ان مضى لجمار الكل بالتوالي
باثنين من خلق ومر للحج او الطواف حمل قلم الظفر
والحلق والتبسم تصادي بيه ثالث وطي وعقد ونكاح

واشرب لما شئت ماء زمزم وطف وداعا وارم بالمحصب
والازدلفة ترحدم او قارن ان كان عذر الحج
مساقة القصر وعند الحجر صام وقبل الخرة ثلث ايام
وسبعة في دارها والحج تال لفوت وفقد بعمرة عمل
ويقضي معدم ومحصر لحل بنية والحلق مع دم حصل

باب محرمات الاحرام

حرما بالاحرام ليس مخيط وللرجل ستر الراس
وامراة وجهها وهو محرم والحلي والطيب وقلم ظفر
واللمس لشهوة كل يوجب تحبيره ما بين شاة لعب
او اصبع ثاني ربع لسنة مسكين او صوم ثلث بسنة
وعقد وطي للتمام حققا مع الفساد والقضا مضيقا

الصوم تكفير صاع بالغداء والقضاء يحصل ما لكل واحد
في الصبي ورق كفه بدنة ان لم يجد فبقدره
ثم الشاة السبع فالطعام بقيمة الدراهم فالصيام
بالعدد فرادى وحرما المحرم ومن بحل الحرما
تعرض الصيد في الانعام المثل فالبعير كالانعام
والكبش كالضبع وغير طبي كالحمام الشاة حدي
او الطعام قيمته او صوما بعدها عن كل مد يوما
بالحرام لختص طعام ودم لا الصوم او بعقد كالمحرم
فباطل وقطع نبت حرمي شرطها وقلعاده وعلف محرم

كتاب البيوع

وانما ينعقد بالايجاب والقبول او ايجاب

في ظاهر ينتفع به قادر على تسليمه مالك او مأذون فظ
ان عين مرئي المر يعلم او صفة وقدرا في ذمة
وشرط بيع النقد كالنقد في بيع مطعوم قاطعا
تقابض المجلس في الحلول وذكر علم مماثل بخمن يتحد
وانما يعتبر التماثل حال كما للنفع وهو حاصل
في لبن ومر وفي الرطب مرخص دون نصاب كالعنب
واشرط لبيع تمر وزرع من قبل طيب الاكل شرطا قطع
بيع المبيع قبل قبضه بطلا كالحيوان اذا الحم فورا لا
والبيعان بالخيار قبل ان يتفرقا عرفا وطوبا لبدن
ويشترط الخيار في غير السلم ثلاثة ودونها من حين ثم
وان بما يباح عيب يظهر ومن قبض جاز للمشتر

Copyright © King Saud University

يقوم على المعتاد ويكون من ملأ في اعتداد

باب الشرط

الشرط كونه منجزا وان يقبض في المجلس سائر الثمن
وان كان في ذمة رب السلم فقام او وصفا ومكانا
ويكون مما اسلم فيه دينا حلولا او موجلا لكنا
باجل يعلم والوجدان عم وعند مالك لو في العام
دون ناس من صغار القرى معلوم مقدار مع صغار جزء
والجنس والنوع كالصفات لاجلها كتلف القيمات
ولونها مضبوطة الا وصافا مختلطا او فيه نادر خلا
عين لدى التأجيل موضع الاداء ان لم يوافقه مكان عقدا

باب الرهن

يجوز فيما يباع رجما صح بدين ثابت قد لزم
للراهن الرجوع ما لم يقبض مكلف باذن محجر منحجر
وانما يضمن المرتهن اذ تعدى في الذي يؤمن
بنفك ما لا بر او فسخ الرهن كذا اذا مزاج جميع الدين

باب الحجر

جميع من عليه دين حجر صغر او كبر او مبذر
تصرفهم لنفعهم قد ابطلا ومفلس قد زاد دينه على
اموال الحجر قد من بطلا تصرفه في كل ما تولا
لا ذمة والمرتهن المحوف ان ما فيه يوقف التصرف
قيما على ثلث يزيد عنه على الجائزة الوريث لعله
والعبد لم يؤذن له في متجر مبع بالتصرف المتحرر

باب الصلح

الصلح جائز مع الاقرار بعد حصوله ترك الانكار
وهو بعض المدعى في العين هبة او ابراء للباقين
وفي سواه بيع او اجارة والامر للسكنى هو العارية
بالشرط الباطل والخرق الشرط على مرة ورضع الجميع
وجاز امراء جنايته معقلة لمسلم في ماله من سيل
لم يرئه فرع وقد بر مالكا وجاز ما خبر باذن الشركا

باب الحوالة

شرط من المحيل والمحتال لا المحال ورضى اتفاق المال
جنسا وقدرا لحلال وكسرا بها عين الذي المحيل برا

باب الشهادة

يضمن ذو تبرع وانما يضمن دينا ثابتا قد لزما
بعلمه كالابراء والمضمون له طالب ضامنا ومن تاصلا
بصحة درك بعض قبض للثمن وبالرضا صحت كفالة البدن
في كل من حضوره استحقا وكل جزء دونه لا يبقى
وهو ضرح المكفول او بعلم محل قادر ذهاب وانيابه كمل
وان برت احتفى لا بعرم وبطلت وشرط مال يلزم

باب الشركة

تصح ممن جاز تصرفه واتحد المال جنسا وصفه
من نقد او غيره وخلطا بقي تميزه فالاذن للتصرف
والربح والخسر اعتبر بقدر مال شركه بالقيمة
فسخ الشريك موجب ابطاله والموت والاغماء كالوكالة

Copyright © King Saud University

باب الوكالة

يصح أن يباشر الموكل بنفسه جاز له التوكل
ويجوز في المعلوم وزوجه لا يصح إقراره على من وكلا
ولم يرجع من نفسه والأب ابن طفل ومجنون ولو كان بإذن
وهو أمين ويبرأ بتفريط ضمن بالعزل بالقول وإن لم يعلم وجن

باب الخصومة

وإنما يصح مع تكلف طوعا ولو مع من يحلف
والورثة إذا أقاموا بالمال وصح الاستثناء باتصال
عن حقنا بل الرجوع قيل عن حقوقنا والرجوع أفضل
ومن يجهل أقر أو قبلا بيانه بكل ما تولا

باب الطارئ

يصح أن وقعا لو أطلقا في حين انتفاعهما مع النفاب

بضمنها ومؤن الرد وفي سوم بقيمة يوم الثاني
والغسل والدبر بالضمان والمستعير لم يعد الثاني
فإن يعر وهلكت تحت يده يضمنها ثمان ولم يرجع عليه

باب الغصب

تجب مرده ولو بنقار ومن تقصر وأجر مثله
يضمن مثلي مثل ما تلف بنفسه أو متلف لا يختلف
وهو الذي يباح مع السعة وحصره بالكيل والوزن كما
لا في مقارة ولا قاه بيمر سي في ذا وفي مقوم اقتضى القيم
من عصيره لتلف الآن الغصب وفي تقدير مادة بها غلب

باب الشفعة

Copyright © King Saud University

بيت في المشاع وعقار منقسم مع تابع العقار
لا في بناء أو غرس محتكر فهي كالمنقول والمستأجر
يدفع مثل ثمن أو بدل قيمة تزيد وتنقص مثل
ان صدقت ولكن الغرم يخصص الشركا بقدر ملك الحصص

باب القراض

صح بإذن مالك للعامل في متجر عين نقد الحاصل
واطلق التصريف أو قيدها بالعرف وجوده لا كسترين واد م
غبن مقاربه ما لم العمل كسنة وإن لعلقه بطل
معلوم جزؤ بزبر بنهما وبجبر المكسر بزخ فإنها
ويكون الحاصل ربح حصته بالفسخ والنضوض قبل قسمته

باب المساقاة

صحت على الشجر الخل وعنبا ذو ثمر يابس ما غاب
تحصل ربعة بجزء علما وزمن لعامل وله تعما
عليه اعمال بين به في الثمر وما لك تحفظ اصلا ان الشجر
اجارة الا مر من بعض طهر وترجعها عنه نهي جنى الثمر

باب الاجارة

شرطها كالبايع ومشتر به بصيغة فزموجر ومكتر
تحتها ما باجر زيد او علما في ذمة الا ان الا ول
في محض نفع مع تعين مقاومة السليم سرا تومت
ان قام مرتزما او عمل او علما وتمم ودين ابطل
تجوز بالحلول والتأجيل ومطلق الاجر على التعجيل
يبطل اذ تلف عين موجره لا عاقة لكن لعصب خيره

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

وشرط الشرط في الجارة في الذمم تسليمها في مجلس التسليم
وفي غيرها من الاخيرين بالعادة وفيها يتمها أتمان
في الامر من اجرها بطعم او غيره صحت وفي الذمم
لا في شرط جزء علم من اجير اذا مرض ولا يقاس منفعة

باب الجعالة

صحتها من مطلق التصرف بصيغة نحو من رد دابتي
مردودا بتي من فلاة الكذا معلوم فله جعله وان عمله
وفسخها قبل تمام العمل لمن جاعل عليه اجر المثل

باب احياء الموات

يجوز للمسلم احياء ما قدر اذا لم يملك مسلم بدراثر
بما لا حياء عمارة بعد مخالف الحكم بحسب ما قصد

وملك العين او المنفعة على المواشي لا الزرع وما فضل
والمعدن الظاهر فهو المخ جوهرة من غير ما يعالج
كالنفط والكبريت ومن القناة وساقط الذرع والثمار

باب الوقف

صحته من مالك متبرعا بكل عين جاز ان ينتفعا
بقاء مع ابقاء عينه على موجود ان ملكه ناجزا
ووسطوا خر ان انقطع فهو الى اقرب واقف رجع
والشرط فيه ما لم ينف المعية وشرط الملك ينفع والتسوية
والضد والتقديم والتاخر ما نظره بعمره يوجب
والوقف لازم وملك البر بالوقف والمحكمة كالاحرار

باب الهبة

ملكه

يصح فيما يعد رقا صحا واستئن نحو جنين نحا
هذه وقول راعم تكا ما عشت او عمرك او امر تبكا
وانما يملكه المنهب بقبضه والاذن ممن يهب
ولا مرجوع بعد الا الاصول ثم جمع اذ ملاك للفروع يؤول

باب اللقطة

واخذها للحر من مواتٍ او طرقٍ او مسجد للقوي
افضل ان خيانة قد امنا ولا عليه لاخذها تعينا
عرف منها الجنس والوعا وقدرها والوصف والوكا
وحفظها في حرز مثل عرفا وان رد تملك نزر عرفا
بقدر طالب وغيره سنة وتملك ان رد تضمنه
ان خاص صاحب وما لم يمه كالبقل ما عم وان شا طعم

مع عزم وذو عال البقا ان طب يفعل فيه الاليقا
فبيعه مرطبا او التخفيف وحرموا لقطا زمن الخوف
ملاك حيوان اما منوع وزاد بل الذي لا يحتمي مندكشا
خير بين اكله مع العلف بترغا او اذن قاض بالسلف
او باعها وحفظ الاثمانا او اكلها ملتزم اضمانا
ولم يجب في الاولين في الثمن فقط

باب الحضانة

للعدل ان يأخذ طفلا بيا فرض كفاية وحضنه كذا
وقوته من مال بر من قضى لفقده اشهد مراقرضا
عليه ان يفقد بيت المال والقرض خذه منه ذا الكمال

باب الوديعة

Copyright © King Saud University

Copyright (c) King Saud University

بدن قبولها اذا امنا فخيانة ان لم يمكن تعيينا
عليه حفظها كحرز المثل وهو امين مودع في الاصل
يقبل يمينه قول الرد المودع لا الرد بعد المحد
وانما يضمن بالتعدي والمطل بعده من بعد
طلبها فرغ عن رب ولو تلفت بلا مؤونة

باب

يخرج وتركة الميت حق كالرهن والزكوة بالعين اعتلق
مؤن التجهيز بالمعروف فدين ثم الوصايا ثم توفي
من تلث بالحي والميت فرض مقدم والعصب
الفرض ستة نصف الكل للبنت او لبنت الابن وبانفل
والاخت نصف ابن او فرد الاب وهو نصيب الزوج ان لم يحجب

بولد او ولد ابن علما والربع فرض الزوج مع
او زوجة فما علا ان عدم لهن ثمن مع فرد من
والثلثان فرض اثنتين فصاعدا انثى شقيقة ذكرهم
وهو لام لم تؤب بحجب وثلث الباقي لها مع الاب
واحد الزوجين والاشقاء حصلوا امنا مع الفرع وولد الابن او
اثنين من الخواة او الاخوة والفرد من الام لميت
وجدة فصاعدا لامه للسدس بينهن ان تكن فرد ان اتين وهي
وبنت الابن صاعدا مع بنت فرد ولغت قرب مع لغت
اصلين والاب وجدة ما علا مع ولد او ولد ابن سفلا
كاقرب العصبات بعد الفرض ما بقي فان يفقد فكل اغنما
الابن بعد ابنها سفلا ان فالاب فالجد له وان علا

ان يكن ولد صلبي او ولد ابن وزاد سهمه على ثلاث وجب
اربعة من ستة وبكون مراقي مسئلة سبعة وزاد ثلاث الباقي
وكان في القسمة ثلث وفق فالجد يأخذ الأخت الاعوذ
ثم اقسم الحاصل للاخوة بتة جماتهم لذكر كانثيين
فالاخ للاصلين فاثنا قائم فابن اخ مرابنة فعتق فاعصب
ثم لبيت المال ارث الفاني ثم ذوي الفروض الا الزوجين
بنسبة الفروض ثم ذوي الرحم فان ابن فرض او تعصيب عديم
وعصب الاخت بما نال وبنت الابن مثلها والنازل
والاخت لاذ فرض مع الجد في غير الكدرية كمامها
زوج وام ثم باقي لعمر ثلثا ما للجد واخت ثلاث
وكل جدة فبالام احجب وتحجب الاخ المشقيق بالاب

والابن وابنه واولاد الاب يحجبون بالاخ الشقيق فلجد
وولد الام بالاب وجدة وولد ابن بعدهم
لا يرث الرقيق والمرتد وقاتل الحاكم رجحة
والتوريث مسلما من كفر والمعاهد وحربي ظهر

باب الوصايا

تصح بالمجهول والمعدوم لحمة توصف بالعموم
لست بامر ولمن جد اهل للملك عند موته من قبل
وانما تصح لا ورث او لجائز بالورثة لمن وفى
ست تنفيذ الوصايا وفا ديونه ايصاء حر كلفا
وزوج وصح اذ انما تبر على الطفل ومن تجننا
الجد كلف يكون عدلا وان اطفال بعد اولجا

باب الوصايا

كتاب النكاح

يستحب نكاح مطيق للاهب نكاح بكر ذات دين ونسب
ويجاز للحر ان يجمع بين اربع والعبد بين زوجتين
واذ يخف الحر زنا ان تزوج مسلمة تخوف الزنا لم يطق
عدم اقترح وحرم مسلمة من رجل لامراة لا علن بانا
او امة ونظر لحسني اليه فتزوج ولكن كرهه قد تقلا
والمحرم نظر واما من تزوجت لا بين سرة وركبة مدت
ومن زوده مزيد النكاح نظر لوجهها وكفيها باطنا وظاهرا
ويجاز ان يشتريها واذ عاملا نظر وجه او يباعي على ان
او يشتري وما قدر حاجة نظر وان يجد اني قال ابن الذكر
ولا يصح العقد الا بولي وشاهدين الشرط اسلام حلي

لا في ولي تزوج زوجته ميتة والشرط التكليف والحرية
ذكورة عدالة في الاعلان لا سنباه لامة رسا طفل
ولي حرة اب فالجد ثم اخ فكالعصبات ترتيبا ثم
بنوة فعاصب كالنسب فحاكم لفسق عضل الاقرب
حرم صريح خطبة المعتدة لكن الجواب لا لرجعة العدة
والاب والجد لبكر الجبر ويندب مزيلها لعذر مر
بل اذ نها لبعد البلوغ قدر وحرم من الرضاع والنسب
كاولاد يدخل في العمومة او ولد الخؤلة لا المعلومة
ومن مطاوعة بعقد حرما تزوج فوق عمر واصل قدما
وان طاق زوجته اذ بعلم وبالدخول فوقها يحرم
بجمع امراة واختها او عمة المرأة او خالتها

بالجنون والجذام والبرص كل من اثنين وحين ان يخلص
من وجاء وقرن خير مقر كما لهلجتبه وعنته

باب الصداق

يسن في العقد ولو تبلا ومهر المثل كدفع لم يكن مجهولا
لو لم يسم صح عقد والختم ومهر بفرض منهما او فرض حكم
وان يطأ او مات فرد او وجب لها مهر مثل عصبات النسب
وبالطلاق قبل وطء سقط نصف كما اذا تخالعا بها

باب الوليمة

وليمة العرس سبعا قد ندب لكن لاجابة بالاعذر يجب
وان اراد من دعاه ياكل فقطره من صوم نفل افضل

باب القسم والنشوز

وبين زوجات فقسم حتما ولو مريضة ورتقا امنا
لغير مقسوم لها بغير دخوله في الليل حيث
وفي النظر عند حاجة دعت كان يعودها اذا امرضت
وانما بقرعة سافر او يبتدئ ببعضهن الحاضر
والبكر تختص بسبع او ثلاث وتنبأ ملته على الولا
ومن امارات النشوز لحظة فزوجة قول وفعل اوغظا
وهجرها حيث النشوز حققه وسقط القسم لها والنفقة
فان اصرت جاز ان يجمع في غير وجيز مع ضمان ما وقع

باب الخلع

يصح من زوج مكلف بلا اكره بيذله ما لم يجهلا
اما الذي بالخمر او مع جهل فانه يوجب مهر المثل

Copyright © King Saud University

ثلاث نفسها بائن وبائنة تحل للأزواج وبالرجعي تحل للزوج

باب تفويض الطلاق

صح تعليق طلاق بشرط وقع بوجوده طلقت او طلعت او خالعت او فاديت او فارقت
وكل لفظ لفراق احتمل فهو كناية بنية وحصل
وبدعة الطلاق في طهر خلا عن وطء او باختلاع كملا
وهو لمن لم يوطأ او تبين او ذات حمل ظهر او صغرت
للحر مطلق الثلاث تكره وللعبد اثنتان ولو فر الامة
وانما يقع من مكلف زوج بلا اكراه فتخوف
ولو من في عدة الرجعية لا ان تاب بعوض العطية
وصح تعليق الطلاق وبصفة الا اذا بالمستحيل وصغر
وصح الاستثناء اذا ما وصله بما نوى وقبل ان يحكم به

باب الرجعة

ثبت في عدة تطليق بلا عوض اذ عاد ما بانت
وما نقضا عدتها بجدد ولم يحل اذ يتم العدد
الا اذا العدة منه تكمل وكتمت سواه ثم ما يحل
بها وبعد وطئ تاما قرء في عدة الفرقة من انقضت
وليس الايلاء هنا يعتبر ولا عليه اللعان والمختصر
وفي القديم لا من جاء الا بينة هي قاله في الاملا
وهو كما قال الربيع آخرا قوليه والترجيح فيه لجاء
وهو على القولين مستحب واعلم الزوجة فهو ندب

باب الايلاء

حلف ان لا يطأ في عمر زوجته او زمانا عن اشهر

Copyright © King Saud University

أربعة فان مضت لها الطلب بالوطء من قبل وكفر وجب
طلاقها فان اباها طلق فرد طلقة فرجعيا

باب الظهار

قول مكلف ولو من ذمي لعرس انت كظهر امي
وخوه فان بكن له بعقب طلاقها فعاد بجتنب
الوطء كالحائض حتى كفر بالعتق ينوي الفرض عن ظاهر
رقبة مؤمنة بالغة سليمة عما يضر بالعمل
ان ظهر بها بصوم شهرين على تتابع الا لعذر حصلا
وعاجز ستين مدا لكل مسكين مسكينا لفطرة حكي

باب اللعان

يقول امر بعا اذا القاضي امر اذا زنا زوجه عنها اشتهر

والحق الطفل به ورفع الزنا اشهد بالله لصادق انا
فيما رميتها به وانها لمن الصادقين وفي الخامسة ان
عليه غضب الله ان كان من الكاذبين فيما رماها به
او نفيت وهي تقول اربعا اشهد بالله انه لكاذب فيما
فيما رماني به وفي الخامسة بالغضب ان صادقا فيما رماني به من
وسن بالجامع عند المنبر يجمع عن اربع طهر يتزمر
وحق في الحاكم حين يذهبه للمكان وضع يا قرقوق فيه
وبعانه ان انتفى عن النسب وحاده لان عليها فرج
وحرمة بينهما تابدت نوى بطل المهر ولحقت
وبعانها سقوط الحد عن الذي قذفها وجلده

باب العدد

[illegible] تزوجها ولو قبل الوطئ باستكمال وضع الحمل
[illegible] ذي عدة فان فقد ذلك علم قبل عشرة
فزحزة ونصفها فزامرة والا طال البعد وطئ تمم
بالوضع ان لم يفقد قرء السنة فزحزة ونصفه فزامرة
ان لم تحض او ايأس حللا لكن شهري الامة اولى
ثمت اظهار لحرة تحيض والامة اداء ان لفقد التبغيض
لحامل وذات موجعة مؤد وذات عدة تمالا زم السكن
حيث القرار والحجامة الطعام وحرفها نفسا ومالا يقدام
وللوفاة الطيب والتزين بحرم كالشعر فليس يادهن

باب الاستبراء

او بطء امكان الامة فيحرم عليه الاستمتاع بالخادم

وحل غير الوطئ من ذي بنت او هلاك السيد لبعد وطئ
قبل تزوجها بوضع الحامل لو مزنا وحضة للحليلة
واستبرئ ذات الشهر بشهر واندب لشارب الفرس ان ينبرئ

باب النفقة

وزاد الشرع لطفل دونا حولين خمس رضعاتها
مفرقات صبرتها امه وزوجها ابا الخوة ثمه
يثبت حرمها كما من النكاح وفي نظر وخلوة ابن ايباح
لا بعده حرمة الجماع لو طفل والاسر يحرم الفصول

باب النفقة

ماذا ان الزوجة فرض الموسر ان امكنت المدة فرض المعسر
مدان ونصف متوسط اليد من حنطة قوت غالب في البلاد

[illegible] الادم والخمر كعادة البلد ويجده الرفيع القدر لحاء
[illegible] خمار وقميص ولباس بحسب عادة امثاله والضيف مثله
وثلاثة مع جبة فصل الثنا واعتبر العادة جنسا وقدرا
وحالا في لينها وقدر اما المنسج بالقاف فاعتبر
بقفل وكسوة ومنزل ثلاث امام لا قصى المهل
والفسخ قبل وطيها بالمهر وافرض كفاية على الاصل
لا صل او فرع لفقر صحبا لا الفرع ان يبلغ ويكتسبا
له ابو فرض كفاية كالنفقة والا كتسابا ما يطيق

باب الحضانة

وشرطها حرية وعقل مسلمة شبت كذا ان الطفل
امية وقت نزع الرضيع ام فامها قما جميعا

قدم

قدم الاب فامها فالاب فالجد فوالدات
جد فالاقرب فالاقرب ويعتبر الخالات مع الولد
لولد للابوين قالاب ثم بنات ام بنسب
الفرع واب فعمة ام مثلها فرع الجد للام
فبنت خالة فبنت عمة فولد عمة حيث اوفت عمة
تقدم الانثى بكل حالة لخنثى او لجد وفي الحوال
والد مسافر لقادر او نكحت لغير خاص له
وان يمين الابير لختاره ما لخنثى والام لها الزيادة

باب الجنايات

تعمد محض هو قصد الضارب شخصا بما يقتل في الغالب
والخطا الذي لا شخص له قصد اصاب بشرا فقتلا

Copyright Darussalam University

وهو شبه العمد بان يرمي الى شخص بما في عادة لمن يقتل
به كحجر قصاص غير العمد اذ يحصل الازهاق بما لا تعدي
فلو عفي عنه على الخطأ الذي يتحمل يستحق وجبت كما هو
لكن مع التغليظ والحلول ولو سخط قاتل المقتول
وفي الخطأ وعمده موجلة ثلث اعوام على من عقله
وخففت في الخطأ المحض كما غلظ في عمده كما تقدما
يقتص في غير ابوة وحرم او في الشهر الحرم او الحرم
في الحال والجمع بقرب قاتل في النفس او في عضو مفصل
ان يكن القاتل اهلا تكلف في اصل وتجني عليه يستقي
عند القصاص كانتفاء قرن الا عند مكافئ وقت حصلا
واشترط مساواي الظن قين عند المحل تنقطع صحبة بدء مثل

ودية في كامل النفس مائة ابل فان غلظها فالحرمة
ستون بين جذعة وحقة واربعون فان حمل
فان تخففا وابنة المخاض عشرون كابنة اللبون الماض
وابن اللبون قدرها ومثلها من حقة وجذعة ازكلها
من ابل صحيحة سليمة وعليها والانعام قيمة
والنصف للابي وللكتابي ثلثها كبشهة الكتاب
وعابد الشمس وذي المجوس وعابدة الاوثان ثلث الخمس
فمن مر رقيقا وجنين الحر بغرة مساوية لنصف العشر
ودية المرء في عشر عشر من قيمة الام لستيد الامة
في العقل والمساواة والتكلم وذكر والصوت والتطعم
وكمرة كدية النفس وفي اذن او استها عليها الارش في

Copyright © King Saud University

والید والبطن وثم المنخر والشفة والعین ثم البصر
والرجل والمشی لها والحصیة والید واللحی نصف الدیة
طبقة وزنزمانی او جائفة ثلثاها والجفن ربع الشافر
لا ربع عشره ومنها الاصبع ثلث وفیها وفی المنقار
والسن او موضحتها نصف عشرها بالاخامه
عصتو بلا منفعة معلومة والجرح لم یقدر الحکومة
فی القتل تکفیر وفرض البالغ العاقل ثم الصوم کالظهار

باب دیة الخطأ

ان قامت دعوی الخطأ وهی قرینة لظن غلبت
حلف خمسین منا مدعی ودیة العمد علی جانی
فان یکن من الیمین امتنع حلفها الذی علیه ینفی

باب

مخالفو الامام اذا تأولوا شیأ یسوغ وهو ظنی
مع شوکة یمکنها القتال مع امتناع الموازرة
ولم یقاتل مانه بن مقرن الجرجمی والاسیر حصالا
وعند ابی الحسن ان یغرقوا بعد انقضاء الحرب الاسیر یطلق
وما یمر یرد بعد الحرب فی الحال واستعماله کالغصب

باب ردة

کفر المکلف اختیارا اذا الهذیان ولو لفرض من صلی تجحدا
ویجب استتابة ثلثة ایام ان لم یتب فواجب ان یقتلا
من دون تجحد علما اما صلی ان وقت جمع اسیب القتلا
بالسیف حتما بعد ذا صلی اثنا علیه ثم الدفن فی قبور ما

باب حد الزنا

وحد حر محصن في الوطء في قبل صحيح وهو مكلف
والبكر جلد مائة للحر وفي عام وقد قطع القصر
والرقيق نصف الجلد ثم التغريب ودون العبد ثمانون كالجنب
ومن اتى بهيمة او دبر امرأة او دون فرج عزر
اوجب لرام باللواط والزنى بجاريته ثمانين لحر احصن
وللرقيق النصف عزر في محصنا مكلفا اسلم حرا ما زنى
وان يقم بينة على زناه يسقط كان عبدا قذف او عفا

باب السرقة

واوجب بسرقة المكلف لغير اصله وفرعه ما بلغ
قدر ربع دينار ذهب ولو قراضة بغير لبس شب

فرحز مثله ولا مبعضة لسارق كشركة او مع عبد
يقطع يمناه ان زال الكوع فان عاد فرجله اليسرى
مفصلها فان عاد سجن وزجر فان عاد فيمناه فان
عاد فتعزير وقيل قتلا ويغرم القطع بزيف مغلا

باب قاطع الطريق

وقاطع الطريق بالارض عزره والخذ لنصاب
كف اليمين ان قطع وحسم السرى فان عاد كفا ورجل الاخرى
ان يقبل او يجرح بعدها لحتم قتل وبالاخذ مع القتل لزم
قتل فصلبه ثلثة وارد يتوب قبل ظفر بنا
وجوب حد الحق وادي وغير قتل فرن وقدم
حق العباد فالاخف موقعا فالاسبق الاسبق ثم اقرعا

Copyright © King Saud University

باب الحدود

كامل يشرب مسكرا بالمدينة جلد ثمانين والعبد نصفها وانما يجلد
ان شهد العدلان او اقر بالاكراه او تقيأ خمرا

باب القذف

ومن على نفس يصوم وطرفه او بضع او دفع بالخف فالاخف
والدفع اوجب ان يكن بضع او مال او هاذ بالغا بالدفع
واضمن ما تلفه البهيمة ليلا لا نهارا قدر القيمة

باب الجهاد

فرض مؤكد على كل ذكر مكلف اسار حر ذي بصر
وصحة تطيقه وان اسر سرق الشاة والجمل والصغير

وغيرهم رأى الامام الاصلح من قتل او رق او فداء
بمال او اسرى او مالا رأى ما من قبل خير الامام
وقبل امر طفل ولد الزنا ومالا ولا حكم باسلام صبي
اسلم من بعد اصول احد او اوى سباه مسلمين انفرد
عنهم كذا اللقيط مسلم ان يوجد حيث مسلم بها سكن

باب قسمة الغنيمة

يختص منها قاتل بالسلب وخمس الباقي فخمس للنبي
يصرف في مصالح وقرب لها ثم ولاية الطلب
ضعف له ان رأى والبالغ ما لا ان طرأ الاحتلام
والفقراء والمساكين كما لابن السبيل في الزكوة قدما
وربع الاخماس قسم المال لشاهد الوقعة للقتال

Copyright © King Saud University

لرجل سهم كسهام الثلثة لفارس ان ماث للمرابط
عبد والانثى وطفل الغنيمة وكافر حضرها باذن
امام لهم سهم واقل مما ياذن قدر كالامام محيث يجتهد
والفي ما يوجد من ركفار في امنهم كالعشر وتجار
فخمسه كالخمس من غنيمة ترو الباقي للجند حرق
بالغنيمة

واما توجد من حربي بدكن مكلف لم كتاب استهى
او المجوس دون من تهود او تنصر اباءه وبعد بعثة الهادي
اقلها في الحول بيسار ذهب وضعفه فرمتوسط التجر
وفرغ ربح اذا قبل واشترط ضيافة من بهم نزل
ثلثة ويلبسوا الغيار وفوق ثو جعلوز قلم

ويتركوا

ويتركوا كنائسهم بخيل خربناها ولا يمنعوا المسلمين من النا
وانتقض العهد بجزية متع وحكم شرع بمردود
لاهرب بالطعن في الاسلام وفعل يضر المسلمين النقص و
شرط ترك والامام مخير فيه كما في كامل قد اسرا

باب استيلاء من غنيمة

فرس ملكوه كتاخلا كلاونثى والمجوس اصلا
فالشرط فيما حلال ان يقدر عليه قطع كل حلق وفي
حيث الحيوة مستقر الحكم جارح ظفر او عظم
وغير مقدور عليه صيد الا والبعير فداو ند ا
الجرح ان زهق بغير عظم او جرحا وموته بالغم
امر بال كلب جارح او غيره من سبع معلم او طيره

Copyright © King Saud University

يطيع غير تمرة اذا التمر ودون كلب يتبع الا في خمر
وحل صيد ادركه ميتا او المذبوح حال الحركة
وسن ان يقع الاول والاداج كما تجزيه البعير قائما
ووجه الذبح نحو القبلة وقبل ان تصل قل بسم الله
وسم في اضحية وكبر ، والدعاء بالقبول فاجهر

باب الضحية

ووقتها قدر صلوة ركعتين من الطلوع لينقضي خطبتين
وسن من بعد ارتفاعها الى تمام الشريق ان يكملا
عن واحد ضان لحول كمل ومعز في ثان الحول دخل
كبقر لكن عن السبع كفت ، وابل خمس سنين استكملت
ولم يجز بدينة الهزال ، ومرض وعرج في الحال

وناقص الجزء بعض اذن ، او ذنب كعور في العين
او العمى او قطع بعض الالية وجاز نقص قرن وخلقة
والفرض بعض اللحم لو بيدر ، وكل من المندوب والنذر

باب العقيقة

تسن في سابعه واسم حسن وحلق شعر والاذى في الاذن
والشاة في الانثى وللغلام شاتان دون الكسير في العظام

باب الاضحية

تحل من بهائم الانعام مكيتة من الجراد والسمك
وما بجناب وناب يقوى ، جرم كالمسلح وابن اوى
او نضو تحريم بدا وبقرب منذ لكذا اما استخبثته العرب
لا ما استطابته والمطرح من ميتة ما سد قوة العمل

تصح في الله واب والنهار اذا علت مسافة المرامي
مسافة التي سواء يظهر المال من الحاضر واخر
ان اخرجا فهو قمار منهما الا اذا احلل بينهما
ما تحت كفو من تحتهما بغرم ان سبقه ما لن يغرما

باب ما يكره في البيع وغيره

واذا تصح باسم الله او صفر تختص بالابل
او الزام قربة او نذر لا اللغو اذ سبق اللسان بجر
وخالف الفعل الامر كاحنث الا لواحد وهذين
وليس لحالف اذا اماط كالا في فعل اقسم ما لم فعل ان الفعلا
كفارة اليمين عتق رقبة مؤمنة سليمة من معيبة
او عشرة مسكوا تراد بي من غالب الاقوات مدا مدا

او كسوة بما يسمى كسوة ثوب قبا او مرط او فروة
وعاجز صام ثلاثا كالرقيق والافضل تتابع وجاز

باب النذر

بان نذر بالتزام قربة لم تعين لا واجب العين وذي الاباحة
باللفظ ان علق بنعمة حادثة او بانالها نقمة
او جز الندر كاسر علي صدقة فان لم يعص بشيء
ومن بعاق فعل شيء بالغضب او تركه كالتزام القرب
ان وجبه المشروط والزم من خلف كفارة اليمين مثل ما سلف
كما بر افتى الامام الشافعي وبعض اصحابه كالرافعي
اما الفواتي فقال خيرا ما بين تكفير وقضاء ما
وطلق القربة فندر الزمان فندر الصلاة ركعتان قاما

Copyright © King Saud University

والعتق ما كفارة قد حصل الصدقة ان قل ما ملكوا

باب القضاء

وانما يليه مسلم ذكر مكلف حر سميع ذو بصر
ذو يقظة حر وناطق وان يعرف احكام الكتاب والسنن
ولغة والخلف مع اجماع وطرق الاجتهاد بانواع
ويستحب كاتبا ويدخل بكرة الاثنين وسط المنزل
ومجلس الحكم بكون بارزا مشعا زوجح حرجا
بكره في المسجد حيث قصد شعر خلافا لمالك واحمد
ونصب حاجب بواب بالباب عدلا وافا مينا قالا
وحكمه مع ما خجل فاكره كغضب النفس لحظ يكره
ومرض وعطش وجوع حقن لغائط وملل وشبع

حزن وبرد فرح وهم والقلق في ذي نافذ الحكم
تسوية الخصمين في الاكرام فرض ومن وجائز الرفع له
هدية الخصم لمن لم تعتد قبل القضاء حرم قبولها ما
وانما يقبل قاض ما كتب قاض حين ما خاطب
بشاهدين ذكرين شهدا بما حواه حين خصم جحد

باب

يجبر حاكم عليها الممتنع في مشاجرة ولعدل شرع
ان طر نضر طالبا للقسمة وقسم رد بالقضاء والقرعة
ونصب الحاكم حر ان كر ان كلف عدلا في الحساب ما
وشرط اثنان اذ ليقوم وحيث لا تقوم فرد يقسم

باب الشهادة

وانما تقبل من اسلم اكلف حرا ناطقا قد علما
او تابع مع قرين ان قد صلى والاختبا ستر على الاصح
لم مروءة المثل وليس جائزا لنفسه نفعا ولا دافع ضرا
او اصل او فرع فليس يشهد كما على عدو لن يقبلا
ويشهد الاعمى ورق ان سبق تحمل او بمقر اعتاق
وسامع نكاح وحام وقفا ولا تنسب بالالتهام
ولا زن تامر بعة ان ادخلوه في فرجها كمرد في مكحلاه
وغيره اثنان كاقرار زنا وهلال الصوم عد بينا
ورجل وامرأتان او رجل ثم اليمين المال او ما يؤول
اليه كالموصى له الذي جهل تعيينها او حق مال كالاجل

او سبب المال كالاقاله والبيع والضمان والحواله
ورجل وامرأتان اربع منا ما الرجال ما تطلع
عليه كالرضاع والولادة وعيبها والحيض والبكارة

باب الدعوى

ان تمت الدعوى بشيء علما سال قاض خصمه وحكما
ان يعترف خصم وان يحد قم بينة بحق مدع حكم
وحيث لا بينة فالمدعى عليه حلف مدع دعي
فان ابى ردت على من ادعى وباليمين يستحق المدعى
والمدعى عينا بها بفرد احقهما فمن له اليد
وحيث كانت معهما او بهدت بينتا حلفا وقسمت
وحاف الحاكم من توجهت عليه دعوى في سوحة ثبت

يزوالقاضي ولو معزولا وشاهد ومنكر التوكلا
كالحاجب دعوى حلفا ونفي عام فعل غيره نفا

باب العتق

يصح عتق من مكلف ملكا مريد عتق وتحرير وفك
رقبة وصح بالكتابة مع نية متركبا موالية
وعتق جزء وفر تبقيس شرع او شركته مع غيره اذا سرا
فاعتق عليه ما بقي بقيمته في الحال والمعتق قد حصنه
وملك الاصل والفروع يعتق كاميراث والبيع
لمعتق حق الولاء وجبا ثم لم يفسد تعصبا
ولو مع اختلاف دين او جهة ولا يصح بيعه والهبه

باب التدبير

كقوله لعبده دبرتكا او انت حر بعد موتي ذا لكا
يعتق بعد ذاك من ثلث المال ويبطل التدبير المانع

باب الكتابة

اذا كسوب ذو امانة طلب وغير محجور عليه تستحب
وشرطها معلوم مال ونجم او اكثر منها لا اقل
والفسخ للعبد متى شا افضل الا سيدا لا اذا عجز حصل
لجزه نصفا كالحر لا بترعا وحط اذ تعلا
وحط شي لازم للمولى عند وفي النجم الاخير لي
وهو رقيق ما بقي عليه شي والى اداه اليه

باب عتق امهات الاولاد

لامة ولد تكون ملكا او بعضها بموته عتقت ملكا

Copyright © King Saud University

بموتهم ونسائهم بما يلحق من غيبة من بعده الا ما لا عرف
من مال قليل او كثير والكتمان بوضع ما فيه تضرر خفي
جائز الكري وخدمة جماع لا هبة لغير والرهن والابتياع
وهو لوه باختيار جارية لغيره منكوحة او مزوجة
والسلف من مالك لفرج من وطئه بشبهة او غصب
وشراء فاسد فان مات ذي بعده لم يعتق عليه ان هلك
لكن عليه قيمته الحديث جمع من بعض الفقهاء انتهت

خاتمة

من تفسير شريف اردبيلي بين ما عن امور الدنيا
والمرتجى الي المعالي بسهر في طلبها الليالي
وفي كون عارفا بربه لقصور ابتعاده من قربه

فخاف وابكي وكان صاعيا لما يلزمه امرا او ناهيا
فكلما امره يرتكب وما نهي عن فعله يجتنب
فصار محبوبا لخالق البشر محمود ومبطش ومبصر
وكان لله وليا ان طلب اعطاه ثم زاده بما احب
وقاصر الهمة لا يبالي بجهل قوم قد جهل كالجهال
فدونك الصلاح او فسادا او سخطا او تقربا او بعادا
وزن بكيل الشرع كل خاطر فان يكن ما مر فبادر
والا تخف وسوسة الشيطان فانه امر من الرحمن
فان تخف وقوعه منك علي منهي وصف مثل العجاب فلا
وان مك مستغفرا نا يغفر لمثله فانا نستغفر
فاعمل وداو القلب حين يخطي مستغفرا فانه مما كفر

Copyright © King Saud University

وان يكن مما نهيت عنه فهو من الشيطان فالحذر منه
يسهل اليه لكن مستغفرا من ذنبه عساه أن يكفر
فيغفر الحديث النفس وهذا امر العلم اوحكما
فجاهد النفس ما ان افضلا فان فعلت ذنبا واقلع عجلا
وحيث لا تقلع لاستلذاذ او كسل بدعوى ما مستحوذا
فاذكر هجوم هاذم اللذات وفجاءة الزوال والفوات
واعزم التوبة وهي الندم على ارتكاب ما عليك ملزم
بحقيقة اقلاع في الحال وعزم ترك العود في استقبال
وان تعلقت بحق آدمي فالابد من تبرئة الذمم
وواجب اعلامه ان جهلا فان يغب قايعت اليه عجلا
فان تمت فهي لها رجاء وان لم يكن فاعطها للفقراء

مع نية العزم لها ان لحضر ومعسر ينوي الاداء اذا قدر
فان يمت وقبلها يرجى له مغفرة الله بان تنالا
وان تصح توبته وان تقضت بالذنب لا تضر صحة مضت
وتجب التوبة من صغيرة ذنب كما تجب وكبيرة
ولو على ذنب سواه قد أصر لكون بعضها يصفو عن القلب الكدر
وواجب في الفعل ان شككا امرت او نهيت عنه مسكا
والخير والشر معالجته بقدرة الله كما بين ماه
والله خالق الكسب عباده قد مر قدرة لها في عباده
فهو الذي ابدع فعل المكتسب والكسب للعبد مجازا نسب
واختلفوا في رجح التوكل والخروج الاكتساب افضل
والثالث المختار ان تفضلا او باختلاف الناس ان ينزلا

Copyright © King Saud University

فمن لطاعة الله ترك الاساخط ان رزقك تعسر
ايكن مستشرفا للرزق ٭ امن لحه بل من الله الخالق
فان ذا في حقه التوكل ٭ اولى والا اكتساب افضل
وطاعة التجريد وهو في السبب ٭ خفي شرهوة دقت فيجتنب
وذو تجرد لاسباب سأل ٭ فهو الذي عن ذروة العز نزل
والحق ان تملك انت لك ٭ حتى يكون الله عنك نقلك
تصادف العلم وترك جانب الله ٭ في صورة الاسباب منك بادية
اوتتاهى مع التكاسل ٭ اظهره في صورة التوكل
من وفقه الله تعالى بالهمم ٭ البحث عن هذه بين لعلم
ان لا تكون غير ما ينبغي ٭ فعلمنا ان لم يرد هباء
والحمد لله على الكمال ٭ سائل تق وفق لحسن المآل

ع

تم الصلوة والسلام ابدا على النبي الهاشمي احمد
والآل والصحب وفقهم فقا وحسبنا الله تعالى

تمت الكتاب الزبد بعون الله الملك الوهاب
على يد كاتبه الفقير الى الله تعالى
افضل الصلوة والتسليم والحمد لله على
الدوام في شهر المحرم
سنة ثمان بعشر
بلد امين بركاته

يلوح الخط في القرطاس دهرا وكاتبه الرميم في التراب

Copyright © King Saud University